

عائشه بنت علی

عمومی
٨٠٥

٢٤٥٠

حالا رودسده مسعود
ملقب عثمان افندی
خطیه [illegible]
السید علی افندی
[illegible]

[illegible]

ابراهیم حلبی صغیر بخط پیرزاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی جعل العبادة مفتح السعادة ومطلع السیادة ومنظر الحسنی والزیادة وجعل الصلوة عمود دینها وذروة سنامها وعمدة احکامها والصلوة والسلام علی افضل خلفه سیدنا محمد الذی جعلت فی الصلوة قرة عینه وعلی آله واصحابه الذین فازوا من معدن الدین بلجینه وعینه

وبعد فیقول المفتقر الی رحمة ربه الغنی ابراهیم بن محمد بن ابراهیم الحلبی قد کنت شرحت کتاب منیة المصلی شرحا وسمیته بغنیة المتملی لکن رأیت فیه بعض الاطالة التی ربما اوجبت للمبتدئین والقاصرین الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله وازید فی فوائد مسائله تسهیلا للطالبین وتحصیلا للراغبین والله سبحانه هو المستعان علی کل مراد منه المبداء والیه المعاد وهو حسبی ونعم الوکیل

قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحیم تیمنا وتبرکا واقتداء بالقرآن وکذا

افتتح کتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحیم لان ذلک سنة الله فی کتابه المبین وسنة انبیائه وسائر عباده الصالحین والاقتداء بهم اصل الدین وکذلک اردف بقوله الحمد لله رب العالمین اقتداء بکتاب الله تعالی واتباعا لعباده المؤمنین وایضا جمع بینهما فی الابتداء بهما صونا لکتابه عن عدم البرکة والخیر المستفاد من قوله صلی الله علیه وسلم کل امر ذی بال لم یبدأ فیه بالحمد لله فهو اقطع وفی روایة اجذم وهو کنایة عن عدم البرکة رواه ابو داود والنسائی وابن ماجة وفی روایة لا یبدأ فیه ببسم الله الرحمن الرحیم رواهما ابن حبان وکلا مبدوء به فان الابتداء یعتبر فی العرف ممتدا من حین الاخذ فی التصنیف الی الشروع فی المقصود فیقارنه التسمیة والتحمید ونحوهما والحمد الثناء بالجمیل تعظیما للمثنی علیه والشکر مقابلة النعمة بالطاعة والله علم لذات الحق سبحانه والرب [illegible]

والعالمون اسم لذوی العقل من الخلق وهم الملائکة والانس والجن وکونه تعالی ربهم یستلزم کونه رب جمیع الخلق لان سائر الاشیاء تبع للعقلاء ومخلوقة لاجلهم فربهم ربهم اذ مال العبد للسید ثم اتبع ذکره تعالی بذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال والصلوة وهی من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها علی رسوله محمد عطف بیان لرسوله عملا بقوله تعالی ورفعنا لک ذکرک اذ المراد به جعل ذکره مقارنا لذکره تعالی علی ما فی التفسیر قال فی الکشاف ورفع ذکره ان قرن بذکر الله فی کلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب وفی غیر موضع من القرآن والله ورسوله احق ان یرضوه ومن یطع الله ورسوله واطیعوا الله واطیعوا الرسول وفی تسمیته رسول الله ونبی الله ثم اتبع الصلوة علیه صلی الله علیه وسلم بالصلوة علی آله ای اهله والمراد من آمن منهم اجمعین تاکید للشمول ورعایة للسجع والصلوة علیهم تبعا له علیه السلام مشروعة بل مندوبة واما استقلالا فنکره الا علی الانبیاء والملائکة علی ذلک اجماع السلف خلافا للروافض ووجه ذلک ان الصلوة وان کانت الدعاء بالرحمة وهو جائز لکل مسلم لکن صارت مخصوصة فی لسان السلف بالانبیاء والملائکة کما ان لفظ عز وجل ونحوه مخصوص بالله تعالی فکما لا یقال محمد عز وجل وان کان عزیزا جلیلا لا یقال ابو بکر او علی صلی الله علیه وسلم وان کان صحیحا وکذلک علیه السلام لم یعهد فی لسان الشرع الا تبعا فلا یقال فلان علیه السلام والواجب الاتباع واجتناب الابتداع واما قوله صلی الله علیه وسلم اللهم صل علی آل ابی اوفی ونحوه فذلک امر قد خص به علیه السلام بقوله تعالی وصل علیهم ان صلوتک سکن لهم ای شیء یسکنون الیه وتطمئن قلوبهم بان الله قد تاب علیهم کذا فی الکشاف وهذا المعنی لا یوجد فی غیره صلی الله علیه وسلم فیقاس علیه کبیر

او موفق اخری

المطلع بفتح المیم اسم مکان ندر گوز قالدرب بقاجق یره در لسریقا طلع بعده الی الشیء ای ارتفع ونظر الیه اختری

ای طالبی الغنی بانکلف [illegible]

وکذا قوله الحمد لله رب العالمین واتبع ذکر الله تعالی بذکر رسوله فقال والصلوة علی رسوله محمد وآله ای اهله اجمعین اعلموا خطاب عام لمن یطلب الاستفادة وفقکم الله تعالی ای جعلکم الله تعالی موفقین لطاعته وایانا ان انواع العلوم کثیرة واهم الانواع بالتحصیل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة علی الغنی والفقیر بخلاف الزکوة والحج ومتکررة کل یوم ولیلة بخلاف الصوم فلما رأیت رغبة المقتبسین جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس ای اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها ای من جملتها شبه العلم بالنور العظیم وطالبیه بالمقتبسین من ذلک النور فی تحصیلها متعلق برغبة والضمیر للمسائل انقطعت جواب لما ای انقضت ماکثر وقوعه للمصلین وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمین متعلق بانقطعت ومن مختارات المتأخرین نحو الهدایة والمحیط وشرح الاسبیجابی علی مختصر الطحاوی والغنیة بالغین المعجمة المضمومة فی اکثر النسخ وفی بعضها بالقاف المکسورة والملتقط والذخیرة وفتاوی قاضیخان وجامعیه الکبیر والصغیر وسمیته ای سمیت الکتاب الذی التقطته منیة المصلی ای ما یتمناه وغنیة المبتدی ای ما یستغنی به عن غیره

واسئل الله تعالى اي وانا اسئل الله قالوا وللحال ان يجعل
ما عملته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي
سببا لتكفير لذنوبي اي لسترها بعدم المواخذة بها بفضله
اي بتفضله لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي
بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد
بفتح السين اي الصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية
اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق
الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب بمعرفة احوال الصلوة
بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة
صفة لفريضة بالكتاب اي بالقرآن والسنة اي الطريقة
المنقولة عن النبي عم سوى القرآن واجماع الامة اي بقول
اجتهاد مجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة في اوقاتها صح
فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها
وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قانتين
وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام فيها
وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها او للاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها
لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله فسبحان الله

حين

حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا الله في هذه
الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس
رضي الله انه قيل له هل تجد ذكر صلوات الخمس في القرآن
قال نعم وتلا هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء
وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله
الحمد في السموات والارض اعتراض اي جملة معترض
بينهما ومعناه ان ~~[illegible]~~ على المميزين ~~[illegible]~~ كلهن
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها
واما السنة فما روي عن النبي عم في الصحيحين انه قال
بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة
على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة
بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف
عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله
فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها
ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة

وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه
فاعل المصدر المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور
القدرة على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم
الشرعية وقوله عم لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه
وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار
الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة
عمودها وتسقط بسقوطها وقول النبى عم خمس صلوات
مبتدا افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن
وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصليهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه اى سكونه
بعد الحركة وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع
الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله
عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقول
النبى عم الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك
وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما
لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى

لان

لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت
من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فرضية
الصلوة من غير نكير ومنكر ولا منازعة الى يومنا هذا
وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لنا لقول النبى عم
لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم بعدما علمت ثبوت
فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط قبلها جمع شريطة
بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة الا بتقدمه
عليها قوله قبلها صفة موضحة ومبنية لمعنى الشرط وفرائض
جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا تصح الصلوة
بدونه سوى الشرائط والاركان ركن واركانا جمع ركن
والمراد به ههنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة
مع النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا
واثما وسننا جمع سنة والمراد به ههنا ما يثاب بفعله
فى الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه
ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو

وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية
بتخفيف الياء والمراد بها ههنا ما يتضمن ترك سنة
وهو كراهة تنزيه او ترك واجب وهو كراهة تحريم
ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ههنا
ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة
من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الشرط
الاول فهو الطهارة من الحدث فالاغتسال
من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث
الكبرى والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى
وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال والوضوء
وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل واحد منهما اي لكل
واحد من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن وآداب
ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب فلذا لم يذكره
واما الفرائض قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة

او سـ

او سجدة تلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء
للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء
على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضا كلما
احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر
والقهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا
في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند
ابي يوسف يجزيه ان يسيل على العضو وان لم يقطر كذا
في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل
الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء
على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد
المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب
وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على
الجوار والصحيح ما ذكرنا في الشرح وجوز الشيعة المسح على
الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان
والكعبان وهو العظمان الناتيان وجانبي القدمين
تدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار
لكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من العذار
الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله
في حد الوجه خلافا لابي يوسف رحمه الله عليه واما اللحية
فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه
واختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه
فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع
وقال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى
الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته
انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب
حيث ينتقل فرضية غسل ما تحتها اليهما اما ما استرسل
منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه
وعن ابي يوسف يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه
اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء
على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم

ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان اطال يجب تخليله ووجهه ان قطعه
مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف
اللحية فان اعفائها هو المسنون والمفروض في مسح
الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وعند مالك
واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى
جزء منه ولو بعض شعره وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته
وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح
مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا
في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما لم يجز
حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث
اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز
سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل
كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها

جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر لان البدن
في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سنته اي
سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلثا لما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلها ابتداء سنة
تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانه آلة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه
ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا
ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده
اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك
الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله
تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله
على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول

بسم الله

بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه مرتين مرة
قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث
قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي
بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين
والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق والسواك
لانه صلى الله عليه وسلم فعلهما على المواظبة بمائين
جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد
في حكاية وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني باسناده انه عم
توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة
ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض وكان تخليل اللحية
والاصابع وعد في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل

اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها
اى اللحية لما روى انه عم كان يخلل لحيته وهذا قول ابى
يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما تخليلها
مستحب وفى رواية جائز ورجح فى المبسوط قول ابى يوسف
وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة من تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية
واستيعاب جميع الرأس فى المسح لمواظبته عم مع تركه
فى بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن
عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عم انه مسح مرة
واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها
فى الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اى يضمها ويضع
على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات
ويجافى اى يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اى يديه
الى القفا ثم يضع كفيه على جانبى الرأس ويمسحهما اى
جانبى الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بمسبحتيه وهما المراد من السبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء و

لانها

لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها
السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة
ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره الى المسح
بهذه الكيفية امر لازما والمقصود الاستيعاب باى وجه
كان وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح وما ذكرت من
مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت
موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا
ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها
وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة
ادب ليس سنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب
ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب
وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام وبعض الاحاديث
دون غايتها وتخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين
والرجلين للقيط بن صبرة رضيه اذا توضأت فاسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة
بعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده
اليسرى مبتدا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى

بهذه الكيفية فى المحيط وغيره وليست

وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
تعالى الصلوة الا به وانه عم توضأ مرتين مرتين وقال انه
من يضاعف الله تعالى له الاجر مرتين وانه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة
لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانينة
القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية
سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة
والثالثة اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار والاولى
ان يكون الثانية والثالثة كلاهما سنة لان التثليث
الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا
هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان
يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع
الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه
والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض
للترتيب والدلك ايضا سنة لانه سبب اكمال
الفرض في محله والموالات وهي ان يغسل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق

عند

عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم عليها واما آدابه اي آداب الوضوء فهو ان يتهيأ
للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب
عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو
وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة
او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فاستقباله
لها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ويكره
كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما في حالة البول
والتغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي متوسعا
بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف
الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا ينفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء
الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم
اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة
وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار ودونها مبالغة سنة
في التنظيف فالغسل بالماء وان كان ادبا فقد اوتيت

سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة
من مخرجها واما اذا تجاوزت مخرجها ولم يكن المجاوزة
قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله
واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة
المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس
او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان
يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون
من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح
انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في
كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع وفي النوازل حتى يعود
من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة
كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان

في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي
يسمى الاستبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ
في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها ان استنجى في
الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في
المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن
الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن له خرقة يجففه
اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ
اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة و
قد زالت وكشف العورة في الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عم الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب ان يتولى
اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه

او يصب عليه لما روي عن النبي م قال انا لا استعين
في وضوئي باحد وعن اليوبرتي لا بأس بصب الخادم وهو
لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفسه ومحبته بدون امر
وتكليف كما روي ع م كان يصب عليه الماء الوضوء وهي له
ومن الاداب ان يجلس المتوضي مستقبل القبلة عند غسل
سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه
عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما استقبل به
القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع
وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان
كان شبائيغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم في
اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل الدعوات المأثورة
وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان
يسمي عند كل عضو وان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء
في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله
الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند المضمضة
اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظماء بعده
ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك

وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني من رائحة نعيمك وجنانك
او اللهم ارحني من رائحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا ترحني من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي بذنوبك يوم تسود وجوه اعدائك
وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من
بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم
اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال
والرقبة ههنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى
فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل
والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل

عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم
اجعلني سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يتمضمض
اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد
ههنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي
يصعد الماء في الانف بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور
ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا لانه من ازالة الاذى
قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب
ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر و
العود الذي يستاك به كالمسواك
وقد عده القدوري والاكثرون من
السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح
ثم المستحب ان يكون من شجرة مر
لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستحب
بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله

عند اوة المسواك لا سيما عند الصلوة قال النبي عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة
وعند كل صلوة رواه الشيخان رحمهما الله روى الامام احمد انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة
بغير سواك والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظاهرها
اذا امكن وقد امكن ههنا فلا امتناع اذا على الحمل المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب
الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة وعند وضوء وكل شيء يغير الفم وعند

طول شبر في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة
للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ومكفر الخطيئات ويزيد
في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوي
المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتأكد استحبابه في خمسة
مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته
في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك
قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء وفي السنة حالة
المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا
اي وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع
قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك
عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي طول الفم لا العكس
الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر
منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها وبذلك ظاهر اسنانه
وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك
وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظ
انها مستحبة والمص قد اطلق الادب على كثير من المستحبات

ما ورد في الحديث انه ع م قال السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن
خزيمة في صحيحه ومنها ما روي في بعض الاحاديث
انه مطردة للشيطان مفرحة للملائكة
ويكفر الخطيئة الى كبير

اليقظة انتهى وقال الفاضل المحقق ابن همام
في شرح الهداية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار
السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام
الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر ان ما ذكر
في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند الصلوة
معللا بانه قد يجرح الفم فينقض الوضوء ليس وجه
نعم من يخاف فليستعمل بالرفق على نفس الاسنان
واللسان دون اللثة وذلك يكفي جلاء القلوب
للامام البركوي

وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر
كما صرح به في كتب الشافعي وقال الحكيم الترمذي
لا يزاد على الشبر والا فالشيطان راكب عليه
وفي الكلام اشارة الى استواء الرجل والمرأة
اللثة بالتخفيف ما حول الاسنان صحاح
فيه الا انهم قالوا ان العلك في
حقها قائم مقامه في حقه والى ان الابهام لا يقوم
مقامه كما ذهب اليه ابو منصور لكنهم قالوا بالقيام
عند الفقدان قهستاني

طوله شبر الخ
[illegible]
والخنصر الخ
[illegible]
قال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام
ويستحب في خمسة
مواضع الى كبير
[illegible]
انه سنة حالة
المضمضة تكميلا
[illegible]
شيخ الاسلام
صح
[illegible]

الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة في غير الصائم وهي تردد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال في الخلاصة حد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعه الخنصرين في صماخي اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ بما روي انه عم ادخل اصبعه في حجري اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الآداب ان تخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روي الحسن

والدليل على المبالغة في الاستنشاق حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفيه ثبت المضمضة عليه كبير

وهو المأخوذ لحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت ومسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وادخل اصبعيه في حجري اذنيه رواه ابو داود كبير

ويبدأ من خنصر رجله اليمنى الى ابهامها ومن ابهام رجله اليسرى الى خنصرها على الترتيب لان البداءة بالميامن وخنصر اليمنى ايمن الاصابع في اليدين والرجلين وازالة الاذى والشعث باليسرى وخنصر اليسرى ايسر الاصابع في اليدين والرجلين وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلعم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه ابن ماجة كبير

وهو ان ظاهر الرواية خمسة الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير والمبسوط وغير ظاهر الرواية الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرقيات كلها مصنفات الامام محمد بن حسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة وزرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد رضوان الله عليهم اجمعين والناس يأكلون من خبزه من المصفى

عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انه يجوز وان لم يحركه ومن الآداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عليه السلام انه سئل أفي الوضوء اسراف عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله عليه الصلوة والسلام بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة او مكسورة وبالفاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الآداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء تأهبا ليكون سهلا عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت سبحانك وحدك لا شريك لك استغفرك

حال مؤكدة لما قبلها وكذا جملة لا شريك لك كبير

تهيأ للعبادة فانه اذا اهيأه في ذلك الوقت الذي هو وقت نشاطه يسهل عليه الوضوء اذا اراده بخلاف ما اذا زال نشاطه ولم يكن هيأه فربما تستثقله النفس عند ارادته تثبيط الشيطان بسبب ذلك فيكون تهيئته قطعا لطمع الشيطان عن تثبيطه وعونا له على العبادة بل عبادة متصلة كبير

وهم الذين آمنوا وكانوا يتقون الذين هم اولياء الله ثم كبير

سبحانك في الاصل مصدر ثم صار علما للتسبيح وهو التنزيه وهو منصوب دائما بفعل لازم الاضمار وبحمدك في موضع الحال اي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك كبير

ودينه معنى ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وقد روى النسائي وابن السني في كتابيهما عمل اليوم والليلة باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي
في رزقي فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء ترجم ابن السني به باب ما يقول بين ظهراني وضوئه
اما النسائي فادخله في باب ما يقول فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل كذا في الاذكار كبير

اطلب منك المغفرة واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن
الآداب ان يقرء بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او
مرتين او ثلثا لما روي ان من قراها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب
خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو او بعضه
قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي علي رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء
مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع
كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب
قائما الا في هذا اي فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام
شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستق واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة
تنزيه لا تحريم لامر طبي لا ديني في الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافرين وقد صح عنه عليه السلام الشرب
قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علي رسول الله عليه السلام
فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون متخذا بالتبرك وعن علي رضي الله عنه
انه اتي باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما

هكذا رواه النسائي في عمل اليوم والليلة كبير

نورث عن السلف او روي في ذلك آثار لا باس بها في الفضائل كبير

وفي السنن من حديث ابي حية قال رايت عليا توضا فغسل كعبيه الى ان قال ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير

لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت النبي صلعم من زمزم فشرب وهو قائم كبير

كبشة بنت ثابت اخت حسان بن ثابت كبير

وعن النزال بن سبرة قال اتي علي الخ كبير

واشهد ان محمدا عبدك ورسولك

قائما يتوضا اي يشرب كله

عن النبي صلعم انه نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل فقال وذلك شر قال في الاحياء رواه مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يشربن احد قائما اي فم القربة للاخذ تبركا عندي لتحفظ وتتبرك لكونه موضع فم صلعم كبير

ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضه
لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه واجاب بعلمه بالجواز وقال
عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبته ام لما كانت له
بمنزلة الافعال العادية كالنيات ونحوه لم يعدوه سنة فكان مستحبا
وقد تقدم ان المصنف اطلق الادب على كثير من المستحب كبير

٨ وقوله عليه السلام من جدد الوضوء
جدد الله نوره يوم القيمة لمواظبته دم
على الوضوء

قال كنا ناكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصلي اي
الوضوء ركعتين سبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ركعتين لقوله
عليه السلام ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت
مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب
ان يتوضا على الوضوء لمواظبته عليه السلام لكل صلوة ومعلوم من حاله
انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الآداب ايضا استصحاب النية
الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما وبطيل الغرة
وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو
راجع الى بيان اولاه من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما
عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء
الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب واما
المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان
في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير
لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة
او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة

لما في الصحيحين من حديث عثمان رضه انه دعا بوضوء
فتوضا ثم قال رايت رسول الله صلعم توضا
نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا
ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وعن عقبة بن عامر قال كانت علينا
رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت
رسول الله صلعم قائما يحدث الناس فادركت
قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له
الجنة رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة
قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا
في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي رواه البخاري والدف بالفاء
صوت حركة النعل على الارض كبير
ولكن شرقوا او غربوا رواه الستة من حديث ابي ايوب
وقوله عم في حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن سلمان
نهانا رسول الله صلعم ان نستقبل القبلة لغائط
ولا بول رواه مسلم وعن ابي حنيفة يحل الاستدبار
لحديث ابن عمر رضه قال رقيت يوما على بيت حفصة
فرايت رسول الله صلعم على حاجته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا
تعارض قوله عم وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل
الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض المحرم
والمبيح رجح المحرم فبطل قول من قال يحل في البنيان
لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال انما يعدل اليه
عند تساوي الدليلين ولا مساواة بين القول والفعل
ولا بين المحرم والمبيح ولذا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى فاتبع الانحراف عنها
في البنيان بالاستغفار ولو نسي فجلس مستقبلا يستحب له ان ينحرف بقدر ما يمكنه اخرج الطبراني في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله
بن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
وكانه انما لم يجب له لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد وكما يكره للبالغ ذلك يكره له ان يمسك الصغير نحوها الخ كبير

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح كبير

لقوله عم الوضوء على الوضوء نور على نور ولقوله عم من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة نخ

ذكره ابن الهمام في شرح الهداية كبير

وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين
عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع
عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك
يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يكشف عورته
اذ هي ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم
يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يتعذر به في ترك
طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن
لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي ارجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال الاستنجاء
قالوا من كشف لعورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي
عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب
قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه وماله وحجره لان التعرض بغير
رضاه حرام ولا بفحم لانه يلوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر
والزجاج لانه يجرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع

ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور والطين ولا بالورق والشعر
ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان المعتبر الانقاء وقد حصل
ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن
والليف وفي القنية يكره بالخشب وفي نظم الزندوستي لا يستنجي
بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي
لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق
ولا يمتخط اي ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر ويؤدي
الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يجاوز
الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات الثلث
بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد
الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثاني
غير جائز وان لا يمسح اعضائه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي مسح بها
موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء
عند غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان يتكتم حمرة الشفتين
ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ونبات الهدب حتى لا يبقى
على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه
لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين

عن ابن عمر رضه عن النبي قال عليكم بنقاء الدبر فانه يذهب الباسور

فلا غائط فقي ولا يقال الروث نجس فلا يزيل النجاسة لان الغرض انه جاف وقد قلع النجاسة الرطبة ولم يخلفها غيرها كبير

وربما يكون سببا للسب واللعن كالتغوط في الاماكن التي ينتفع الناس بها نحو الطريق وتحت الشجر والجدران التي يجلس في ظلها لحديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم كبير

رواه في الصحيحين من حديث ابي قتادة كبير

رواه الترمذي من حديث ابن مسعود كبير

الآجر الآنا اذا ... بطبخ في النار

وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي [illegible] ابي حفص الكبير لو شلّت
يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصبّ عليه الماء لا يستنجي
بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلّت كلتا اليدين يمسح ذراعيه
على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له
ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء يوضّئه الابن او
الاخ الا انه لا يمسّ فرجه الا من يحلّ له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضّئها يسقط
عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منه شيء وان كان اقل من ثلث
غسله وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى
ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوئه والاستنجاء بالاحجار
ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا واما اذا خرج دم وقيح
فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي
فيه ان تيسر والا فيجتهد فيه في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون
مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف
عورته وهو قائم ويتوسّع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم

في المشكوة والجارية

اصابعه

تسقط الصلوة

او المتوضئ قبل الاستنجاء لا بعده كما سنعرف بعده

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث متفق عليه في المشكوة في باب آداب الخلاء الفصل الاول الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الباء وهو مصدر ... الشياطين وخص الخلاء لان الشياطين يحضر الاخلية لانها يهجر فيها ذكر الله تعالى طيبي

ولا يرد السلام ولا يشمّت عاطسا فان عطس يقول الحمد لله بقلبه ولا يحرك
لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى
السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول
والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او
عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد
او بين المقابر او بين الدواب او في طريق كذا في الحدادي وكل ذلك
عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء
كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء
فهي الاغتسال من الجنابة وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به
عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني
حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من
الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا
من اثنين بقيد من احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي
الثاني ان يخرج عن العضو الى خارج او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة
قول فما دام في الفرج او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لابي يوسف

فان عطس يحمد الله بقلبه الخ القهستاني

والمراد بالسبب هنا الشرط والا فالسبب لوجوبه هو ارادة فعل ما لا يحل الا به على ما قيل كبير

بناء على ان اطلاق الجنابة في اللغة مخصوص بحال انبعاثه عن الشهوة كبير

كالصلوة ومس المصحف وسجدة التلاوة ونحوها

والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة هداية

النفاس وهو دم يخرج من الرحم عقيب الولادة وهذا يفيد انها لو ولدت ولم تر دما لا تكون نفساء ولا يجب عليها الغسل في
قول ابي يوسف لانه لا تعلق بالنفاس ولم يوجد الا عند ابي حنيفة يجب احتياطا لان الولادة لا تخلو غالبا عن دم ولو قليلا فيقام مثله
يقام السبب مقام المسبب ثم وجوب الغسل للصلوة ونحوها عند انقطاع الحيض والنفاس ثابت بالاجماع وباشارة النص على قراءة
يطهرن بالتشديد ودلالته في النفاس كبير قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن سراقة يقول المرأة اذا رأت دم الحيض
تعلق به احكام وهي تحريم الصلوة والصوم والوطي وقراءة القرآن ودخول ومس المصحف ولزوم التكليف من حيث انها تصير
مأمورة منهية وزوال الطهر وانها صارت من ذوات الاقراء اذا طلقت بعد الدخول في العدة وايجاب الغسل عليها اذا طهرت ويقال
ان الله عاقب حوا على نقض عهدها والاكل المنهي عنه بعشرة اشياء الحيض والحبل والنفاس والعدة واللبن للولد سنتين ونقص العقل
ونقص الدين ونقص الشهادة والميراث
وحرمان الجهاد وان لا يكون من النساء نبي
جمع الاحكام للامام الناطفي

وعرق الجنب والحائض ليس بنجس جمل

واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه
قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا
اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف
او مس او نظر فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة
وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة
الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره
كذا في الحدادي ولو خرج منه بعدما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا
يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل
والدبر من الرجل اي الذكر المشتهي والمرأة اي المشتهاة اذا توارت
اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في
احدهما سواء انزل المولج والمولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل
على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به
في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة او الميتة او الصغيرة التي لا يجامع
مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب
عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في
الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل لكن الصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على

قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون اثما قاضيخان

واما الاستمناء باليد حرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة من الطريقة للامام البركوي

وفي بيان لاحد السبيلين

كبير

في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وفي مسلم من حديث عائشة اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل والترمذي من حديثها اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو المراد بما قبله من جهدها ومن مس الختان وهذا على ما ... واما قوله ... الماء من الماء ... منسوخ بالاجماع ... اطلاق الوجوب في الحديث يشمل الرجل والمرأة كبير وانما لم يقل ابو حنيفة على الوطي في القبل في ايجاب الحد احتياطا للدرء في الحد وهنا الاحتياط في ايجاب الغسل فاخذ بالاحتياط في الموضعين كبير

ولعل مراده ما اذا كانت بنت سبع او ثمان وكانت عبلة وضخمة لان المشتهات التي يجامع مثلها بنت تسع
في الصحيح وما دونها غير مشتهات الا انها اذا كانت بنت سبع او ثمان وهي عبلة قربت الى حد الشهوة فالاحتياط في وجوب الغسل
وهو الاصح اما فيما دونها فالاصح عدم الوجوب لانه بمنزلة التبطين والتفخيذ ومعالجة اليد كبير وهو دم يخرج من رحم بالغة سليمة والمراد انقطاع الحيض لتمام ايام
وجوب الغسل عند ارادة ما لا يحل الا به لا درور الدم وقيل درور الدم بشرط الانقطاع والاول اصح حتى قالوا لو اسلمت وهي حائض ثم طهرت
يجب عليها الغسل ولو انقطع ثم اسلمت لا يجب لان الانقطاع ليس صفة باقية فلم يوجد شرط الوجوب حال التكليف بخلاف ما اذا احدث او جنب
ثم اسلم حيث يجب عليه الوضوء والغسل لان الحدث والجنابة صفتان باقيتان وقت التكليف بعد الاسلام فلم يتعرضوا للفرق بين الحيض وبين الحدث
والجنابة بل بين الانقطاع وبينهما كبير

فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسألة على ستة اوجه
لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن
كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او
مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا
لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة
البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او
شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف
بن ايوب وابو الليث وهو قياس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم
من ان الاحتلام سبب خروج المني والنوم سبب الاحتلام وكم من
رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما
مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما
ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب
لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه
الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة
اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع
سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا
التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسألة

فيجب الغسل والمصنف مشى على قول ابي يوسف ولم ينبه عليه فيوهم انه مجمع عليه على ان الفتوى على قولهما كبير

فلم يعارض سببية الانتشار سبب اخر فحمل على انه هو السبب وانما يتسبب عنه المذي كبير
ايضا اما في تيقن المني فظاهر واما في الاضطجاع فلانه عارض الانتشار في السببية فيحكم بسببيته للاحتلام وان البلل مني رقيق احتياطا كبير

وهي تؤيد قولهما في وجوب الغسل اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لان النوم حال ذهول وغفلة شديدة تقع فيه اشياء
فتيقن كون البلل مذيا لا يكاد يمكن الا باعتبار صورته ورقته وتلك الصورة كثيرا ما تكون للمني بسبب بعض الاغذية ونحوها مما يوجب غلبة الرطوبة
ورقة الاخلاط والفضلات وبسبب فعل الحرارة والهواء فوجوب الغسل هو الوجه وقد اوجبوه بالاجماع على المفعول به في الدبر مع انه ليس غالبا
في كونه سببا لانزاله لاجل الاحتياط لكن بقي شيء وهو ان المني اذا خرج عن شهوة سواء كان في نوم او يقظة فانه لا بد من دفق وتجاوزه عن
حوارس الذكر ايضا فكون البلل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر انه ليس بمني والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذاء وانبعاث الريح
فايجاب الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ ونحوه لان الغالب انه مني خرج بدفق وانه لم يشعر به على ما قررناه
كبير

بكثرة وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح
حاصله ان الطاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اي تذكر
الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المراة ان احتلمت ولم يخرج
منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج
ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا
والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة
الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول
او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وقد قدمنا ولو افاق السكران فوجد بللا
فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق كذا
المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان
استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما
ينكر الاحتلام اي لا يتذكره فوجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال خروجه
من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لانه يندفق
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها يسيل فيقع
في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان

وفي ابي داود والترمذي من حديث عائشة رض
سئل رسول الله صلعم عن رجل يجد البلل ولا يذكر
احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم
ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم
هل على المراة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء
شقائق الرجال فلذا قال وكذلك المراة كبير

وفي فتاوى قاضي خان المراة اذا احتلمت ولم يخرج
منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه ما لم يخرج المني
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار
الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام
كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني
وكذلك في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج
منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج انتهى كبير

كصاحب التجنيس وهو برهان الدين المرغيناني
صاحب الهداية كما تقدم عنه في التجنيس قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام وروى هشام عن محمد فيمن راى في ثوبه
بعد الصلوة اثر المني قال يعيد الصلوة من اقرب
نوم نامها كلام التجنيس اليوم اليه مفتاح السعادة

هذا التعليل يفيد ان المراد بعدم الخروج في قوله
ولم يخرج انها لم تره خرج فعلى هذا الوجه وجوب
الغسل والمراد من رأت في حديث ام سليم رؤية
العلم لا رؤية البصر فانها لو رأت الانزال واستيقظت
من فورها واحست بيدها البلل ثم نامت
فما استيقظت حتى جفت فلم تر بعينها شيئا لا يسع
القول بان لا غسل عليها مع انه لا رؤية بصر بل رؤية
علم انتهى اقول هذا لا يفيد كون الاوجه وجوب الغسل
في المسئلة المختلف فيها وهي ما اذا احتلمت ووجدت لذة الانزال ولم تر بللا اولم يخرج منها المني لا يجب عليها الغسل وبه اخذ الحلواني وقال في الخلاصة
وهو الصحيح لحديث ام سليم سواء كانت الرؤية بمعنى البصر او بمعنى العلم فانها لم ترا الماء بعينها ولا علمت خروجه اللهم الا ان ادعى ان المراد برات
رؤيا الحلم ولكن لا دليل له على ذلك فلا يقبل منه وذكر المصنف عن محمد انه يجب عليها الغسل وبه اخذ صاحب التجنيس معللا بما تقدم
وهو ليس بقوي اولا اثر في نزول مائها من صدرها دافق في وجوب الغسل في الاحتلام متعلق بخروج المني من الفرج الداخل كما تعلق في حق الرجل
بخروجه من راس الذكر حتى ان الرجل لو انفصل منيه عن الصلب بالدفق والشهوة لا يجب عليه الغسل ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير كذلك المراة
اذا انفصل منيها عن صدرها ما لم يخرج الى ما يلحقه حكم التطهير لا يجب عليها الغسل على انا في مسئلتنا لم نعلم انفصال منيها عن صدرها وان حصل ذلك

في النوم واكثر ما يرى في يرى في النوم لا تحقق له فكيف يجب عليها الغسل نعم قال بعضهم لو كانت مستلقية وقت الاحتلام يجب عليها الغسل
لاحتمال الخروج ثم العود فيجب الغسل احتياطا وهو بعيد الا من حيث ان ماءها اذا لم ينزل ويقابل سيلانا يلزم اما عدم الخروج ان لم يكن الفرج في صبب
او عدم العود ان كان في صبب فليتامل كبير ولا شك انه مني على وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الى رحمها وهو خلاف
الاصح الذي هو ظاهر الرواية قال في التاتارخانية وفي ظاهر الرواية يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب الغسل
حتى لو انفصل منيها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج لا غسل عليها وفي النصاب وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم

اصفر رقيقا فمن المراة والاحتياط اولى **فروع** قالت معي جني ياتيني في
النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انها لا غسل عليها وهذا اذا لم
تنزل فان انزلت وجب الغسل جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى
رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب
الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا
قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب شد ذكره
حتى سكن ثم ارسله فخرج المني بعد الغسل او صلى بعد الغسل ثم خرج المني
من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر
جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود موارات الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء
والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال
الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت
وما يصنع من خشب او غيره بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا
فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا افتقد ما راى في نومه انه يجامع
ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او
الصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب
الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض

ويقال عليه ان ذلك يختلف باختلاف المزاج والاغذية
فلا عبرة به والاحتياط هو الاولى وان كان الحديث
قد صرح بالفرق المذكور بينهما وهو قوله عليه السلام
في ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة
رقيق اصفر متفق عليه فكذلك باعتبار الغالب وعدم
العارض كبير

وتظهر فائدته في اعادة ما صلت
بعد ذلك الجماع الى ان اغتسلت
بسبب آخر كذا قالوا كبير

والاولى ان يجب في القبل اذا قصد الاستمتاع
لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة
فيقام السبب مقام المسبب وهو الانزال
دون الدبر لعدمها كبير

وفي مسلم انه بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت لابن عمرو يأمر
النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد وما
ازيد ان افرغ على راسي ثلث افراغات ولا يقال ان هذا معارض للكتاب لانا نقول مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به
نظرا الى اصوله فعلمنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع
الضرورة قد خصت من الآية كداخل العينين فخص بالحديث ايضا للحرج كبير

فرائض الغسل

قال في صحاحه والاحوط وجوب الغسل في الكل وأما فرائض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم
والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما
مواجهة وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفترض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر
من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه
لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة
في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المرسل
اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع
اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة ام المؤمنين
قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفانقضه في غسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي رواية أفانقضه للحيضة والجنابة قال لا رواه مسلم ولا يجب بل ذوائبها
وفي صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ
وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه لحصر
المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت
منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج

وليس الشاعر يعني الجميع كما توهمه كثير من الناس
وعند مالك والشافعي المضمضة والاستنشاق
سنة فيه كما في الوضوء لنا قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن الا
ان ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما
للحرج خارج بخلاف الوضوء لان المأمور به
ثمه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة
وعدهما من الحديث من الفطرة لا ينفي الوجوب
لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما
مع ما هو سنة اتفاقا لا يعين سنيتهما
لان القران في النظم لا يوجب القران في
الحكم على ان جملة من جملة ذلك الاستنجاء
بالماء وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض
الروايات الختن وهو واجب عند الشافعي
فلا معارضة في الحديث لدليلنا فيسلم
كبير

من صيغة المبالغة والتكلف كبير

بفتح الذال والواو
صاچ بوکلی وزلفکه
محبوبلرده اولور
یوزک ایکی جانبنده
صالنور جمع ذوائب
کلور آخر نسخه

الحثو بالكسر ایکی
آوج طلوله که
ملء الكف
معناسنه جمع
حثيات کلور
اخرى

هدایه وقدوری
تراصحاب الترجيح

ثم سقوط غسل
المسترسل اذا
بلغ الماء اصول
الشعر انما هو
في حق المرأة
كبير

الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه
لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ظفر شعره كما يفعله العلويون
اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبعضهم خصهم لمن كان
من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس
كالعرب ونحوها هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اي الى خلال
شعره عن ابي حنيفة روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة
وذكر صدر الشهيد انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
في حقه لعدم الضرورة والاحتياط فان في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال
الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل
تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف
واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عادة
صاحب المحيط يذكر فان اراد ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء
الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه
غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بالتكلف تتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان
انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان
غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه
فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا

في وجوب نقض الضفيرة وعدمه كبير

عملا بمقتضى المبالغة في الآية مع عدم الضرورة
المخصص في حقه ويؤيده ما في السنن
عن علي رض ان رسول الله صلعم قال من ترك
موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل به
كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت
راسي اي شعر راسي فلا اتركه بل احلقه
مخافة ان لا يصيبه الماء كبير

يسمى ما عدا العرب
ترکا

الاذن نخ

او في التكلف

فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان اي النساء
بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين
الرجل والمراة لان في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز
والاول اظهر ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز اي
الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور المدني
اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز
الغسل للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز
للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح فان الدرن
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة فقال بعضهم
يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى
ان البول اذا نزل اليه نقض الوضوء والمني اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج البول
حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى خارج
القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز او غيره فقال بعضهم
ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز
اعتبارا بالفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها يعفو مثل ما العفو ما دونه
فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته

وقال في النوازل لا يجزيه تركه اي ترك ادخال الماء داخل القلفة قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام الاصح الاول للحرج لا لكونه خلقة اقول الحرج غير مسلم وكونه خلقة لا اثر له فالثاني هو الاصح للامر بالتطهير كبير

بل الاول فكان بشعر بالنظر اليه حكم الظاهر دون الثاني على ما ذكره في خزانة الاكمل ان المفسد للصوم ما يزيد على قدر الحمصة عفو فكانه بالنظر اليه حكم الباطن قال في الخلاصة ان كان كثيرا يستبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء وان كان قليلا كان عفوا فان كان في طواحنه ثقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه كبير

في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة ويفتى
وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متأكدا اي
شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قيل واكثر
وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج كذا ذكره في الذخيرة وذكر
في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان
هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء
بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي
وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء
وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله
الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوؤه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء
على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن
وكذا الاستنجاء بالماء فرض عند الغسل وان لم يكن اي ولو لم يكن عليه
اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع
مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا القاء البشرة اي ظاهر الجلد
باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا

بخلاف الصوم فان في التحرز عن بقائه في الاسنان وسبقه الى الحلق مع الريق حرجا ولا حرج في ازالته في الغسل فافترقا على ان الاكثرين على قدر الحمصة مفسد للصوم والعفو ما دونه كبير

بان خلطته او اختضبت به وبقي الى كبير

لتخلله وعدم اللزوجة وصلابته كبير

بحيث يدخلها الماء بلا كلفة كبير

او غسلها كبير

لصيغة التكلف في الاية والقواعد كبير

وفي واقعات الناطفي لا يخرج من الجنابة بالشرب سواء شرب على وجه السنة او على غير وجه السنة ما لم يمجه كبير

البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك قليلا بقدر
رأس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي فتاوى
الناطفي انه لا يجزي ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه فان في الخلاصة
وهذا احوط ولو تركهما اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى
ثم ذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته
وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا
نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة
من غير استثناء مسح الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن انه يمسح
راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع الماء او على
تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو كان على حجر او لوح بحيث لا يحتاج
الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني
ونحوه عن بدنه اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن
ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبتدا بالايمن ثم
بالراس ثم بالايسر وقيل يبتدا بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح
ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه بعض جنابة ان كان

...نظره بقوله وغسل على شخص مائة سترة فياتي به في القوم لا يتأخر وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر وفي المرأة بين الرجال
انتهى فان اريد بقوله وان رآه ويقول للآخر وما ثم سترة رؤية ما سوى العورة فلا كلام وان اريد العورة كما قال البزازي كشف ازاره
في الحمام لغسل العورة لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي مقدم على الفعل المأمور كما تقدم وللغسل
خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله وكذا نقل البزازي عقيب تلك المسئلة عن المستصفى اذ قال الا فعاد انه
اراد الكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا فقال تجرد
في الحمام الصغير ليصب ازاره او لحلق العانة يأثم كبير

فانه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم
في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كان عورته
مكشوفة وان كان متزرا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة
في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة
وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع
لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في
القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر
والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله وان رآه
رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في
الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى في الزمان القليل دون الكثير
وقيل لا بأس به وقيل يجوز التجرد للغسل ويجرد [illegible] وحده المجامع اذا كان
البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط
من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل [illegible] ان
يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى التستر وان يصله بسبحة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست
بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد فقد يقيد بالكبير لان الصغير فيه
الخلاف الذي في البئر وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر
الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا

ولا عموم للمشترك او مقتضى ولا عموم له ايضا فاورد عليهم منع كون الحكم مشتركا او مقتضى بل هو من المتواطي المسمى بالمطلق فيشمل ما تحته دنيويا او اخرويا
فاحتاجوا الى التكليف في التفصي عنه وايضا اورد ان هذا هو الدليل على اشتراط النية في كل العبادات وقد وافقتم على اشتراطها فيها واما الاصحاب
فيما بدون النية فقد قدرت الصحة فيها فقالوا ان المقدر هو الثواب الا ان ما كان المقصود منه هو الثواب فقط كالعبادات المحضة اذا فات
الثواب فيه فلا صحة له لفقد ما هو المقصود بخلاف الوضوء فان له جهتين جهة كونه عبادة وفي هذه الجهة لا بد له من النية وجهة كونه شرطا للصلوة
كطهارة الثوب ونحوها وفي هذه الجهة لا يفتقر الى النية لان كونه شرطا لا يشترط كونه عبادة اذ الصلوة موقوفة على وجوده لا على كونه عبادة
فالحاصل ان النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي فانه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها

بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعها شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال غير الشرعية بدون النية ولان تراد الاعمال الشرعية جميعها عبادات او معاملات لعدم توقف صحة المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع المتحقق في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبيعية التي تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا فان نوى بها قربة اثيب عليها او معصية استحق العقاب عليها والا فلا ثواب ولا استحقاق عقاب فقالوا هي عبادة ليس غير لانها انما وجبت بحكم الشرع لله تعالى غير معقولة المعنى لان المحل المغسول طاهر حقيقة ليس عليه شيء يقتضي العقل او العادة غسله فكان ايجاب غسله استعبادا محضا وقلنا بل نفس غسل البدن او بعضه في ذاته من الافعال التي تقتضيها الطبيعة عادة فانه نظافة وتحسين كلبس الثوب ونحوه وايجابه في بعض الاحوال لا يخرجه عن هذه الحقيقة كايجاب اخذ الزينة وهو ستر العورة في بعض الاحوال فكما ان لبس الثوب وستر العورة اذا نوى به القربة يكون عبادة وان لم ينو به القربة فالصلوة به صحيحة لوجود حقيقة الشرط والشروط توابع انما يراد وجودها لا وجودها قصدا فكذا الوضوء والغسل لا يقال ستر العورة امر يقتضيه العقل بخلاف الوضوء لان العقل والعادة يستقبح كشف العورة ولا يستقبح ترك غسل موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم في ليلة مظلمة او في مكان خال آمنا من هجوم احد فالعقل والعادة لا يستقبح الكشف مع ان الستر في الصلوة لازم بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا وذاك ايضا بالاجماع فان قيل في آية الوضوء ما يدل على اشتراط النية وهو كون الامر بالغسل مخرج الجزاء فيتقيد به فكانه قيل اغسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلوة وكانت قوله تعالى ومن قتل خطأ فتحرير رقبة الآية حيث يشترط التحرير بنية هذه الكفارة فكذا هنا قلنا هذا مسلم فيما كان حكما مستقلا غير شرط تابع لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الآية لا يشترط في السعي ان يكون بنية الجمعة اجماعا فكذا هذا وكان كما اذا قيل اذا دخلت على الامير فتزين فانه لو تزين لا مر آخر ودخل عليه متزينا لا يلزم لكون المقصود الدخول عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون التزين لاجل الدخول ليس غير فاي حسن ان لا دليل لهم على ان شرط الصلوة غسل هو عبادة وادلة النية من الحديث والآيات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة ولا نزاع فيه لاحد وما ذكرنا من الفرق بين طهارة الماء وبين التيمم لانه ليس نظافة في ذاته بل ضدها في الغالب فشرطت النية على ما لو ادير دعليه ليس الآية بمسح الوجه والايدي من الصعيد وهو فعل حسي وقد وجد فصار كما لو قال الملك من دخل علي فليتبذل فتبذل شخص لا مر آخر ودخل عليه فتلك الحالة فانه يكون ممتثلا لان الشروط يراعى وجودها لا القصد كما تقدم بعينه فنحتاج على زفر الى دليل كون الشرط فيه مسمى هو عبادة وكونه غير نظافة لا يدل على ان الشرط مسح عبادة فلا بد من الدليل كما لا بد للائمة الثلثة من دليل كون الشرط غسلا هو عبادة والله سبحانه اعلم بالصواب ثم قال الائمة الثلاثة ويجزئ الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع وانه لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصح مقيما للوضوء المامور به كبيره

خلافا للائمة الثلث لان المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له الثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسالات احد عشر وجها خمسة منها فريضة بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال من الجنب والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يتصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسالات المندوبة الغسل لدخول مكة وللوقوف بمزدلفة ولدخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية

لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما جاء عن ابن عباس ان الناس كانوا مجتهدين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم الى ان قال ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعضهم الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق او ان الامر للندب ويدل عليه ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال بينما يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر الوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل فلو كان للوجوب لما اكتفى عثمان رضي الله عنه بالوضوء ولما سكت عمر والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع لنقل وقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وصححه ولذا صحح صاحب الهداية وغيره ان هذه الاربعة مستحبة لا سنة لان الوجوب اما غير مراد من الامر كما تقدم في قصة عثمان او انه كان ثم نسخ كما ذكر ابن عباس فانه كان

حاضت قبل طواف الزيارة وعزم ركبها على القفول ولم تطهر فاستفتت هل تطوف ام لا وهل اذا طافت يتم حجها ام لا فانه يقال لها لا يحل لك دخول المسجد وانت حائض لكن اذا دخلت فطفت اثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه مسئلة كثيرة الوقوع يتحير فيها النساء لسؤالهن من لا يرى ما ذكرناه من الجواب فيجيبهن بعدم صحة الطواف المذكور وبقائهن محرمات الى العام القابل ورجوعهن بلا حج من المناسك لابن امير الحاج

ولو وضع المصحف في اللوح وركب عليه في السفر لا باس كوضع المصحف تحت راسه للحفظ ولغيره يكره

وذكر المحشي الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف فاذا اضطر لم يأثم

الامر للندب فلا كلام وان كان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا يبقى الندب ايضا الا انه قد دل الدليل على الاستحباب وهو قوله ومن اغتسل فهو افضل كبير

وذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوبه في الفصول كلها **فروع** ان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا

وهو كالاجنبي عن البحث لانه غسل خارج عن ذات من يكلف به فكان كغسل الثوب ونحوه بخلاف غيره من الاغتسال فان احكامها بالنظر الى نفس المغتسل ودليله وجوبه الاجماع وقوله عليه السلام للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر رواه في الصحيح عن ابن عباس والامر للوجوب ثم المفهوم من التعبير ان المراد بالواجب الاصطلاحي الذي هو دون الفرض عندنا كبير البعض سقط عن الباقين لان المقصود قد وجد وان تركوا اثم كل من علم به قادر عليه كما في سائر فروض الكفاية ثم قيل سببه حدث حل بالموت لا استرخاء فوق وقال العراقي وغيره نجاسة حلت بالموت كما في سائر الحيوانات وطهارته بالغسل خاصة لكرامته ولذا ينجس البئر بموته [illegible]

لو سمع خبراً ساراً فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على وجه القرآن يجوز
اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قارئاً وهذا اختيار الطحاوي وذكر
الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية
ايضاً وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة
ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في
الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا
لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن
ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره
التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئاً وكذا
لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفاً حرفاً اي كلمة كلمة مع القطع
بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفاً
نصفاً هكذا يجوز والمص اختار قوله في الاول وههنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافاً لمحمد
لانه ليس فيه مس القرآن ولهذا قيل الكره دون المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة
بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لا

قال الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن كما قال لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعد قارئاً بما دون الآية في حق جواز الصلوة حتى لا تجوز الصلوة به كذا لا يعد به قارئاً في حق الحرمة على الجنب والحائض كذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وعلى هذا يكون من في قوله شيئاً من القرآن بيانية لا تبعيضية وينبغي ان تقيد الآية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلث آيات قصار فانه اذا قرأ مقدار سورة الكوثر يعد قارئاً وان كان ما دون آية حتى جازت به الصلوة واما ما على وجه الدعاء والثناء فلانه ليس بقرآن لان الاعمال بالنيات والالفاظ محتملة تتغير بالنية ولذا لو قرأ ذلك في الصلوة بنية الدعاء والثناء لا تصح به الصلوة كبير

اللهم انا نستعينك الى آخره واللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره في مصحفه سورتين ذكره في الغنية واهل العراق يسمونهما السورتين وقال عبد الله بن داود من لم يقنت لا تصل خلفه ذكره السروجي في شرح الهداية كبير

للاجماع على انهما ليستا من القرآن كبير

به الصلوة وان كانت لا تفسد به على ما يأتي ان شاء الله تعالى كبير

وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المس كبير

يعني ان الغلاف ما يكون متجافياً لا ما يكون متصلاً به لانه صار تبعاً للمصحف وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين فقد تعارض التصحيحان والذي اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر الفاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية هو ما ذكره المص من ان الغلاف الذي يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط كبير

لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب
ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل
ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضاً
اخذ درهم فيه سورة من القرآن مكتوبة على عادة من كان يكتب على
الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك
الا بصرته وكذا لا يجوز مس المذكور للمحدث ايضاً لانه غير طاهر ما
يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مخروز
مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزاً لا يجوز الاخذ به ولا مسه
هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح
القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق من
الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف
بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط
وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له
اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى
الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقاً قال
في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح هو الاول وقول المص
والاحوط ان يأخذ بكمه وبدفعه لا يتعلق له بما قبله لان كلام الجامع

انه لم يمس المكتوب كبير

وهذا الاثر وان قيل ان المراد لا يمس اللوح المحفوظ الا الملائكة لكن ظاهره منع غير الطاهر من مس القرآن لانه سيق لمدح القرآن بانه معظم مصان عن غير المطهرين فيفهم منه وجوب تعظيمه وصيانته عن مس من ليس بمطهر وهذا على تقدير عود الضمير الى الكتاب كما هو الظاهر اما على تقدير عوده الى القرآن فلا اشكال ويكون خبراً اريد به النهي ولا يصح ان يكون نهياً لان الجملة وقعت صفة والجملة الواقعة صفة لا تكون طلبية وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه ابو داود والترمذي عن عمار بن ياسر كبير

مشتق من البشرة وهي الجلدة كبير

وكره مسه بالكم هو الصحيح وهو بناء على ما اختاره من عدم الجواز مع الحائل المنفصل كالجلد المشرز كبير

قال بعض مشايخنا يكره للحائل مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره انتهى وهذا يناسب اختياره من الجواز مع الحائل وان كان متصلاً كما في الجلد المشرز كبير

ولذا لو بسط كمه على نجاسة وسجد عليه لا يجوز ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على ثيابه وهو لابسها يحنث ولكن يظهر بين مس الجلد المشرز وبين المس بالكم فرق وهو ان الممنوع المس والاخذ بالكم لا يسمى مساً عرفاً ولا لغة بخلاف الاخذ بالجلد المشرز فانه يسمى مساً بالقرآن لشدة اتصاله به وبخلاف الجلوس على الارض فان العرف يسمي من جلس على ثيابه من غير حصير ونحوه جالساً على الارض كبير

هذا هو الصحيح انتهى واحترز به بالتصحيح عما ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير من مشايخنا من كره تعليم الصبي بان يدفع اليه مصحفاً ولوحاً عليه كلام الله تعالى كبير

القصير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح
اليه لان مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه
وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم ينقل به
احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا
كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة انه لا يكره عند ابي حنيفة
وهو الاصح وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه
ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف او القرآن
يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث طاهرا
اي على طهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروي
عن ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له
المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث
اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل
كلام الله تعالى وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فلا حاجة
في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل
يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سوره مستعمل وكذا
ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به
وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف
الحائض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة
واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران

سواء كان لاجل الدفع الى الصبي او لغيره كبير

قال نجم الدين الزاهد ورايت جواب استاذي نجم الائمة البخاري في الفتوى انه لا باس به انتهى كبير

تحمل ثم اثر كبير

بذكره والاولى اولى يستحب به ولا باس وقال في ضيخان

القرآن ه

جمع جدار

وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو ايضا وفي الخلاصة وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يسمى ماسا للقرآن لان ما فيها منه بمنزلة التابع فكان كما لو توسد خرجا فيه مصحف او ركب فوقه في السفر كبير

بخلاف التفسير والفقه وهذا الفرق انما يحتاج اليه على قول من كره مس القرآن بالكم كبير

وروى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا القرآن ويأكل معنا اللحم وكان لا يحجبه ولا يحجزه عن قراءة شيء ليس الجنابة كبير

قال في الفتاوى ولا ينبغي للجنب والحائض ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى قال في الخلاصة كذا روي عن محمد والطحاوي لا يسلم هذه الرواية قال صاحب الخلاصة وبه يفتي فقوله به يفتي يظهر منه انه يفتي بقول الطحاوي وهو المشير الى عدم الكراهة لكن الصحيح الكراهة لان ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبهذا ظهر وجه قال لا يجوز الاستنجاء بما ابدي بهم من التورية والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبر بانهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرآن كبير

والحجة عليه ما روينا ولا حجة له في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على معنى لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى ولا حال كونكم جنبا
الا عابري سبيل لان تقدير المواضع مجاز لا دليل عليه وهو خلاف الاصل ومفهوم المخالفة في الا عابري سبيل لا يصلح دليلا لانه
مختلف فيه فعندنا ليس بحجة كيف وسبب النزول ينافي ارادة المجاز وهو ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا
ودعا نفرا من اصحاب رسول الله صلعم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب قدموا احدهم
ليصلي بهم فقرأ اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الآية فعلم ان السبب نفس الصلوة لا موضعها حتى نهى عنه والمعنى
ولا تقربوا الصلوة حال كونكم جنبا غير مغتسلين في حال من الاحوال حتى تغتسلوا الا حال كونكم عابري سبيل اي مسافرين فاستثنى
من النهي عن الصلوة بلا اغتسال حال السفر ثم بين حكم حال السفر بقوله وان كنتم مرضى او على سفر الآية فاوجب التيمم او اباح به بلا اغتسال اذا لم يجدوا ماء وبالجملة في الاحتجاج بالآية محتمل فكانت مشتركة الدلالة فالحديث نص في المنع على سبيل العموم فوجب العمل بموجبه كبير

وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه
خاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم
وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن
او من اسماء الله في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء
والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة
القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا
للجلوس او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد للحائض
ولا جنب وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في
الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره
لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ
لعدمها فروع يكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل
والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وانما يكره اذا قرأ جهرا
فان قرأ في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا القراءة
اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد
مكشوف وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة
وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن
كذلك فان قرأ في نفسه فلا يرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح
والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة

حيث كانت بيوت الصحابة شارعة في المسجد وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود من حديث جسرة وابن ماجة والبخاري في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت مجهول قال المنذري فيما حكاه نظر فان افلت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد وقال ابن حنبل ما ارى به باسا وحكى البخاري انه سمع من جسرة وقال الدارقطني صالح وقال العجلي جسرة تابعية ثقة وهي جسرة بنت دجاجة بكسر الدال كبير

رواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الانماطي الى جابر بن عبد الله عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه
وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وقال ابن الجوزي عثمان متكلم فيه فمردود وما ورد في حديث عمار بن ياسر انه ع م قال
انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه محمول على ان المراد
بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل او المراد ظاهرهما مع الباقي وذلك لان اكثر عمل الامة على ما قلنا خلافا لمن
زعم ان الفرض الى الكفين فقط ولمن زعم ان ضربة واحدة تكفي للوجه والكفين ولمن زعم انه ثلث ضربات كبير

ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة القصد وفي
الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن
وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفته
التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من
جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام
احدهما بالآخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي
يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى
الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او باصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه
يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح
واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن
اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا

ذكره لمناسبة ما تقدم من مسئلة الاحتلام في المسجد
والتيمم له وان كان الاولى ان تقدم بحث المياه
عليه لانها آلة الوضوء والغسل كبير

والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا الآية وما روي عن ابي ذر انه كان يعزب
في ابل له وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلعم
فقال له الصعيد الطيب وضوء المسلم
وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده
فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وفي رواية للترمذي
طهور المسلم الباقي بحاله ويعزب اي يبعد كبير

ضربة متفرجا اصابعه
ويقبل بهما ويدبر
ثم يرفعهما نحو انفه

مستوعبا كبير

كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه
الاحوط قال حافظ الدين البزازي لو مسح
بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط
ما ذكر في المطولات اراد ما ذكرنا في الصفة
كبير

احدث لا يجوز لذلك ... السيد الامام ... حديث التيمم ... للوجه ... ببعض التيمم ... احدث ينقض ... كما ينقض الكل ... واصابه كما لو ... احدث في خلال الوضوء ... ينقض كما ينقض الكل ... الامام الاسبيجابي ... ثم احدث ... واليه مشى ... والاول احوط

لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن
بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن
ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك الاقل من
الربع من الوجه او اليدين يجزئه التيمم وفي نظم الزندوستي قدر الدرهم
عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية
الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار
شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح
الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح
لا يجزئه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع
القطع لانه من جملة المرافق واما شرطه اي شرط التيمم فالنية
لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا بالمعنى اللغوي وهو القصد
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم
احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا
ولا تصح لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث والجنابة
ونحوهما في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج
الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان
ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب
على ظنه او اخبره اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء

لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب على ظنه
وجوده فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى يزول غلبة ظنه الوجود بعدم الوجود بعد الطلب
فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء كبير

بلا مسح كبير

وهي رواية الكرخي

يحتمل انه بناء على
اشتراط الاستيعاب
وهو الظاهر من
مراد المصنف
وان يكون بناء
على ما ذكره شرح
الزندوستي كبير
وهو طرف عظم
العضد لانه من
المرفق ...
نهاية ... عظمي
الساعد والعضد
وفي الوضوء يجب
غسله كبير

شيئا

لان الاستيعاب في الممسوح ليس بشرط
كما في الراس والخف كبير

نزع الخاتم وسوار المرأة وتخليل الاصابع كبير

فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل
عند تعذره والاستيعاب واجب فيه
وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك
الغير وشروطه لا صفة نفسه وشروطها
بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل
بل سقط به الغسل مع عدم الضرورة
رخصة ابتدائية كبير

هو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في
وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية
من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل
ان يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه
من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه
من معنى القصد وذلك هو النية وبان
التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير
فلا يصير للتطهير الا بالقصد كبير

خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك
لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز الا
بالتعيين وجه التصحيح ما تقدم ان المقصود
وقوع طهارة لقربة مقصودة الى آخره
وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين كبير

في حصل شيء ... الامور ...

بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره ممن حضره ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات كذا وقع في التنقيح بأن والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل عدم الوجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز اي التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او التحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة وعلى الاكثر اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل

ولا يلزمه ان يطلبه مقدار ميل من كل جانب للزوم الضرر خاصة ان سار رفقته او بهم جميعا ان انتظروه كبير

ان هناك ماء كبير

اذ الكون في الفلوات ليس بقسيم عدم غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه معه فليتامل وح كبير

وان لم يحصل دليل غلبة وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء لانه لا يقال ما وجد الا بعد طلب ونحن لا نسلم هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه قال تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه عز وجل كبير

وزاد بعضهم الاسلام والنية تجزي عنه لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة حالا وهي لا تتصور من غير المسلم والدليل على كون العجز شرطا عبارة الآية ودلالتها فان قوله تعالى وان كنتم مرضى يدل بعبارته على ان المرض شرط ويدل الا على بقية الاعذار فانها اما مثله او فوقه في الحرج المدفوع على سبيل التاكيد بقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج كبير

وقال الشافعي لا يباح له التيمم بمجرد خوف الازدياد والابطاء ما لم يخف تلف نفس او عضو ويرده ظاهر النص حيث اطلق المرض ولولا ان سياق الآية اخرج ما ليس فيه حرج لكان بمجرد المرض مبيحا وان لم يلزم منه ضرر فالان قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج دل على ان المراد من المرض ما فيه حرج وذلك يصدق بما قلنا فبقي ما ليس كذلك غير مراد كبير

في المصر فيه وانما قال نحو ولم يقل ميل لان الميل مما يعرف بغلبة الظن لا بالتحقيق فيناسب ان يؤتى بما يدل على التقريب ولاجل هذا قال اكثر من ميل تاكيدا او تقريرا لان يكون الميل متيقنا فكانه قال ان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اقل لا يتيمم وانما يجوز له التيمم اذا كان ظنه ان بينه وبين الماء نحو ميل او اكثر كذا في الكفاية والتقدير بالميل هو المختار في حق المسافر قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه محمد بن الفضل وعن الكرخي اذا

الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه والكثرة اي اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة يمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في يديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او مختطبا اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال

وان كان لا يتضرر باستعمال الماء مع التيمم لاجل الجريح كما هو مذهب الشافعي لئلا يجتمع الاصل والخلف لان الطهارة لا تتجزى

بعصابة ويمسح فوق العصابة على ما سبق ان شاء الله تعالى كبير

كذا في القفادي كبير

فانهما يقولان ان تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب وله ان العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة حيث يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصر غالبا لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم القدرة عليه وعلى ثمنه وفي القفادي قال مشايخنا لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف ديارنا لان اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة اقول فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند ضرورة حتى لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض الطعن بالشان الذي هو اشد من طعن السنان سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد عليهم من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اسد فكره لا مرما جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كبير

الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف
خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى
اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات والفرسخ ثلث فراسخ
على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد
الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المسافر
ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك
في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي ح ومحمد خلافا
لابي يوسف فان ع لم يلزمه اعادتها ثم الخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضع غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم
جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في آنية
على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم الكاف
مركوبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان في
مقدمه وهو سائق او في مؤخره وهو راكب وفي احدهما وهو قائد
فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة
وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعده في قولهم جميعا بخلاف لما ذكر

في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم اي المسافر
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزأه ما فعل
وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
ان يسأل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه
يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه
الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل
بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك
او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله
قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى
من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه
كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزئه لان الماء مبذول
عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره
وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه من الماء الا بثمن
فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه
مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن يلزمه نفقته
ودابته ونحو ذلك في نظرائه باعه اي الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع
او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر
وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس

وهو حسن جدا كذا في الذخيرة كبير

على ما تقدم كبير

حتى لو كان قادرا على استعمال الماء فلم يستعمله
حتى زالت قدرته جاز له التيمم كما لو كان المال
قادرا حتى حنث على احد الاشياء الثلثة
فلم يكفر حتى عجز جاز له التكفير بالصوم وكما لو قدر
على القيام فلم يصل حتى عجز جازت صلاته
بالقعود وبالايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود
وامثال ذلك كثيرة كبير

والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم
وعزاه في الحسان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان
يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما
بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع
الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع يعز فيه الماء
فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل
وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز
الماء فيه لا يجزئه ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول
عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء
وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء
لقوله عليه السلام ماء زمزم لما يشرب له لا يجوز له التيمم للقدرة
على استعمال الماء ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا
خلافا للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا
لا عنده كذا ذكره في المحيط وحيلته فيه ان يخلط به ماء ورد ونحوه
حتى يصير مغلوبا به فيخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء
مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع
لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا

سوى الفلوس والابل والبقر ونحوها من الحيوانات

وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين

في غير الاقرباء واما في الاقرباء فلا يجوز الرجوع عندنا

الرشاء بكسر الراء المد ... جمع رشوة ...

الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح
عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت
الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه
ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا
على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع
اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء
دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء
الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك
في طهوريته فلا يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين
وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء
ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا
لو عكس للخروج عن العهدة بيقين احدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس
فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه مشكوك
فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان
لحمه مكروه عنده وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي
رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من
غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره نجسا ومن لم يجد الا نبيذ
التمر وهو ماء القي فيه تمرات فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم يزل رقته
ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن

ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء منه

مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليه الفتوى
عليها عمل
لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما وما عدا نبيذ
احتياطا
التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل
الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة [illegible] او لمانع
آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط
لصحة التيمم للصلوة ولم ينوها ولو كان قد نواها في هذه الصورة
لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا لو تيمم اي المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه
لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة به
والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى بها او لقربة مقصودة
تعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف
او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر او الاذان او الاقامة
لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب لقراءة القرآن
فانها قربة مقصودة لكن لا تعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث
لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي
يوسف في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة

الاداوة بالكسر مطهره ديدكلري ظرف كه صو قيورلر جيش اوردي كلور آجي

وعن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به لانه مقيد بالاجماع ح

وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق
الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلي به المكتوبة وقد
قدمنا ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروي عن ابي حنيفة انها
تجوز والصحيح الاول في النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه بيديه بنية التيمم
اي في رواية النوادر عن الامام
تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به
فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند
ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان
نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية البعد
بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو
لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز وعند ابي
يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء
الذي في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي
المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان
اي التكفير بالصوم
الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد

المكتوبات نحـ

على الاختلاف

الرقبة التي تصلح للتكفير ان تكون سالمة اليدين والرجلين والعينين ح

ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان
لا يفرط في تاخيره حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم قبل
دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا للفرضين
واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف
على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم
لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس
في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد
ما خرج عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان
في المصر اما لو كان محبوسا في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا
في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف
ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان
في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق
ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من
التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا
يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي الا بالايماء وهو ماشي كذا
السابح لا يصلي وهو سابح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير
مناف للصلوة وعن ابي يوسف يجوز حال المشي بالايماء عند الخوف

الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال
كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها وليس
المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او يقعد وقيد
بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر
اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض وطين بان
لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند
ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالرمل والتراب
والحجر والجص والمدر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما
والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب
مرداسنگ والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو ذلك
وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي واحمد
لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز
عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر
الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار

اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال
الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط
في صحة التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض
ولا يشترط علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية
لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شيء وفي رواية اخرى لا يجوز
لانه لم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد
لا يجوز خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
ونحوهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة وغير الذهب مع الفضة
خلقا في الارض وهو ان الذهب والفضة يذوبان في النار فلا يكونان
كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان
الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض
فانهما لا ينطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا يجلس
على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او على نحوهما لا يحنث
واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق
لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا
وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار

العلوق بالتحريك [illegible]

يتعلق خ

فلم يكونا خ

الحلف بفتح [illegible]

عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان مدقوقا
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي بغبار
غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او هبت
الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي
اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة
ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان
وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم
بالملح ان كان مائيا اي ان كان من ماء مجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء
الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء الارض فاستحال
ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندي
انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء ويتخلل بالبرد
ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح
صاحب الخلاصة والاسبيجابي الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين
مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان
غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر
الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب ومنه غلبة التراب
مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
ولا ماء يتوضأ به فانه يتلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين

كالملح الجبلي وان غلب عليها التراب جاز صح

يتلطخ خ

النز بفتح النون وكسرها ما يحلب في الارض من الماء صحاح

ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز
التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس
الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز
وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابي يوسف واذا خاف
ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والحصى والكيزان
والحباب والغضارة وهو الطين الحر الاحمر والمراد ما يعمل منه من
التكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن
سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي
حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلي بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه
على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان
مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليه
اي على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف
المتقدم ولو تيمم بالخذف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين
الذي يتخذ منه البواذق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان
فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا

التسلف

تسوية

خلاف لابي يوسف

المطلية

عليها

اي يجوز عندهما وعند ابي يوسف لا

لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة
فجفت بالشمس او غيرها وفقد بها باعتبار الغالب وذهب
اثرها من اللون والرائحة جاز الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي
عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا
جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة
والحدث والميت سواء اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء
واحدة وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة
له عند انعقاد سببها وهو دخول الوقت والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
ان خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي
لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء بعد تقييده
بخوف الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في
الشرح وذكر في الكافي يجوز للولي ايضا وكذا اذا احدث
المتوضي اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول
ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه
خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم
ازدحام فيعتريه عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه

لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقاً والخلاف انما هو
فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم
عروض المفسد لا يتيمم اجماعاً وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت
صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت
ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء
في سائر الصلوات اي ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا
بل يتوضأ ويقضي فائته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت
الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت
وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكاناً طاهراً بان كان على
الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على
ان يسرع حتى يجد مكاناً طاهراً قبل خروج الوقت يفعل والا يصلي
بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره
في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد
ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر
بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء
والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو
عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكماً لخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد

ليس عبادة يخاف فوتها فرع لو تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة
التيمم خلافاً لمحمد وللمسافر وطء جاريته يعني يجوز له ان يطأ جاريته
وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه
طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث
من النوم ونحوه فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة
وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض
الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه
اي التيمم ايضاً رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله
عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل اذا
تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف
لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم
بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافياً
لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا تحصل به الطهارة
بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة
فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته وان رأى المصلي اي المصلي بالتيمم
سؤر الحمار او نبيذ التمر صلاته وقدر على استعماله فسدت صلوته عند
ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده بالفساد ان
تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين

التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك
وبين التيمم يلزم ان يكونا في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان
يصليهما باحدهما وصح ثم بالآخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على الصلوة صلاة نخ
ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول
ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضأ به دون التيمم وعند محمد هو
في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف
يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضأ به وبه يفتي ولو رأى الوضوء نخ
المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فاذا هو سراب فسدت
صلوته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه قصد القطع بشبهة
ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او
سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي
على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي
رآه ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا يجب
الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان
اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتبين خطاؤه المسافر لا معتبر نخ
اذا مر بماء موضوع في الحب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه
لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على
انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك
العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لملقى الاخذ

شربا او غيره ينقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا
وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان
المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض
تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير
نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه
معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان
يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب
اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء
يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد
بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء
يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث
وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض
تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما
اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه
يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه
ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز

تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون
الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز
ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده
فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا
في هذه المسئلة ثم وجد الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت
عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره
والماء يكفي لاحدى الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء
ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة وكذا
على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز
لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي عليه السلام
صلاها قاعدا والقوم به خلفه قائمون واما الماسح على الخفين او على
الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الخمر وانه
شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب
الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة

ضعيفة

الخف

الامّي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي
يحسن ذلك ولو ام اي صاحب العذر والامي من هو مثل حالهما
جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها
مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل**
في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر
قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار
وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء وبعدها الف
وبقصر الهمزة واسكان الباء وبعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر
وماء البحار ونزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية
كانت وهي ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما عند
ارادة الصلوة لاجلها او حقيقية وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على
لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح
وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في
الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط
وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء
الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينضج فيه اللحم ونحوه وماء الزردج
وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان نحيفا وبه

وأما إذا كان رقيقاً على أصل سيلانه فيجوز الطهارة به لأنه بمنزلة
ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد أيضاً ما خثر به وخرج عن الرقة
أما ما يستخرج منه رطباً كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة
بماء الورد وسائر الأزهار وكذا الخل والعصير أي ماء العنب ونحوه لكن
كالأشربة وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء
المقيد وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به خلافاً لمحمد وهو ما ينعصر بالعصر
حتى تزول جميع أجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فإنه لا يزيل النجاسة لأن فيه دسومة لا تخرج
بالعصر والخل فإنه أقلع من الماء للنجاسة والعصير وما ذكر من الماء
المقيد بشرط أن ينعصر بالعصر كماء الأشجار والثمار والأزهار بخلاف
ما فيه دسومة من المرق أو خثورة وإن غسل النجاسة بالعسل والدبس
ونحوه من الربوب أو بالسمن أو بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما
لا يزيلها أي ذلك الغسل لأنها أي الأشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا تزول أجزاؤها فلا تزول أجزاء النجاسة تبعاً لها وعند محمد وزفر والأئمة
الثلاثة لا تجوز إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفاً للماء في جميع أوصافه أو في
بعضها فغير أحد أوصافه أي لونه أو طعمه أو ريحه كماء المد أي السيل
الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الأشنان أو الصابون
أو الزعفران بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء بأن يكون

أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط هذا إذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط أن يكون رقيقاً بعد فإنه ما دام
رقيقاً يسيل سيلاناً كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه كحكم الماء
المطلق يجوز الوضوء به وإلا فلا وهذا فيما يكون المخالط من جنس
الجامدات فإن المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح
فإن القليل من الزعفران يغير هذه الأوصاف الثلاثة مع كونه
رقيقاً فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في أجناس الناطفي
التوضؤ بماء السيل إذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في
الملتقط إذا ألقي الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص إذا
طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية
وكذا الحمص أو الباقلاء ونحوهما إذا انقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وإن أي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لأن المعتبر
في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ
الحمص أو الباقلاء إن كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا يزول
رقة الماء جاز الوضوء به وإلا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط
ولو توضأ بماء أغلي بأشنان أو بآس أي مرسين أو بشيء مما
يتعالج أي يتداوى الناس جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك
الشيء عليه أي على الماء بأن أخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء

ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يحدث له اسم آخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شوربا جة ونحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء به وان تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا

او لان الاصل في الاشياء الطهارة كما بين في الاصول

اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة ميتة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس بالوضوء بمن اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل منه والا بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر

الذي يذهب بتبنة

وقيها

اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان
المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة
اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل
قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب
ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع
غلبة نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي
على التوقار اي بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضي
يمينه الى علو الماء يعني على مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها ليكون
اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري
من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما
كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء
اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق
فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث
لو ان رفع بحفنة اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان
كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا وبعضه منه

انه ان كان قليلا يرى ما تحته تنجس والكلام فيه كالكلام في
المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد
ونزل من اعلاه اي على النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر
الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري
عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير لها اي النجاسة
اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري **فصل**
في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد
اذا لم يكن عشرا في عشر تنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم تظهر فيه
اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوق
والدلائل قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اي
طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه
اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه
ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا ينكشف
ارضه بالغرف وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل
قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس
وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة
الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم
وفيه لطف بيناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة

مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية
فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم
وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة
ليست للون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونه وبعض مشايخ بخارا
توسعوا فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية
بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء
شيء بالشك ويبتني على هذا اي على ما ذكر الواقع في الحوض في موضع الوقوع
او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فصار عدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع
قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده
التحريك شرطا ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ
بخاري قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس
وعلى هذا الحكم القياس اي يقاس عليه اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخاري وعليه العمل وفي اجناس
الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ منه في ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء
المستعمل [illegible] الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية نجسة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة

استعماله حتى بحركة

وعدم الجواز ما تقدم آنفا ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا
عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على
اختيار علماء البخاري وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء
فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب
لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى
بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه اشتباك القرار بعضها
ببعض وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير على جميع وجه الماء
جغزوازه بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها
واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء التي بعدها امارة فتحها
وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء
اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال
يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض
من تحته وان كان لا يتحرك فهو ابيب في الارض فيكون مانعا
خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا
توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر
بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد كبيرا قطعا قطعا لا يتحرك
بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء

بتحريك نو

بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحرك الماء يجوز والحوض
اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه وكان الماء متصلا به والثقب
كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ
فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء
المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو
حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
وان كان اي ولو كان متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى
على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه
فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم يتصل بقعة
منه عن سائرها بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ
المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا في السقف كوة
فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد
الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي
الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان كان نخ
نقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب
كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب
او اصابته نجاسة اخرى يتنجس الماء عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء

الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس
فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ان لم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه
وقت التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان
من ثقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل
حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه نجاسة وهو دون
عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة ونحوها
فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا ينجس لكثرته ولا ينجس
ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان
الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه وكان الواقع متنجسا فان
ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر
يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا
في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء في الحوض كان
عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك
صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح
حوض كبير جاف وفيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا
فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ
بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس او
اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع

قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا ينجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما
كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست
فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب
والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول
ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه صار جاريا والجاري لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج
من جانب لو توضا فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان
الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء
المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان
كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان توضا في
موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان
يحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر
القنية باعتباره وهو ان الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ
العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة

اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة
لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى
فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته
اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي
وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا
كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم
اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم
يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير
كري اي حفر رجل منه نهرا فاجرى الماء من الحوض فيه فتوضا ذلك
الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضا من ماء
جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع كري رجل منه
اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضا منه ثم وثم
جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين مسافة وان قلت اي
ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع
الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء
الجاري اي في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل

الكافي نخ

رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق بعضه
بعضا وهذا اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا
او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء تنجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي
يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف
مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان
الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر
ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب
القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا
لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء
طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان
ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا

في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث
يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل المصلي
يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز
الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل
الشك لا يتوضأ به استحبابا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ
به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما
كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير وان
المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض
لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل
خفه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح
فصل في المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة اي بالآثار
الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث
موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل لما سيأتي
ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد
لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث
جاز له المسح عليهما لوجود الاكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول

علي رضي الله عنه جعل رسول الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليهن
للمسافر يوماً وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم
وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر
لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة
الصبح ولبس خفيه اي وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني
وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه
ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له
المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس
وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه
ادخلها في الخف قبل غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له
المسح عنده ويجوز عندنا لانه عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوساً على طهارة
ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة
ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس وهي حامل ومن في معناها

ثم غسل الاخرى

التيمم

كصاحب

كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن والرعاف
الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل
ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء
تمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا
وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب
فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو ان
المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه
يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ
وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة
فيه اي في مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات
للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما
دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره
ولكني رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون
المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه مسح على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف

صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث
بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضأ
ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل الخ

ومدّهما او وضع الاصابع مع الكف ومدّهما فكلاهما حسن والاحسن
ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل
الاصابع ويمدّ الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب
ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث
اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي هو المختار
لا كما قاله الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدّهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما
عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة وضعا غير
ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك
وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه ويجافي كفيه
ويمدّهما الى الساق ويضع كفيه مع الاصابع ويمدّهما جملة وهو حسن
والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير
مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة
السنة جوز استعمال بقية الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض
وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة
مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود ولكن خالف السنة ولو
مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما اي جوانب

على مقدم خفيه

ويستحب ان يبدأ بالاصابع ويمسح بكلتا يديه الى الساق لما روي عن مغيرة بن شعبة ان النبي صلعم توضأ ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ومدّهما من عند الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكأني انظر الى اصابع رسول الله صلعم على ظاهر خفيه ذكره في التحفة خطوطا في عبارة الخطوط اشارة الى انها بالاصابع منفرجة لا بالكف ولا بالابهام مضمومة
اصلاح الايضاح

الرجلين لا يجوز مسحه لانه لا مسح على محل المسح وهو على الخف لانه المعين
بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اي بلل
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل
غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم
يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم يغتسل احدى رجليه
او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه
ذلك الخوض والمشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل
لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر
خفيف وكذا اذا اصابه اي اذا اصاب خفيه المطر ينوب عن
المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده
شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه
عندنا ايضا لانه اي لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية
كالتيمم وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر
ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما
وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين
فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة
اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف

ولم يغسله

فلا يمضي

ما سال على العضو والفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه صح

قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له
وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف
مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين
فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذي من الادم
او المقدم وكذا الخف فوق الخف او الجرموق وهو بدل عن الرجل لا عن الخف
فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز
المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار
بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم
الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو
كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح
فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين
او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لانه شرط جواز المسح
عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين
بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح على
خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على جرموق المتخرق وان كان اي لو كان خفاه غير

متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير
يبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر
الرواية وهو الاصح والمعتبر صغار الاصابع اذا لم يكن الخرق
عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلاث التي عند الخرق
فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر
والشافعي لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل
لان الاصابع هي الاصل والثلاث اكثرها وانه كان الخرق في خف
واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع
الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف
في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن
كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور
في الشرح وانه كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين
في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر
ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بتمامها
في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع
ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع من غيرها اي غير الابهام.

جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان في موضع آخر يعتبر قدر صغرها ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه اقل من
ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم
ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان
لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ المذكور والمراد
المقدار المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو
كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع
لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب
وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية جاروق ان كان
يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له
بالفارسية پشت بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو
لبس مكعبا لا يرى من كعبيه وقدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له واذا اراد الماسح ان على الخف ه
يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق
بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي
عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان

العقب

العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
اذا صار النزع بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا
فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى
ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان
للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات
ايضا عن ابي حنيفة ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي القول رواية عن محمد
وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لانه مقدار
فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع
احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل اكثر احدهما
فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل
اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف
اي في موضع المسح لان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف
اي عن موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق
من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى
ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا
رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع

القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج
يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن
محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها
غير منفتق مخروزا اي حال كونه ذلك الشيء الذي هو البطانة مخروزا
في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز
المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل
الوجه وهو ما يجعله المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه
ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد
او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد
على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير
وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد
المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت
عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط
عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها
بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على
الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط

بعد المسح

والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحتها بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة قاضيخان

ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه
اذا ضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة
وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره
جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام
امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط
عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية
وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي
في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع
تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع غسل
وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويتعسر عليه حل الجبيرة مقدار
الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة
والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز
المسح على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان
لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم
بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على
الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت
بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز

لانه لبس جمعًا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث
لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعًا بين الغسل والمسح فان لبس
الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض
فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر
ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع واكثر
يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه
عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من
احدى الرجلين او كلتيهما وبعض خفيه خال عن القدم فمسح على الخف
فان وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من القدم اي ان
وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كونه ذلك المسح
مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا
اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف
واسعًا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض
يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع تمامه على القدم جاز وان وقع

اقل

اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه
ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته
كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برأت
لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل
فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبًا ان لم
يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده
وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابًا عند
ابي حنيفة ووجوبًا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته
عند ابي حنيفة خلافًا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة
عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة
غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد وكان
فاستعان به فابى حينئذ جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من
كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل
لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفًا ولا جرموقًا فلا يجوز عند ابي حنيفة
الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب
او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل
وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب

لا ينشفان نخ

سَفَّ الثوبُ اذا رق حتى رُئي ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا
كان ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب
لا يشفان الماء ولا ينشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورباب
الماء الى نفسهما كالاديم والقدم والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء
الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف
ومحمد الفتوى قاله في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر
عمره على ما روي انه لما مرض مسح على جوربين من غير نعل وقال لعواده
فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب
الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير
ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا احد آخر للثخين غير ما تقدم
وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب
اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحد وولذا
قال المص ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من متعة
الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل
في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان
اسم الجورب ليس مخصوصا بما نسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما نسج

من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف
لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل
القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم
وح فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس
وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا
او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن
ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به
بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى
واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم
والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة
المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية
الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان
لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة
في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ
للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح
انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم
لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين
كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو

رؤيت نخ

امتنع نخ

الجوارب نخ

النعل خفيفة ... بطن الثوب بطنا

بكسر الميم وسكون الراء وتشديد الزاي مقصورا يكى تنك آلتنده اولان نفتك ديدكلرى يومشق يوكدر اخترى

من الكرباس

خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين
على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح

فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج
كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل
الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط
ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا
خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض
بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف
في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها
ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر
في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال
مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا
نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى
فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد
هذين الموضعين لاستتباع الرطوبة (فعليه الوضوء) وهي حدث في السبيلين وانه
قليل بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او الاذن او من

بجراحة لا ينقض لان الدود طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها بلة لا ينقض لدخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا
كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في
البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان
اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما
وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه
خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه
ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان
احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والاولى انه لو كان
القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب ان كان يريبه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة
وكذا الحكم لو احتشى في دبره ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول على
ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت
هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة
لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما

الحقنة تح

بالفتح الدواء يصب في الانف صحاح

لو حشت بقطن ثم خرج وابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ
البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ان
كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف
النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم
للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت
يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان
كانت حشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج
الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما
ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا حشت
في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجها اي الى خارج الحشو انتقض
الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل
هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم
ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم
سائل وتحقيقه في الشرح واما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان
لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء

سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن
الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو
ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا وقيل هو المختار والصحيح انه نجس
في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية
ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه قليل
لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله
النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول
ابي يوسف حتى قال ويكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان
يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا
نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا
اي منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض
وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نارنجيا فان كان
اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج
من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض
اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر
انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي

ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف
اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا
بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل
وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا
قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم يعتبر اتحاد المجلس بان
قاء الجميع في مجلس واحد فيجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد
ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب
انه اي الاتحاد اذا اي كان قاء ثانيا قبل سكون النفس
عن الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا
تطيقه وكذا ثالثا ورابعا وهذا تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل اولا ان سال بنفسه نقض والا
فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من
الدم ما يخرج شبههما بالقطرة والسيل وبيل قوله الا ان يكون
اي وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما
سائلا وعلى هذا الاصل هو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل
منها اي من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي وجع المجدري
والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجنب من الخارج والباطن
عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم والقيح ان سال
عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه

البثرة اوفاق وصولوجه
قبرجق كه كوده ده بيوزده
اولور اختري

وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال وخرج بالعصر فسال وهو اختيار
صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول
اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض
ان يتحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تعقيه غيره
واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم يتحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكانه
خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق في ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب
تطهيره في الوضوء او في الغسل وفي ازالة النجاسة الحقيقية يعني
ذلك البعض الذي فسر والسيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس
الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره
عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج
نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن
ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه
فخرج وسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع
عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه
ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق فخرج في بزاقه دم
فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء
لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته تدل على عدم ذلك

بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
صح

وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة ثار بحثه يتوضا احتياطاً
لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئاً فراى اثر الدم عليه فلا وضوء
عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس سائلاً قاله قاضيخان وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان
وجد الدم فيه اى في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوماً وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم
وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه
قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد وتسيل الدموع منهما اى
من عينيه آمره بالوضوء لوقت كل صلوة
اى كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديداً
فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه
ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل
كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين والاذن او السرة
او الثدي ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان
بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء خراج يخرج في الماقين بمنزلة الجرح الذي لا يرقا اى لا يجف
ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جنس القروح واما صاحب الجرح
الذي لا يرقا بالهمزة اى لا يسكن دمه عن النزف ومن به سلس البول

فما يسيل منه نجس

اى عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات
ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى وهو لفظ القدوري وفيه نوع ايهام ان يبطل وضوءهم بالنظر
الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضات المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند
ابي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر
وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول
ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد
وفيما اذا توضات قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم
يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوباً للمجروح
ان يربط جرحه تقليلاً للنجاسة ان لم يكن منعاً كلياً فان الطهارة
واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم
اكثر من قدر الدرهم لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم
او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانياً قبل اداء الصلوة
ليكون الغسل مفيداً ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال
يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانياً جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار

للفتوى وقيل لا بد ان يغسله فى وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر
لانه تمكن الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى ولهذا المعنى
المقصود لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا حشت ومنعت
الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا
تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه
متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدرى خرج منها ماء
صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضا منه
ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة تنقض ذلك وضوءه لان الجدرى
قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين فى موضعين من
البدن احدهما لا يرقا لو توضا لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا
مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضا ثم سال الذى لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع
بل هو من لا يمضى عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذى ابتلى به
يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء بعد تقرر
كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه فى كل وقت صلوة ولو مرة
فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه
ان يتوضا ويصلى خاليا عن العذر الذى ابتلى به من اول وقت

بقيضم الجيم وفتح الدال والجدرى نقص بفتحتان نفطات صحاح

قبل الوضوء

المنخر بوزن المجلس ثقب الانف وقد يكسر الميم للكسرة التى اى قالوا منتن ومحادر ان لان مفعلا ليس من الابنية صحاح

صلوة الى آخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الصفة كما يشترط فى الزوال استيعاب الوقت بالطهارة
منه بان يمضى الوقت ولا يوجد من ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك
يكفى للبقاء وجود الحدث فى كل وقت مرة واذا توضا صاحب
العذر لحدث آخر غير الذى ابتلى به والدم ونحوه من الحدث الذى
ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه لان
الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينقض فى الوقت
ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج
من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد
توضا وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح
صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتم الانقطاع
لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضا على الانقطاع
وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت
الاداء وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى
الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى رجل امتخط اى استخرج ما فى انفه
بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم القطعة المجتمعة من نحو
التمر والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينقض
وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية

الذى ابتلى به

الامتخاط نثر ما فى الانف بالنفس وفى الحديث اذا استنشقت فانتثر صحاح

والدم النجس هو المسفوح اي السائل فان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص
العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل
بنفسه لو خرج من العضو انتقض الوضوء وان كان صغيرا بان
كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة
منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت
لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض
واما الذباب او البعوض او البرغوث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ
دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان والقيء
القليل الذي لا يملأ الفم فكما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا
عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع
جواز الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا
اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة
وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا
جنبه على الارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء
بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء
بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان

حمانه كنه ديدكلرى بوجك كه بش مرتبه يه نهايه بولور غايت صغارنه قمقامه ديرلر اندن بيوكنه حمنانه ديرلر ودخى بيوكنه قراد ديرلر اندن بيوكنه حلمه ديرلر اندن غايت بيوكنه كه التنجى مرتبه در علّ وطلح ديرلر اخترى

العلق دودة في الماء يمص الدم والجمع علق صحاح

جمع وكيه طولو بغاك اوكل على فم سقاة اي شده بالوكاء اخترى
الوكاء باغ كه طولو بر حلقه سك باغى در وفي الحديث العين وكاء السه قال ابو عبيدة السه حلقة الدبر غريبين

بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي هو
مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام جالسا
يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما قال الحلواني ظاهر المذهب انه
ليس بحدث وقال الحلواني اذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده
كان حدثا وان كان يشتبه عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع
انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون
حدثا واليه مال المص حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو
المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب
لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق
والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن
فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود
نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه
في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود
او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين او واضعا

يتمايل الخ

النعاس بالضم اويرغنمق كه اويقونك اولنه ديرلر اخترى

الالية بالفتح اليه ولا تقل الية بالكسر ولا لية وتثنيتها اليان بغير تاء صحاح

بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة
لو نام قاعدا او وضع أليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوط انتهى وهذا هو الاصح
لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف
من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل أليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه
على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى
قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بانه جلس على أليتيه
ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء
عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه
الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينتقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق
أليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غيرنا قض ينظر ان انتبه
بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند
اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان
انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل مقعده
الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها
فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة
عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء
لا ينتقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض

ازيل

يزيلها

في الحالين

نوم

لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه
في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء
والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم
لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر
اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة
يفرق
في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في
المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران
بالاتفاق بحكم بنقض الوضوء لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
المقهقه عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام
من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث
ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام
في صلوته ثم قهقه فسدت ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة
هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ
المتأخرين وعن ابي حنيفة رحمه الله تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
والذي اختار فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول
الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه

السكر بالفتح سر خوش شدن والسكر بالضم سر خوش شدن ولق اختري
سكر من باب ضرب والاسم السكر بالضم صحاح

والمشية بالكسر نوع من المشي اختري

يقال فيه مسكة من خير بالضم اي بقية صحاح

ولو اغتسل جنب وصلى قهقه هل تبطل ويعيد الوضوء
اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل
والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة
كذا في المحيط ابن الهمام

قوله والقهقهة الخ سواء ابدت اسنانه او لا وسواء
قهقه عامدا او ناسيا متوضئا او متيمما ولا يبطل طهارة
الغسل واذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا تبطل الغسل
وانما تبطل الطهارة لانتقاض الوضوء حتى لا يجوز له
ان يصلي بعده من غير تجديد الوضوء حدادي

ولنا ما روي انه عليه السلام كان يصلي واصحابه خلفه فوقع اعرابي
في زكية لضعف بصره فضحك بعض اصحابه فلما فرغ عليه السلام
من الصلوة قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلوة وهذا حديث عملت به الصحابة والتابعون
وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلاة مطلقة
فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة ولا القهقهة
في صلاة الجنازة ولا قهقهة الصبي والنائم والمغتسل
درر

لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا
لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال
بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور
لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده
وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم
وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة
فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى
الحافية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد
الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد
في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان لم
يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه
بطنها اوظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير حائل من جهة القبل والدبر
وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب
مقام المسبب واما مس الذكر والكل شيء مما مسته النار ومباشرة
كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي
في مس الذكر واما الكل مما مسته النار فالشافعي لم يجعله ناقضا ومالك
واحمد يوافقان الشافعي كذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء

لان تنقض

اي ارتفع

اي يمكن ه

كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا تجرد مطلقا وقال
مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة في الشرح
ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد
ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر و
الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله
من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان
في بعض اعضائه بثرة قد انقشر جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشر
او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل
طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك
في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ
بعد ذلك اولا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء
في غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء
فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم
غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء
وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة
وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه
لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل

البثرة او اقى سولجق [illegible]

البَثرة والبثور خراج صغار واحدتها بثرة وقد بثر وجهه بفتح الثاء وضمها وكسرها صحاح

انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللاً بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء
او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيراً لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي
ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعاً للوسوسة او
يحتشي بالقطن **فصل في بيان النجاسة** الحقيقية النجاسة على ضربين
اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة
فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما يؤكل لحمه سوى
الفرس والدم المسفوح والخمر ونجو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع
البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها
الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم
ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي
وكان الذابح مسلماً او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة
فيجوز ما صح هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة
والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه
في الشرح الا الخنزير فانه لا تجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم
وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين
واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر
الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه

النضح الرش وبابه ضرب صح

والذابح مسلم او كتابي فان لم يكن كذلك نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما

وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء
جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فحكمها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية
الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز
والحباري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعاً
واما النجاسة الخفيفة فهو كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر فهي عنده وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من
الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما انه
نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر
وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة
عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما
طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف
ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل لحمه
وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي
عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الاناء دون الثوب وهو الحسن
لان العادة تخمير الاناء فلا ضرورة في حقها عفو بخلاف الثوب واما خرء
ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر

الحبارى يقال [illegible]

الاواني في الثياب

التخمير التغطية يقال خمرت الاناء [illegible] صح

عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائهما في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء
لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر
ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس
في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة بيوعادن
ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء
لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا
الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع
من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء
كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر
بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة
على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية حسن
بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن
ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي غير
مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرد
عن النبي عليه السلام والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم
حملوه في الاسفار مستعملا في الاماكن العديمة المياه ولا ان بعضهم اخذه من
عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون

لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع
في الدهن لا يفسده

وفي الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس
لا يطهر الا بالغسل وعند الشافعي يجزي الرش
في الصبي الذي لا يطعم وبول الجارية لا يطهر الا
بالغسل تاتارخانية

الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ... نك سود امر
قوزونك ويا اوغلاغك قورسغي ايچنده حاصل اولور
لبن جامده مشابه برنسنه در كه قارسيده
پنير مايه ديرلر جمعي انافح

مستعملة محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير محدث والماء المستعمل هو
كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل
في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب
الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير
مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير
مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم
الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث
لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن
العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض
لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احترز عما اذا استعمل في غيره
كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه
ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا
ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها
من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث
بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا ففي قول محمد خاصة وفي
فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده
في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل

يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير
مستعملاً عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهوراً قال قاضيخان
هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل
الاصابع الاناء دون الكف لا يصير مستعملاً وان ادخل الكف يصير
مستعملاً كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده
وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم
يفسده عندهم جميعاً اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملاً وكذا اذا غسل ثوباً
او اناءً طاهراً وان ادخل الصبي يده في الماء وعلم انه ليس بها نجس
يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به
وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناوياً
اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملاً اذا كان عاقلاً
لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد
الماء اما ان سال فيه سيلاناً فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام
وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء
المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي
الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه
ملبوساً او مفروشاً او محمولاً الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي

لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى
الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام
في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار
ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الحاوية كل ما كان سؤره نجساً
لا يطهر لحمه وجلده وشحمه بالزكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب لا يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها
ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليه دسومة لما روي
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال انما حرم رسول الله من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفى
في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر
يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين
كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امرأة صلت
وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت
صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر
في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها
لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعد ما باء موحدة والفاء نون

تاتارخانية
وفي الظهيرية وجلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار

حافر طوار طرناغي جيعي حوافر كلور افترى
الريش جناح الطير واحدة ريشة وجمع
على ارياش اختري

وفي التجريد في شعر الخنزير الصحيح انه يفسد الماء
وقيل ان كان كثيراً نجس تاتارخانية

المخلب بالكسر ... وجانور ... ورنا من ... اختري

وكاف منسوب الى اسباكه قرية من قرى اسبيجاب في شرح التنجاب
اى فروه اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز
الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا
مع العصر وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل
وان شك انه مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل لزوال الشك
وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهى ما يمنع النتن
والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ
طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص السبخة والشب والملح والقرظ
ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا
واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير
استعمال شئ من الادوية بل اما بالتتريب اى جعل التراب عليه وجعله
في التراب او بالتشميس اى وضعه للشمس او بالقائه في الريح فيزول رطوباته
بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء فانه فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا
لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير
تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا الحكم الثوب اذا اصابه
منى ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت
ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها في كل
من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المنى عدم العود

الودك بالتحريك ات ياغى وسم اللحم معناسنه ودجاجة ودكيه سمينة اختری

السبخة بالباء كالكره لو جيكه اوت ... وشب چيقدقى بر احجار الشب بالفتح والشدبه نوعى احجاردن بر نوعدر اختری

قرظ بفتح القاف دراز ابر احسل بيراقدر ورقه ... صحتيان دباغة ايدرلر اختری

غارای سفل في الارض صح

وفي المنى العود وقوله وفي فتاوى قاضيخان انه الاظهر في البئر انه
يعود نجسا كما كانت غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان النجس الزائل
لا يعود بلا سبب جديد

فصل في البئر

اذا وقعت في البئر
نجاسة نزحت اى اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها فلا يحتاج الى غسلها او شئ آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى
عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون
بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب
المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها
من الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير
قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث
ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها
اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب
وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع الماء لما روي عن
ابن سيرين ان زنجيا وقع في بئر زمزم يعني مات فامر ابن
عباس رضي الله عنهما فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء
ان انتفخ الكلب او الخنزير حيا او ان لم اى ولو لم يصب فمه الماء

لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين
فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما
نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح
وكل حيوان سوى الخنزير والكلب على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب
الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة
او انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل
عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة
فسقطت في البئر نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة
وان كانت سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب
النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما قاله
قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح
منها عشر دلاء او نحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان
سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي عن ابي
يوسف في الفتاوى لم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع
او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر
بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه
لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا
منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور

لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة ح

وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها و
ما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها
فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى
وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة
او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر
لموتها به فيحال عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة
فقدر بالثلاث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان
في البئر من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت لم ينجس البئر استحسانا
لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها غطية والمواشي تبعر حولها فتلقيها الرياح
فيها فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة او البعرتان
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم ينجس
اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت
في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان
الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت
والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم
البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير
ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او
بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة البائن

اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوّى اي بين الرطب
واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة
في جميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلل والرخاوة فيهما وكذا الاخثاء
واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى فان كان فيه
ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كالآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة
الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كالآبار البيوت
والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا
هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر
الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان
وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا
مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ
وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفافيش وبولها لا يفسده للضرورة وكذا ذرق
الطائر الذي لا يؤكل لحمه من [illegible] فانه طاهر عندهما في رواية خلافا
لمحمد وهو بناء نقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد الاناء وان قل
لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت
شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة تظهر

طاهر

في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان
قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة نزح ماء البئر كله للتنجس
وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى
دلوا آخر فتقاطر من جسده في البئر لا تنجس البئر وان قدر ان الماء
المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع
جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او
الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس فلولا انه
باول ملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فلا ينفي بقية الاعضاء
وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى
يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه تنجس بنجاسة الماء
المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة
قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح
وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر
الرجل وح فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان
وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم يقم
قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء

بر کشی دوشمش قیویه ناگهان
جنب ایمش ولو استر اول جوان
نعمان ایدر ایکیسیده بی تمیز
ار جنب در صو دخی اولدی نجس
ابو یوسف حالی حالینه قودی
اره جنب صویه طاهر دیدی
در محمد ایکیسیده آریدر
طالمق ایله صو جنبی آریدر

ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبل ذلك فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت
في البئر اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى
اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع حكم الواحدة وان كانت
الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى التسع
فحكم الزائد على الاربع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات عشرا ينزح
ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من
قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار التي تخمس منها قدر الدجاجة
وحينئذ فلا خلاف ح في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا
بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم
ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم تحفر حفيرة
مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو
مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة
ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان
قالا ان فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه
بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال
ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة
الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح

ثم بين الفارة والهرة كالفارة فينزح
عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة و
الشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى ستين
كذا قال الزيلعي ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع
ينزح عشرون ولو خمسا فاربعون الى التسع
ولو عشرا فجميع الماء ولو كانت هرتان
كهيئة الدجاج فاربعون وفي الشاة كلها
كذا في الظهيرية درر

منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين
احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا
بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة
البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل
اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر
وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو
نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من النصف فهو بمنزلة الصحيح
ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا عبرة
اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار
الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا
فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان
مات في غير الماء كالاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه
لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف
المتأخرون في كونه يفسده اولا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال
في الهداية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح
لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري

والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي
ما يكون توالده ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في
الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب ذلك
الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان
للضفدع اي البري دم سائل يفسده ايضا ومثله لو ماتت حية برية
لا دم فيها لا تنجس وان كان فيها دم تنجس في قول المص وكذا الحية
المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح
عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم
عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون
لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية
ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه

فصل في الاسآر جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب
وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان
مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا او صاحب النفاس
او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره
تنجس سؤره ولو بعد ما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا تنجس سؤره
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان

طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتوالد اللعاب من لحم طاهر
واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا
ان ما قاله المص انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل
في المحيط قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الشيخ
عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن
عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب
الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله
لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول
اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل
المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم
نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك في الكل
وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير
كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت
من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة
والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره
التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد
الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان
ورأسها وعلفها وماؤها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت
رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت

لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها
الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف
ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفات في الشرح وان
اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث
وتلحس فمها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه
وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير
الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك
في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل راسه
اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي
امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت
امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت
امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه
كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه
مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق
الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة
سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان فهو مكروه
الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا
ان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري انه ذكر ان عرقه طاهر
في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا

في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة
هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل
وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح
وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة
وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه
تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة
تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه
على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا
وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على
انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته
بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء
من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا
كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا
وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك
واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب

او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسل ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع
تلك النجاسة التي اصابته اولاً يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت
تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل
ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشرع
ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي
بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي
مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً
في النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة
ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم
لها كالبول والخمر والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن
ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس
موافق من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار
اكثر من قدر الدرهم قال يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة فح يمنع
الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت
الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم
القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب

اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من
الادهان النجسة او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره
من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل
كل من الاشياء المذكورة ثلاث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس
وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ
في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر
بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو كذلك وذكر في المحيط
يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان
في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهراً ما دام يخرج منه الماء الملون بلون
الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض
ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الابرى الى
ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن
في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء
ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافاً
لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوؤه
لان الفرض الغسل وهو الاسالة وقد حصل ثوب مبطن اصابه في طائفة وهو اسالة الماء

نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس
باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة
عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف
لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى
الوجه الآخر لا يضر هكذا هذا اصح وقيل ان كان الثوب مضربا
لا يمنع بالاتفاق الاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب
وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه
شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا ينقطر اختلف المشايخ
فيه والاصح ان لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول
بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت
فيه النداوة ينجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الثوب
الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك ينجس
وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة
رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا
لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا ينجس الثوب ما لم يظهر
فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده

لا ينجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد
لا ينجس رجله وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل
بالارض في رجله لم ينجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة
في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فح ينجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان
قدرا مانعا وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمضت بكسر الميم
فاجتمع رمضها في جانبه وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في العين مما
يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى تحت
الرمض ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء
الى الماق في حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء
والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج
من اذنه فلا وضوء عليه لما قلنا لان الدماغ ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه صح وان خرج من الفم فعليه الوضوء
قيل لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة
وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض
الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها
في مباحث النجاسة واما ما بعدها فليس الا محض الاستطراد وهو قوله
القرحة اذا برئت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة

ولكن أطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء
الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر
ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على
تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط
انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وفي فتاوى الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف فهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط
واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع
جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع السليمة او طبيعة
المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع
النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي
رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد
انه يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي
لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في
كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته
تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان
ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما

فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب
الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو
ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم عليه بنجاسته والاول
اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفترض
على المصلي اي على من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان
يزيل النجاسة المانعة عن ثوبه وبدنه والمكان الذي يصلي فيه
لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه لكونهما اذ لا ينفك
عنهما وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد
وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه
وكذا يجوز ازالتها بالنار او التراب لان المقصود قلع اثرها
وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس
الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس
والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم
فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب بدن المسافر
نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه

عدم ما يزيل النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد
انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها
بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل
والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما
عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط
وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا
كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة
التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله
النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا
اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني
عنه قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل
ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف
فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجمد بالتراب والرمل لو مسحه
يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف
ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت

ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجمدة بالتراب ونحوه رطبة
كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها
اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك
اي دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى
اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها بالكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر
في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك
والحت بالرأي لما رأى عموم البلوى للحرج في اصابة الارواث
ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب والمكان
حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال
انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح
عليه ذلك في ماء قليل فقيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه
لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر
مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير
يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد
وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو
ذكره قاضي خان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب
من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت

افرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام اذا كان يابسا
واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في
رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما
لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح
ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل
ان لم يتجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج
المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه
بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك
وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح
هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله
اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني
ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو
الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في
مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة
في الجملة باللحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات تطهر يده
كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد لما قررنا اذا اصاب الثوب نجاسة بريقه ج
فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء
كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت

العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل
يغسل بعده ثلاثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب
الغسل الى زواله الا ما يشق وكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير
المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه
لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول
انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة مقام غلبة الظن قطعا
للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل
مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة
وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج ويستخرج نحو
على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث
مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي
منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء
على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار حتى يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره
وقال اي ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى ان صب
الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل
اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر
على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل

وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار
وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية وذكر
في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث
مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها
اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط
فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في
كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ويعتبر في كل
شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار لو عصره هو لا يقطر ولو
عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون
الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم
بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر او لتعذره فقال في فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساق ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من
الكرباس قد دخل في جوفه اي ابطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا الماء الخف ثلاثا واهراقه الا انه
لم تتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا
من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل
يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما
وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ

ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان
بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة
وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب
الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان
يطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس
اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة
فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه
المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة
واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب الماء
فاذا غسل يده التي ياخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة
تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلثا
متواليات من غير احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة
وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان
من قصب او ما اشبهه في الصفاقة كالحصير المسمى بالسامان وان كان
الحصير من بردي وما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع
التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه يطهر عند ابي

لا يطهر عند الحلواني فان عنده لانه لا يوجد العفو

بناء على امكان تطهيرها لا بعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل
اذا اصابت الخزف او الآجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك
الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا سواء جفف
او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل يجب
يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر
في المحيط يغسله اي الخزف او الآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه
قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط صاحب
المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على
الاشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يحتاج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل
مع وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة فح يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الا
ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس
ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وانما يظهر فائدة الخلاف في حل الصلوة اما في حق الاستعمال بان
قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن
شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين
اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم
مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء

ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء
بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها ولم يوجد
ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست
فجفت النجاسة فذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض
غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو النجيل
والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام هذا
المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء
جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن
الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي المكان النابت فيه
الثيل ووقع عليها اي على المثيلة الطل اي الندى ثلاث مرات ووقع
عليها الشمس فجففتها ثلاث مرات فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف
ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلاث
مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا
اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالحاقه بالارض
واما اذا كانت الحجر او الاجرة موضوعة على الارض وضعا يجب
نقل وتحول من مكان الى مكان فح لا بد في طهارتها من الغسل
ولا يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر

وهو ضرب من النبت يقال بالتركي [illegible] قولاغى

كالارض وذكر في مواضع آخر من فتاوى قاضي خان بعد ذكر هذه
المسائل بسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت النجاسة
كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر
لا تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف كل مرة
اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء، والتراب اذا خلط
وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء، وقيل للتراب وقيل للغالب
وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد
وبعض افتى به وفيه نظر ذكر في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز
او القدر او غيره فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا
لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث
فصار كل منهما رمادا او ماتت الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد
موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي
يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى
على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر
اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه
ينجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا
الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف في كل

مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه يتشرب النجاسة
الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى هذا
لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع
ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرش بول وكذا
ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان
ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين
الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش
اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن
محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا
كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج
رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة
من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم
يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول اي اختيار الفقيه لان اليقين لا يزول
بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من
ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء قال لا يضره
قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها

قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة
اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير
يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى
احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه
طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة
انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى ليس بصحيح لان
شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا جرة
البعير كسرقينه لانها لما تحلل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح
ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما
الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم
زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها ماء مرة صفراء وهي نجسة لكونها من
الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي
نجسه لان ما ابين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو
دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر وفي اسنان الادمي
اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر
في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى لنزق

بجراحة في الرأس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك
الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى
وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة
فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه
او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة
التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز
صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله
فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية
الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة
كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان
ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب
ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها ان لحست
عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى
ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه
تستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى
بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال
الفقيه ابو الليث في ف وبه يجزئه من غير كراهة وان كان الغسل

افضل وبه اي بالاجزاء يأخذ الفقهاء بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء
هل يتنجس من البلة الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ
الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس
الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا
مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا
لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء فانه يتنجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح
انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا ان كان قد لبس
سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني
واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي يربط
فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي
في السقف والجدار او استجمد في الباب ثم ذاب الجمد فقطر على احد
فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة
والمذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان
ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك
مما فيه النجاسات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك
الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا

كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان
كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان
اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء
كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او غضبان ذكره في الملتقط
وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه
وفي حال الغضب لا لجفاف فمه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب
يغسل ما اصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه
ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل
من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا
عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل في الشرح ولو عصر رجل
العنب فادمي رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير
والعصير سيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن
العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن
تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان
وقعت الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت في العصير ثم تخمر
ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب

في العصير ثم تخمر ثم تخلل في اختلافيات للعلماء العالم آنه لا يطهر انتهى
فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمراً ثم تخلل لا يطهر واذا توضأ
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصاً من الشك
والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما
طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة وما لزق من الدم السائل
في اللحم فهو نجس وما بقي من اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس
لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم
الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وروي عن عائشة كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية
وفيها اصابه دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال
ورأيت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس
بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي
يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في
الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه
يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب
غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط
في موضع آخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت
صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه

لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة النجاسة وفيها
حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة بان ازال
عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها
صارت كالجلد المدبوغ قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها
وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك
يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن
والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضي خان
امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند الولادة
اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حياته عند الولادة فصلوتها
فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه
وكذلك الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن
لم يغسل فالميت قبل الغسل نجس واما اذا كان قد استهل وغسل فصلوتها
تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم واما في الكافر فانه
لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة
لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب
يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جازت وقد اساء وقال
ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة ما دامت

في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة بول لا تجوز فيهما
صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب
محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة يابسة ينظر ان كان في ذلك ميتة
الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب
ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس بينها وبينه منفذ
يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان خاط
وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان
التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا الخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ
ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد
يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به
باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء
او مايع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او في ما يستقبل
على نفسه او يلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز
له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته
غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان
كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع
يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين

ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال
زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى
عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن
الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم
وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا الجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم
يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي
على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى
نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الليلة المظلمة
فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما
اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز
لان في الكل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا
افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء
مبطن في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان
ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة

تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته
لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها
لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على
نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر
او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده
حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي
عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه تجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه
لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه
الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها
طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود
جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف
اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة
عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه
وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع

نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه
لا تجوز صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح
ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع
جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان
موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعهما اما اذا لم
يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر
الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو
مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين
في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه
يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا وكان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب
وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام
اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء
ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يمكث بل مكث مقدار
ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد
تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة
عليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده

فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر
ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في
الجميع لانه احوط وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث
اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة
يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده
وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها فانه لم
يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر ونحوه اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد
واذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان
كان غليظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا
لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بالطين
او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب
فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب
ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي خفيفا بحيث لو استشمه
احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا
بل كان كثيرا اي ثخينا كثيفا بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه
وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف
ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة
عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال
ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس
الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق
النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط
والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي
البسط وه على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب
اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه
او في مصلاه ينظر ان كان اثر الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد
تقدم الكلام عليه في فصل الاسآر وقال شمس الائمة الحلواني لو كان
اثر الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه ابتل يده يصير الثوب
والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من
القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر ابتل اليد عند الوضع عليه
والا فلا **فرع** في شيء من تعلق النجاسات لم نذكرها المص اذا عصر
الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة
والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس

وكذلك البدن ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير
الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير العضو وما
يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات
نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس
بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة
الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول
لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر
نفهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه
فغسل طرفا منه بتحر او بدونه تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك النجس
لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف
المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال
الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا اذا اصاب بعضا بئر
البالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر مائها
لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي
ان يقيد بما اذا ازداد واتسع عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة
وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر
ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مسرعة
بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله

على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس
جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت
لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير
في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه
وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل
ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وهو الاصح للضرورة فارة ماتت
في الدهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان
ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد
ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة
وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من
ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز
الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول
للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية
عن صلوة الاثر زعفران ذر في الماء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان الاولى في مثله ان
يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه
لا ينقص ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل
والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدم الخنزير اذا غسل يطهر

ولا يضر نفاد الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل منها نجسها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي
ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا
والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في خمر
قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال
ابو حنيفة لا تطهر ابدا فان في التجنيس وبه يفتى ولو القي دجاجة حال
الغليان في الماء لتنتف قبل ان تشق او كرش قبل الغسل لا يطهر
ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان
الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن
سكن عند القائها ولم تترك حتى تغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا نطح
ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان
وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كانت
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلاني الذي
يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري
وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر
حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدبس

واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس
جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف
ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى
فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي
سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها لا تجوز قال في المبسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه
او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا
وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام
عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر
صلى في الديباج **اما الشرط الثالث** فهو ستر العورة والعورة اي
ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة
منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة
ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة
انما هي عورة من غيره لا من نفسه وهو المختار وروى محمد بن شجاع
عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا
كان اي المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد
صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية عن محمد

حتى قالوا اي البعض المذكور ونحن ان كان المصلي المحلول الجيب
كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان
كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى
عورته فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ
وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان
عريانا في بيته في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر
على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وبهذا يترجح القول الذي افتى به بعض
المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة لجازت
الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف
والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر
وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة
الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق
نظر الاجنبي و لا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر
في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر
الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة
في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي

ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس
بعورة وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
اصحابنا الثلثة وروي في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه
روي عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار
وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر
المسترسل اي النازل عن رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو المذكور في عامة
الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخانية المعتبر في افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما قال
وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد والذي صححه صاحب الهداية
وغيره ان المسترسل عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان
مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما
عضوا على حدة هو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع
الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع
الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع
الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل

فانكشافه غير مانع امراة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد
صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المكشوف من ساقها اقل من
ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع
كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف
انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف
النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع
لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن
والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم في الساق
فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف
مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر
عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين
عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل
الية عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المراة وهو المعتبر دون المراهقة
فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر

ان كانت مراهقة اي لم
ينكسر ثديها م

وفي السغناقي كل عضو هو عورة فاذا
انفصل هل يجوز النظر اليه فيه وجهان
اصحهما انه لا يجوز وكذا الذكر المقطوع
من الرجل وشعر عانته اذا حلق تاتارخانية

والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه
حتى لو كشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل عضو مستقل غير الراس
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فيتبع للبطن وفي
شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث ما تحته اي لون البشرة
لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو
وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه
غيره فلو قدر انه لو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشيء
معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات
لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه
خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع
يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها فكانه بناه على ان الساق اصغرها وهو اختيار
البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع
الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن
الفخذ ثمنها او من الاذن ثمن ربعها ومن الفخذ ثمن ربعها اما العورة
من الامة فما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن
اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة

نسخه

والاستهانة لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة
مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت
لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة
فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي
مع الانكشاف ركنا كالقيام او كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد
ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن
مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام
اي قدام الامام او وقع بنجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف
المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدي يفسد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك
بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد
ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو
وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في
الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ
البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من
الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين

يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم تجز الا بذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فرع** مع رفيقه ثوب
وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت
وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر
بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار
في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار
من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب
لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز
الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز صلوتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما الشرط
الرابع** وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او داخل الفناء فمن
لان اتما مقدرة يجب عليه اي يفترض عليه اصابة عينها اي ان يكون
وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث
لو ازيلت الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي
وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب وعلى هذا

وعلى الاول مكة ومن كان غائبا عنها فقرضه جهة الكعبة هـ

يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها اي انه يتوجه الى الجهة التي هي فيها
قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب
ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه
للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني
وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع
الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال
الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق
وهي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلاد بعض المشرق
وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن
انه ليس بمسامت لها منهم وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا
يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين
مغربيها فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد
المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء ويجب
ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه

انه يخاف انه توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يفترسه في حالة
او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه
لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة بانه كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر
ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة
ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له
صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين
مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة
او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على
الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا
كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره
وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر
فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدى فيه المسافر القصر
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل
ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل
على الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد

اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل
عليها وتحرّى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدلائل والامارات
عليها وصلّى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك
بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر
بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة
وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب
عليه طلب من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال
عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه
ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلّى فلا اعادة عليه لانه
اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك
الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها
لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت
المقدس مع صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى
الكعبة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت القبلة
في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار
لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلّى
الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب
القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال
ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلّى اليها

فلا فائدة في الاعادة ولهما انه فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلّى بلا تحر لا يجوز صلوته لان
التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني
لما تقدم له من الدليل ولهما انه حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء
القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة
عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه
على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو
الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها
من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلّى فان اصاب القبلة
جاز صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى
الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده
من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان
من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته
من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلّى ثم اخبره ان القبلة
غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلّى لانه لم يقصر حيث سأل ولو
شك في القبلة فتحرى وصلّى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك
وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم

وذكر في فتح أنه إذا صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالتحري جاز كذا في
الفتاوى الخانية لأن الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى
واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه في الثالثة أو الرابعة إلى الجهة
الأولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والأول أوجه وهذا كله إذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها أما لو
شرع في الصحراء من غير أن يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على
الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وإن علم بعد الفراغ أنه أخطأ
أو كان أكبر رأيه فعليه الإعادة وذكر في أمالي الفتاوى أن المصلي إن علم
أن قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية
الكعبة وذكر في الخانية أن نوى المصلي يعني وقت الشروع أن
قبلته محراب مسجده لا يجوز لأنه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة
فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه إلى الركن اليماني ناويا الصلوة
إلى بيت المقدس فإن نية القبلة وإن لم يشترط لكن عدم نية الإعراض
عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا
في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا أن يستقبل القبلة
من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره أشد الكراهة
لقوله عليه السلام حين سألت عائشة عن الالتفات في الصلوة
هو خلسة يختلسه من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس إياك والالتفات
في الصلوة فإن الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي أنه أحدث

فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم أنه لم يحدث قبل أن يخرج من المسجد
لم تفسد صلوته عند أبي حنيفة لأن استدباره لم يكن للرفض بل لقصد
الإصلاح وإن علم أنه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته
بالاتفاق لأن اختلاف المكان مبطل إلا بعذر والمسجد كمكان واحد
فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا إذا لم يكن إماما
واستخلف مكانه فإن كان إماما واستخلف ثم علم أنه لم يحدث
فسدت وإن لم يخرج لأن الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد
وكذا لو ظن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضئا
تفسد صلوته وإن لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه
ماء فانصرف ثم علم أنه سراب أو ظن الماسح على الخف أن مدته
تمت فانصرف ثم علم أنها لم تتم تفسد الصلوة وإن لم يخرج من المسجد
لأن انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن أنه
أحدث وإن صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى
لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وإن بعد مجاوزتها
تفسد هذا إن ذهب إلى خلفه وإن توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة
الإمام وعدمها إن كان له سترة وإلا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف
وإن كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فروع
في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فإن الحيطان لو وضعت
في موضع آخر فصلى إليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز

ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال
اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير
الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا
منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا الجماعة لم يجز صلوة من خالف
امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان
امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم
الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام
امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه
بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام
ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف
امامه وان كان مضى صلوته الى غيرها من القبلة عنده وكل منهما فاسد
وكذا اللاحق رجل تحرى في محلة فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت
صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى وقت الشروع
من يسأله فلم يسأل لم يجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون
المقتدي والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت
صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المنتشر
اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول
المسمى الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا
الى جهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت

العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم
فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء
فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه
وآخر وقتها قبيل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان
وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس اي
الجزء الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع وآخر
وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى
الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو
قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن
ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي
ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج
من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت
صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل
كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سوى فيء الزوال
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب
الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع

وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو
اي الشفق المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون
في الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض
الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو
للموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا
في الشرح الفقه واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين
كما مر وآخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت
صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما
وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه
اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله امركم
بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع
الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما لو صلى الوقتية
قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح
عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر
ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون
الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء
الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة التي
وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء

في بلدنا هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني وورد هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع
فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى
بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسئله في
مجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر
فسأل فاحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه
مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه
ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة
الفجر الاسفار بها بان تصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس
بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت
يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر
انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل
خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة
الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا
لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف
لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة

الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا
تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان تؤخر
الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فحين
صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي
ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع
بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا فانه
ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا النجم فاعتق رقبة وهو دليل
على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد
في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون
التأخير قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتأخير صلوة
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان
اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل ونصفه وتأخيرها
الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بينا في الشرح
وتأخيرها الى ما بعده اي ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا
كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا
يكره واما التأخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتأخيره

الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم من آخر
الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان
صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني بالتأخير عدم
التعجيل في اول الوقت لا التأخير الشديد الذي يشك بسببه
في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل
التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء
تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير
الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط
لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التأخير في جميع
يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان تقع قبل الوقت اما الاوقات
التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا
فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة
يكره فيها الفرض والتطوع والكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة
لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت
بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند
طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام

عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند الغروب
لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من
الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروي عن ابي يوسف
وهي الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها اي في الاوقات
الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت
او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها لسهو لانه من
اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم
صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة
آية سجدة فالافضل ان لا يسجد فيه ولا في غيره من الثلثة فان
سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب وكذا ان
سجد في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح عندنا خلافا
لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى
عليها فيه تصح والافضل ان تصلى لا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب
مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الآخران
من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض والواجب
لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور والملازم بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها
لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس

فانه

فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى
غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق
الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب.
ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب بسببه مع استحباب
تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام
اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه
قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما اما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة
ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم
انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره
بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجي.
وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف
الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس
الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين

الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام
الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في
القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعد ما كان
يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين
بن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة
ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل
يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس
الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر
محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة
وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وكذا بعد
خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع
عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة
في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير
مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة
النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم
هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات

الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس
اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا
سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم
بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه
ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك
لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضاء ما بعد صلوة الفجر ثابتة
اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير
آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف وقيل يقضيها
بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع
في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام
بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوته ما بين الركعتين
عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية
الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة

ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد
ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزئه تلك الركعتان
عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزئه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمحين او قدر رمح
تباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح
وقيل يدلي قبته على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة
وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في
خلال اي في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على
ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر
لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في
الشرح واما **الشرط السادس** النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له
ففي العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم
قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها
والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن

المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في
السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق
النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه
في الشرح والمص تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اي التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان
ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها اي السنة
في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على
ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف في السنة التي ينوي السنة نفسها
او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوى في صلوة الوتر او في
صلوة الجمعة او في العيدين فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها وكذا
ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيدين اي يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور
وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية مطلق الفرض ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع
فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان
نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت
قد خرج اجزأه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر
لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان

عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز
ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه
الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا
لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع
ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وبطل نية التطوع ولو صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في
المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النفل فله اي فله
كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النفل فله اذ كان من شرع
في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر
ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما
من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم
مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما
اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة
ويجتزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها في الظهر حتى
انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة

الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التي
هي ثانية بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة
ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها
بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي
اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى
فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق ان لم يكن
صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر
فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا
كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع
الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى فلذا
قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فح يكون النية للوقتية
لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب وان لم يكن
صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة
للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء
فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه
عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في
صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى
نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم

يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انه
لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في
النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت
ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى
ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
في صلوة الامام وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام
النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان
وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة
الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض
وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به
يجوز ولو عين صلوة الامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة
لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء
بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو
عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد اي اذا قيد نيته وقال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لكون

نية مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير
المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع
ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد
شرع قبل شروعه وهو اي الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصل
ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما
يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز
فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان
بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه
قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة
لو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت
صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر
لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت
الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز
الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية
القضاء كما اذا قال هو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز

وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه
فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انه
لا يجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية
الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن
ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية
والفائتة والصواب ان يقال لو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اي ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه
فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره
والغلط انما هو في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك
لا يضر اذا حصل تعيين الفرض لو شرع في صلوة ما اي صلوة من
الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات يوم السبت
فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي
من صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت
فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح
تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل
وقتها مبنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح

اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء صح

لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان
ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول نويت ان
اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان
مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان
التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز
بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي
شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني
التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي
حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان يكون النية موجودة
زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية زمن التكبير
شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف
وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال
لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز صلوته والا
فلا اي وان لم يكن بحال امكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلوته
وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت
صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز

الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة
في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى
الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو فتح باب
البعد **واما فرائض الصلوة** اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها
فثمان فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان
على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح
وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة
اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى
لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا
او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل
الوقت مع اتمامه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة
الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها
سنة عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي
من المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة
الاثني عشرية على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل
الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الآخر الا به يكون فرضا وتعديل

الاركان

الاركان وهو الطمأنينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر
تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه مكان
ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا
فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف
فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي
ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ
لا يجوز ابدا له بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره
اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشارك
فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم
الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزأه ذلك عن
التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من
غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به
التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم

يا الله ائتنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
أن معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو
قال بدل التكبير اللهم اغفر لي أو اللهم ارزقني أو قال أستغفر الله أو
أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله لا يصح شروعه
لأن المقصود بهذه الأذكار ليس محض التعظيم لما يشعر به من السؤال
صريحا أو تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر
اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم إلا أن ينوي به ذاته
تعالى وفي الكفاية الأظهر الأصح أن الشروع يحصل بكل اسم من أسماء الله
تعالى كذا ذكره الكرخي وأفتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير
زيادة شيء يصير شارعا عند أبي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد
وفي الكافي إن قال الله صار شارعا عندهما لأنه تعظيم خالص انتهى
وإن قال الله أكبار بإدخال الألف بين الباء والراء لا يصير شارعا
وإن قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لأنه اسم من أسماء
الشيطان وقيل لأنه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا يفسد صلوته لأنه إشباع والأول أصح ولو قال الله أكبر
بالكاف الضعيفة أي الرخوة كما ينطق بعض البدو اختلف فيه البصريون
والكوفيون والأصح أنه يصير به شارعا الخلاف بين البصريين
والكوفيين إنما هو في قوله اللهم على ما قدمناه وأما الكاف الرخوة

فلا خلاف في أنه يصير شارعا بها ذكره في المحيط إلا أنه ذكر مسئلة
اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المص أن الخلاف
فيها ولو أدخل المد في ألف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله أذن
لكم وشبهه تفسد صلوته إن حصل في أثنائها عند أكثر المشايخ ولا يصير
شارعا في ابتدائها ويكفر لو تعمده لأنه استفهام ومقتضاه الشك
وقال محمد بن مقاتل إن كان لا يميز بينهما أي بين المد وعدمه لا تفسد
صلوته والاستفهام يحتمل أن يكون للتقرير لكن الأول أصح لأن مثل
هذا الجهل لا يصلح عذرا والإنسان لا يصلح أن يقرر نفسه ولو افتتح
أي كبر مع الإمام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الإمام من قوله الله
لا يصير شارعا في أظهر الروايات وإن وقع قوله أكبر بعد قول
الإمام أكبر ولو قال الله مع قول الإمام الله أو بعده ولكن فرغ من قوله
أكبر قبل فراغ الإمام من قوله أكبر فالأصح أنه لا يجوز شروعه أيضا
لأنه إنما يصير شارعا بالكل أي بمجموع الله أكبر لا بقول الله فقط
أو أكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو أدرك الإمام راكعا فقال الله
في حال القيام ولم يفرغ من قوله أكبر إلا وهو في الركوع لا يصح شروعه
لأن الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الإمام حال
كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الإمام اتفاقا كما مر وكذا
لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعا
في صلوة نفسه وإليه أشار في الأصل وقيل هذا قول أبي يوسف

والاول قول محمد ولو آنه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانياً ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والقطع بها
يصير شارعاً في صلوة الامام وقاطعاً لما كان شرع فيه على تقدير انه
صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي
مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة
وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع
الامام اي قبله او بعده يحكم باكبر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى
الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير
او الشروع يجزيه حملاً لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانياً
ليزول الشك والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة
قاعداً مع القدرة على القيام لا تجوز صلوته بخلاف النافلة وان
عجز المريض عن القيام حقيقة او حكماً بان كان يقدر عليه الا انه يخاف
ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الماً شديداً يصلي
قاعداً يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائماً فان لم تستطع
فستلقياً ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد
ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكئاً على عصا او خادم
قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه

فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنبك فان لم تستطع صح

ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائماً ثم يقعد
وان لم يستطع الركوع والسجود قاعداً اومى برأسه لهما ايماء وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد عليه من وسادة
او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم
ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية المص وقعت
بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم برأسك ولو رفع شيئاً فسجد عليه فان كان يخفض
رأسه صح ويكون صلوته بالايماء ولو كان الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز ايضاً لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته
بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضاً وفي الذخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي
بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس
وان قدر على القعود مستنداً لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء
وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى
جاز ايضاً والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء برأسه اصلاً اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا
كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا
زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه

وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه
لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضاً وكذا عند الشافعي
ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان
كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه
القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا
اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه
فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء
وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية
ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس
ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان
كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب
الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها
تسقط عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة
لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدليل
في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة
فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح
في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف

ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر
الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند
محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق
وللافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلاً
ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار
لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون
الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد
لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعداً وهو افضل خلافاً لزفر
والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائماً وذكر في الذخيرة انه
ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم
واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعداً بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود
وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قائماً وان شاء قاعداً فلو
قال فله ان يصلي قاعداً بالايماء لكان اصوب والايماء قاعداً
افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائماً وللسجود
جالساً ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعداً بالايماء وهو الافضل او قائماً

كما مرّ وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به
جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة
ولا سلس البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك
وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي
قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله
او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلي
قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد
في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع
ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة
كالصلوة مع الحدث لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على
القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزم ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد
بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام
لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء اي قرب وقت الركوع

يقوم

يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام
ويترك القيام ولا اعادة في شئ مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة
من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر
وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
يقعد كيف شاء وقيل يقعد في ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته
وفي الذخيرة امراءة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها
ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست
يداه وليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على
الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها
ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل
في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز
التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة
تفجع قيل معناها الفضيحة استعمالها على طريق الندبة وقوله
لتاركها اي لتارك الصلوة التفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب

تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن غدا باطويلا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما شرا وقيل هو واد في النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل آبار في جهنم يسيل اليها
الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي عليه السلام انه
ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان
ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي
بن خلف والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان
صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او عذر آخر
مبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا
يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز
عندهما فكذا بناء القائم على القاعد وان صلى بعض صلوته بايماء

القيام على القعود ثم

ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة بالاتفاق
لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة وقد فعله النبي عليه السلام
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى
التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود
ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا بأس له
ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر
فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود
بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار
فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا
ان قعد في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها
قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في
النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر
بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء
الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته
سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور العلماء غير مالك
فانه شرط كونه مسافرا وذكره في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه
وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز

معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد وتمام بيانه
في الشرح ولو افتتحها خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء
على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد
ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها
نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد
وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن
بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض والعدو او السبع
او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان
في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له
بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له ان [illegible] الفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر
الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول وكان
بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرءة ليس معها محرم
ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها
اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها
الا بمعين ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من
الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء
وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود لانه

لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء نحر

سجودا بل ايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابه فانها
لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول موظاهر الرواية

فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها
وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف
قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة
جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة
لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم
بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول
كلها [illegible] الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة
انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى الفرض
في السفينة قاعدا من غير عذر تجوز عند ابي حنيفة وقالا لا تجوز الا من عذر
بان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان
القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب
والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة
على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في
اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا
او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا

وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياً مع قدرته على الركوع والسجود **والثالثة** من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف تجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبهاً بالسنة وكذا تفترض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة

او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامداً ويسجد للسهو ان كان ساهياً لان تعين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهياً ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما القدر اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزي نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضاً ثلث آيات قصار

نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث
آيات قصار وذكر في الاسرار ان ما قاله احتياط واما اذا قراء
آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ص وق
ون فان كل منها آية عند البعض القراءة فقد اختلف المشايخ فيه
اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان
قراء آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخره فقراء البعض اي النصف
منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا
قال بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث آيات قصار والذي لا يحسن
ان يقراء الا آية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية عنده
اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر
على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر
على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض
الركوع وهو اي الركوع المفروض طاطاة الراس اي خفضه لكن مع
انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طاطا
راسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال
من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم

ينحن ظهره بل طاطا طاطاء راسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع
تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم
يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض راسه في الركوع
تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام
لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه
انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه
ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده
وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له
تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا
ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام
لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته
مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد
اجزاءه اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا
انتهى الى الامام وهو اي الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح
ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك
الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع

لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال
زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع
لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لمن شرط الطمأنينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح
الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات ولم يمكث مقدار ذلك
لا يجوز ركوعه وهذا قول ما ذكر قول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات
الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده
وكذلك ركنية السجود متعلق بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو
وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة
ولذا اكره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد
المنفرد ما شاء مع الايتار واما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى
الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة

او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج
عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله عليه السلام امرت بان اسجد على سبعة اعظم اعضاء
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل
في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان ذلك بغير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام
كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون
جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر
وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف
وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه
ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة
انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود
او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان
اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة
والانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد
على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة
والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض

بل هو سنة عندنا خلافا لزفر ولث فعي فان ذلك فرض عندهما ولو سجد
رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد الحديث
المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد
ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما
جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي
ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق
وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع
اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع
ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد
بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو
وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر
الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا
لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على فخذه
في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه
بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو
اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته
وان سجد على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر
بل هو اجماع في الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه
بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل هو اي ذلك الرجل السجود

على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر
رجل ليس في الصلوة التي يصليها الساجد لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما تحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص
بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى
عن موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك
القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله
مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه ست اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة اصبعا
وفي الزاهدي لو سجد المريض على وكان دون صدره يجوز كالصحيح
والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال
كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار
اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور
العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للثلث في
واحد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود
على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل
بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود
على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط
كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية

يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة
على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة
على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام ثم
في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح
عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل
فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال الامام
جاء التكبير من ورائي اي تعلمون منا ثم تعلموننا هل تصلون على
البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها
على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض
خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج
من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك التقييد بالطاهر
انما هو لازم في موضع الكف كما مر واما غير الكف فانه لو بسطه
على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر
في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع
التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان عن
وجهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على الغبار ونحوه
يجعل موضع الكف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع
وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق
بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث تغيب وجهه اي وجه الساجد

فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته
على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا
القي الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل
جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف
ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل
محشو كالفراش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي
تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على
الجاورس هو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها
لملاستها ولذا زتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل
فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها
على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوبات
او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز
السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس
وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده
ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز
سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعها ليس بفرض والسادسة

من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمها
قعدة اولا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدارا دنى قراءة
التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين
اما بقوله التحيات لله واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من
التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين
فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل
صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس
الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته وتحولت صلاته نفلا
ويضيف اليها ركعة اخرى عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اما عند محمد
فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على الثانية
المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من
المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلاة فائتة لا يصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداؤه به
اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه
لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه به
في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي
بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها
اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة

حتانه

حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته
لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا
نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقعت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته
لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها
لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائماً
او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع
والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة
وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لاسيما
في التراويح خصوصاً في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة
غافلون السابعة من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف
فيها وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه عند ابي حنيفة فرض خلافا لهما
على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمداً
بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل
والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها
وان سبقه الحدث من غير تعمده في هذه الحالة فكذلك تمت
صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة
يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصداً لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها

حتى لو لم يتوضاء ويخرج بصنعه تبطل صلوته ويبنى على هذا الاصل
وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب
بالاثنى عشرية وهى المتيمم اذا راى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد
قدر التشهد وكذا المقتدى بالمتيمم اذا راى الماء فى هذه الحالة وعنده
ان امامه قادر على استعماله او كان المصلى ماسحا على الخف فانقضت
مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما خفيفة
او حكما بعمل يسير بحيث ان من راه لا يظنه خارج الصلوة قيد به
لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان
المصلى اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او
راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف
لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلى عاريا مومياً فقدر على الركوع
والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر
المصلى فى هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب
ترتيب او احدث الامام القارى فى هذه الحالة فاستخلف اميا او
طلعت عليه اى على المصلى الشمس وهو فى صلوة الفجر فى هذه الحالة او
دخل وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة فى هذه الحالة او كان المصلى
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء فى هذه الحالة او كان صاحب
عذر فانقطع عذره فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت صلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر

فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلى

الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففى هذه المسائل الاثنى عشرة فسدت
صلوته عند ابى حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت
صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه فى الشرح وقد زيد
على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر
التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة فى قضاء
فائتة فى هذه الحالة وما اذا امة عتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه
الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرائض وهى الثانية من المختلف
فيهما تعديل الاركان فانه عند ابى حنيفة فرض لما ذكرنا من الحديث
اى حديث ابن مسعود المتقدم فى اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل
الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك
الاعتدال فى الركوع والسجود فقال انى اخاف ان لا يجوز صلوته
وكذا عن ابى حنيفة وعن السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال
اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه
ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع
الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى
جابر قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف
وعندهما هى سنن وعلى ما ذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها

فكانت الاثنى عشر خمسة عشر

ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه السلام
عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضي خان في ما يوجب
السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد
شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا
بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة
بينهما حتى يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو
تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد
الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا
هذا انتهى وما سواه اي ما سوى تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة
عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلوة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيها اي في
الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان
يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها
في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا للمخالفة المتوارث

وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره
ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الآيات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة
في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات
الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة
بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو
ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة
فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين
ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها
مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا ثبت
فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو
لانه جبر لما وقع في الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها
تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات
الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة
الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب
وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى

الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده
وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية
او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما تخلل فيه بين الفرضين شيء ليس
بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة
او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجب ايضا ولم يذكرهما المص واما بيان صفة الصلوة من
ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل
في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كمه عند التكبير
وهو ادب ليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه
من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة
الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
بان يكون ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر
في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع
اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة
وقاضي خان وآخرين يعني يرفع يديه مقارنا للتكبير وذكر
الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر
اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا
والسنة ان يرفع الرجل يديه يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه

وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة
الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان
فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل
يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة الكمال
للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما
المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون
رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة
اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل
والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا
خلافا لمالك لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يأخذ شماله
بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى الى السنة ان يجمع بين
الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على اليسرى ويحلق
الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما
الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك
واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم
الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف

وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين
تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وان
زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان
سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره
عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند
الث فعلى يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل
التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان
شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير
وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل والنية ايضا
كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية

استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله
ومحله اول الصلوة ولو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة
ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها
اما التعوذ فتبع للثناء فعند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به
سواء كان يقرأ او لا لانه لقطع الوسوسة والكل محتاجون اليه
حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به
قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ
تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به
المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان القراءة بعدها اما المسبوق فلا يأتي به عندهما
الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني
مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة
المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره
في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا
من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ
عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد
بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وشروحها
والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه

الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال
بعضهم يأتي بالثناء عند سكوت الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين
بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه
ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق
وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة
وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فيبدأ بها بناء على
الغالب ان البعيد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر
بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما
اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم
يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح ان يجب الانصات عليه فكذا
ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان
بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك الامام في شيء
من الركوع يأتي قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام
والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء
يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك
الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب
على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة
السجدتين فيبتدأ بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني كثيرا
للمشاركة لفقه ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع فيما ادرك الامام

بعد الركوع لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر اذ لبس من الصلوة ولا
يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار
تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار
يعني ظهر الامام صح
مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة
قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان شرط المشاركة في جزء من الركن
وان قل وادناه ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد
الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى والاخيرة قال
بعضهم يكبر ويقعد في غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد
والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا
بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا
ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو
عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ
يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول
كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح
انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجدة السهو
بتركها ساهيا وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي

فانها عنده هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في رواية
عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها
اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في
الكفاية عن الحسن وبيانه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد خلافا للشافعي
فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام
اذا جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت
يأتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال
الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها
في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة وعند ابي يوسف يأتي بكل حال
ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين
يقول اي الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها
اي الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء
والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم
الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا
فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن

حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث آيات
قصارا او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار خرج عن
حد الكراهة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد
من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة
او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثة
اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف وعجلة المهم بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اي محل تيسر وثانيها
ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة
الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي
العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب
يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ
اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر
حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين
باربعين آية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين آية وهو الاوسط
والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في الفجر بقاف وانه عليه السلام كان يصلي في الفجر
بالصافات فانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه
في الشرح وذكر في الهداية ان يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين
وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا

فأربعين وإن كان طوالا فخمسة وما بينهما وقيل ينظر إلى طول الآي
وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله أي مثل ما يقرأ في الفجر ويقرأ
فيما دونه أي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الأصل وهو المعمول به وفي
الاختيار يقرأ في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين
آية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك أي دون ما يقرأ في الفجر
رواية واحدة وعن النبي عليه السلام أنه كان يقرأ في العشاء
والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر أي في كل ركعة
بطوال المفصل أي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء
بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله عنه
أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل
وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل أما الطوال أي
طوال المفصل فمن سورة الحجرات إلى سورة البروج وأما الأوساط
فمن سورة البروج إلى سورة لم يكن وأما القصار فمن سورة لم يكن
إلى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل
من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات إلى عبس
والأوساط إلى الضحى ومنها إلى الآخر قصار والمنفرد كالإمام في جميع
ذلك ويطيل الإمام في صلاة الفجر الركعة الأولى على الركعة الثانية وهذه
الإطالة سنة إجماعا إعانة على إدراك الركعة الأولى لأن وقتها وقت
نوم وغفلة وقدر الإطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيها أي في الأولى

وثلث في الثانية وهو معتبر من حيث الآي إن تقاربت طولا وقصرا
فإن تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الأولى
ثلثين وفي الثانية عشرا أو عشرين ولو قرأ في الأولى أربعين وفي
الثانية ثلث آيات لا بأس به وذلك إنما هو بيان الأولوية وركعتا
الظهر وركعتا ما سواهما أي سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض
النسخ وما سواهما أي وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة
المسنونة لا تسن إطالة الأولى في غير الفجر عند أبي حنيفة وأبي يوسف
بل تكره وقال محمد أحب إلي أن يطيل الأولى على الثانية في الصلوات
كلها إعانة على إدراك الركعة الأولى كما في الفجر فإن الوقت فيما سواها
أيضا وقت اشتغال بالكسب كما أنها وقت اشتغال النوم
وأما إطالة الركعة الثانية على الركعة الأولى فمكروه بالإجماع إن كانت
تلك الإطالة بثلث آيات أو بما فوقها وإن كانت آية أو آيتين
لا تكره لأنه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما أطول بآية وفي القنية
قرأ في الأولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لأن الأولى ثلث
آيات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة الكثيرة وأما ما روي
أنه عليه السلام قرأ في الأولى من الجمعة سبح اسم ربك الأعلى
وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الأولى
بسبع لكن السبع في سور الطوال يسير دون القصار لأن الست
هنا من ضعف الأصل والسبع ثمة أقل من نصفه انتهى فعلم منه أن الإطالة

المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الآيات
وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة
والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوي بين الركعتين اتفاقا اما في
السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى
اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عليه السلام
او ماثورا عن الصحابة فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر
في فصل ما يكره ان شاء الله فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا
يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول
الاول هو الاصح لان النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع
يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب
التفريج الا في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال
الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير
تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه

ولا ينكسه لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع سوى ظهره حتى
لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه
ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق
الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان
ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي
الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك
ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل
فاذا زاد فالسنة انه يختم على وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر
في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته
لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على
مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر
السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي
التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة

الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره
ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح للملهم
لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي
تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي
فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه من امر عظيم ولكن لا يكفر
بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف
الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة
لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع
عند مجيء الجائي تقربا بالله تعالى من غير ان يخالج قلبه شيء سوى التقرب
فلا بأس به اي بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال في غاية
الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط
فيها وقال بعضهم اذا احسن بالجائي يبطل التسبيحات بل يأتي في التلفظ
بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد
اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع
سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول
اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك
الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح

ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في المحيط
انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع
بالتحميد ايضا على قولهما اي على قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من
المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح وقول المص في رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام
ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الرواية لا عنهما
ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد فكانه تقديم وتأخير وقع من
الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير
عائدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي
رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة
بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين
في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه
يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة
الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوة
ووقت القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ
اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص الكبير
يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبيرات العيدين
اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون

بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب
اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بانه
يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله
يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وفي بعض النسخ
بغير واو تفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان
لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اي تسفل في السجود
وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك علي تركا في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا
وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات
انه سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه عن الارض من السجدة
الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان
الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا تجزئه ذلك الرفع ولا ذلك

السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزئه وذكر في الهداية ان الاول
اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانهما
سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح وهو القياس وصححه شيخ
الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته
ما واظب عليه النبي عليه السلام مدة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية
ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن
جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذا ولنا ما روي
انه عليه الصلوة والسلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه
ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء
الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة او اول القراءة
ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك
واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل من الجانبين في
الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعاء
يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات
ومزدلفة وجمرتا فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى

نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس
المسنون للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند
الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه
حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا
وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة
وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة بان يقبض
الوسطى والبنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى
الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان
يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ
الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها
عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد

على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة
الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد
في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان
قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن
ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو
قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال
اللهم صل على محمد انتهى والاول هو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه
الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة
لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل
على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار
وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية
او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان
يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر
الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة
فحسب بسكون السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها
شيئا لانه المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى
الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتأخير
الركوع عن محله وفي ظاهر الرواية لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة

فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون
لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوات سنة من السنن الروات
او نفلا غير الروات فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في
الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين
فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذا قالوا
يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير
سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح
في شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في
القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو
قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة
مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الآخر اي الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد فاذا تم التشهد
في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض
في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول
الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده

فلم يصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام
في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث
ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس
ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام
لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء
بخلاف الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والمختار في صفة الصلوة
بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة
على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان
كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات
المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه

الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك بان يقصد بها الدعاء
والمغفرة لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن
حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس
وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني واللهم زوجني فلانة
او اعطني كذا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد
صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو
قال اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحح في الكافي
ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام الناس ويروى عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه
يوهم التقصير في حقه واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه على
ما روي في الحديث انه عليه الصلوة والسلام قال اذا تشهد احدكم
في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني يكون معنى قوله
وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى

بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا
وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا لرواية الحديث وأما ان قال
وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد قوله ورحمت وترحمت
بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال
ذلك لا بأس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى اولى الشهادتين وفي الواقعات لا يشير والاول
المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام الخروج من الصلوة
سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف
السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن
يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم
ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم
ورحمة الله وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجرد لفظ

السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى من الملائكة
الحفظة الذين وكلوا بالحفظ خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم ينوى
جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى الشان قد
اختلف الاخبار فى عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع
فى النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء فى الخمسة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه
الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلى على النبى عليه الصلوة والسلام ويبلغه وقيل مع كل
مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل
غير ذلك فلذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد وينوى
المقتدى امامه فى التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام
عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى
ايضا وهذا عند ابى يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابى حنيفة ينويه
فى التسليمتين وينويه فى التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان
عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين
هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد
فلا ينوى سوى الحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون منتهى
بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى حال الركوع
الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفى حال قعوده

الى حجره وهو على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان
الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت
العين على اصل ما خلقت عليه لا تتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة
غير المواضع المذكورة وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام
قدر اصابع مضمومة والسنة للامام فى السلام ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من التسليمة الاولى فى الصوت فان الجهر لاجل الاعلام
بالانتقالات وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان
الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض
الثانية كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا
وفى بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية
وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية
دون جهره بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه
سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف
عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رضى الله عنه
لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان
لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شىء
وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبى عليه السلام روى انه

كان اذا صلى اقبل على الصبح بوجهه وروى انه عليه السلام كانه
لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا
يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية ويضحكون ويتبسم وهذا اذا
لم يكن بحذائه اي في مقابلة الامام مصلٍّ فان كان فانه لا يستقبل
بل ينحرف يمنةً او يسرةً سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول
قريبًا من الامام او في الصف الاخير بعيدًا عنه اذا لم يكن بينهما حائل
والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقًا وهذا الاستقبال او
الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وغير عدد وخلافا لما قاله
بعض الجهال انه اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح
هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة التي بعدها
تطوع كالفجر والعصر وقال في الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها
كالفجر والعصر يكره المكث قاعدًا في مكانه مستقبل القبلة فان
كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا
الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفرض باكثر من
نحو ذلك القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا
مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه
الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام

لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب
الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان
يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان
لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينًا وقال ان كان
المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحًا
للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان
بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الى آخره اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة
فان كان له ورد قد اعتاد انه يقضيه اي يأتي به بعد المكتوبات
فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه ويقضي ورده
قائمًا وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى
التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في
ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة
من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير
السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل الجواز اي جواز تاخيرها
من غير كراهية ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة
كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال
لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس
يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم

بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول
اولى لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
عليه الصلوة والسلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى
آخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة
كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك
جاز ايضاً والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتأخرا او ينحولا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر
الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان
اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره في صحيح الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان
يكظم اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام
اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل فيه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا
روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره
الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفاً منه اي من
الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر

الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على
رأسها قال بعضهم الاعتجار ان يشد حول رأسه اي دائر رأسه
بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى رأسه وهذا هو المذكور
في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته
للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراده
في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه
تثنيه ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة
قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا خصلة شعره حول
رأسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله
من قبل اي من جهة القفاء ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة
وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئاً من ذلك وهو في الصلوة
فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل
ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام
من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره
ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك
في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه
اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض

ويَنصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصباً
والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين
واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش
ذراعيه في السجود وافتراشه كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة
ذكرها المص بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان
يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل
زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه
مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله
من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه
ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي
هو ان يجعل على رأسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضيخان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه
امامه على صدره والحق سدل في ان السدل في اللغة الارخاء والارسال
وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي عليه السلام
ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له
الاعلام او بارانى اي ممطر على وزن منبر وهو ملبس للمطر ينبغي ان يدخل
يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل
ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة

والهداية والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان
يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء
يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره
لانه يشبه السدل ح اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب
في اللبس ح اما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى
العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا
لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين
اذ لا نكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف
ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم
او الذيل وان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر
والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل فقط
لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا
اي كاشفا رأسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيته
او تهاونا بان لا يراها امرا مهما في الصلوة ولا بأس به اذا فعله

اي كشف الرأس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله
لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ
الزينة المأمور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في
ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا
من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار
وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله
القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة
تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر
والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الرأس
ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت
الحنك ويربط من الورآء والخمار اكبر منها بحيث تغطي به الرأس
وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه
او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان
يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه
ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه
واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها

او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه الصلوة والسلام وقيل انه من عمل قوم
لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه
لنهيه عليه السلام ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره
ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو
مفسد بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى لكل حال الا ان
لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا
فلا يستقر عليه قدر الفرض من جبهته فيسويه حينئذ مرة او مرتين
لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين وفي
ظاهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام
لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره
ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون
ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه الصلوة والسلام كان
كل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان
الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان
يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان
بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث
السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة

وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اى لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه
يكون مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى واما السعال المدفوع اى
المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه
البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان
يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر لحقه رعاية للادب اما
اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلبه بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا
ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى
ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى
فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبى
او غيره مما يشغله وهو فى صلوته لقوله عليه السلام ان فى الصلوة
لشغلا ويكره ان يتنخم اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا
اى بغير عذر وحكمه كالتنحنح فى تفصيله ويكره ان يضع فى فيه دراهم
او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن
القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف
ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس
بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو فى الصلوة يعنى
بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان
سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا

وان يبتلع المصلى ما بين اسنانه اى يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة فى الصحيح وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة
فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة فى الصحيح ويكره للمصلى
ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة
السنة ويكره ان يتم القراءة فى الركوع لانه ليس محلها ويكره ان
يعد الآى بمد الهمزة اسم جنس واحده آية اى ان يعد الآيات
والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها فى الصلوة يعنى العد المكروه
العد بالاصابع وهذا عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا بأس به اى بالعد لانه يحتاج اليه فى مراعاة سنة القراءة فى بعض
المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه
ومنهم من قال الخلاف انما هو فى التطوع ولا خلاف فى المكتوبة
بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى الخلاف
فيهما اى فى المكتوبة والتطوع وفى الفتاوى الخانية ان غمز رؤس
الاصابع يعنى وهى موضوعة كما هى على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر
فى موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اى الى عدها يعنى
التسبيحات كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة اى من حيث الاشارة
او بقلبه اى يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع
ويكره ايضا للمصلى ان يتكئ وهو فى الصلوة على حائط او على عصا

انحناء لا من عذر اي كاشا لا من عذر اما لو كان من عذر فلا يكره
كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر
اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا كان سبقه الحدث فمشى للوضوء
كما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذه اي الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا
ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي
اذا كان بعذر لا تفسد ولا تكره وان كان بغير عذر فان كان
ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا
التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يساره اخرى لانه من العبث
المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله
او دفنه وفي الخلاصة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى
وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى الاخذ بقول محمد اولى اذا قرصه لئلا يذهب
خشوعه بالمها ويحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير
عذر القرص لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين ولو في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلث ضربات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج

تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط
ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث
ويؤديه اطلاق الحديث والاصح مؤلف والا انه يباح له فسادها
لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح او غرق وحرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم
له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع
والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك
واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما
اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة
وهذا اذا كان عن قصد اما اذا كان عن غير قصد كما اذا قرا في الاولى
قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية ولا يكره
تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل
مرويا عن النبي عليه السلام قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه السلام
فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر
وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضي خان لو طول
الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد
وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر

والعصر عندهما فعلم أن ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل الركعة
الثانية على الركعة الأولى في جميع الصلوات الفرض والنفل يكره
وقيل أنه غير مكروه في النفل والأول أصح وأما إطالة الثالثة
منه على ما قبلها فلا يكره لأنه شفع آخر ويكره أيضا في الصلوة نزع
القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي
ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسهما إذا كان النزع واللبس بعمل يسير
وإن كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره أن يشم بفتح الشين
هو الفصيح أي ينشق طيبا بكسر الطاء أي رائحة طيبة هذا إذا قصده
أما إذا دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا أو يرمي ببزاقه البزاق
بوزن الغراب ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق
أو يرمي بنخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ إلى الحلق بالنفس
العنيف إما من الخيشوم أو الصدر وإنما يكره ذلك إذا لم يضطر
إليه أما إذا اضطر بأن خرج بسعال أو تنحنح ضروري فلا يكره الرمي
تحت قدمه اليسرى إذا لم يكن في المسجد وإلا فالأولى أن يأخذه بطرف
ثوبه ويكره أن يروح أي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح
والراحة بثوبه أو بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا إذا روح مرة أو
مرتين فإن روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لأنه عمل
كثير ويكره أيضا أن يرفع كمه أي يشمره إلى المرفقين وكذا إلى ما دون
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا إذا شمره خارج الصلوة وشرع

في

فيها وهو كذلك أما لو شمره في الصلوة تفسد لأنه عمل كثير ويكره أيضا
أن لا يضع يده حال القيام أو الركوع أو السجود أو التشهد في موضعها
المسنون المذكور في صفة الصلوة إلا أن لم يضع من عذر يمنعه
عن الوضع ويكره أيضا للمصلي أن يقرأ القرآن في غير حالة القيام
من ركوع أو سجود أو قعود وأن يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وأن ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة
بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بأن يكبر للركوع بعد الانتهاء إلى
حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك
لأن السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
وفيه خللان أي في الإتيان المذكور كراهتان أحدهما تركها أي ترك
الأذكار في موضعها أي موضع الذكر والأخرى تحصيلها أي تحصيل
الأذكار في غير موضعها أي في غير موضع الذكر ويكره أيضا للمصلي
أن يمسح عرقه أو يمسح التراب في جبهته في أثناء الصلوة إذ في قعود
التشهد قبل السلام لأنه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بأن
كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة
وهي دفع شغل القلب أما بعد السلام فلا يكره لما روي عليه السلام
كان إذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا إله
إلا الله الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع

المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او ان يسال الله
الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر
اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعى
واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه
لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان
يصلى متوجها الى ظهر رجل قائما او قاعدا يتحدث اذا لم يحصل فى حديثه
لغط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلى الى وجه انسان الا اذا
كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو
التشبه بعبادة الصورة او يصلى اى ولا باس بان يصلى وبين
يديه اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد
او على بساط فيه تصاوير اى صور والحال انه لا يسجد على التصاوير
وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح
اما اذا كانت صورة غير ذى روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره
وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح
للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلى
فى السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى فى مقابلته
وان لم يكن قريبا منه تصاوير مرسومة فى جدار او غيره او صورة
موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه

لانه

لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما
اذا كانت مقطوعة الرأس يعنى اذا لم يكن له اى للشخص المصور رأس اصلا
او كان له رأس فمحاه بخيط نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة
صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض
اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين المصلى او فوق
رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور **فروع**
لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخيط
على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على
وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
وان كانت على الازار والستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب
صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا باس به
لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت
غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده
كونها معلقة فى يده لا انها يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذها
نظر ذكرنا وجهه فى الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء
وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة
على اللبود وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش
عموما اذا كان الشئ المفروش فيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم
الارض ويكره الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير

والبور يا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام
مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس
بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد اى
خارج المحراب ويكون سجوده فى الطاق ويكره ان يقوم فى الطاق
بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب فى امتياز
الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور فى الشرح ويكره ان ينفرد
الامام عن القوم فى مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل
الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية
الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل به
كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدى ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد
فى الصف فرجة ينتظر الى الركوع فان جاء رجل قام معه والا فالقيام
وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا لغلبة الجهل فربما يفضى
جهله الى فساد المجذوب وكذا يكره للمنفرد وموتم المفترض المتنفل
ان يقوم فى خلال الصف بين المقتدين فيصلى صلوته التى هو فيها
فيخالفهم فى القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة فى طريق

العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة
ويكره الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلى المرور
اى من ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا فى معاطن الابل اى مباركها
وفى المزبلة وهى ملقى الزبل اى السرقين وفى المجزرة اى موضع الجزارة
اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفى المغتسل اى موضع الاغتسال
وفى الحمام وفى المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع
النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضى خان
فى الفتاوى انه اذا غسل موضعا فى الحمام ليس فيه تمثال اى صورة
وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال
قاضى خان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى لا بأس
بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر
انتهى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية
اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد
تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى
من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا اذا انتقل قصدا فان
انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى ان يعود ذكره فى القنية فان لم يعد

فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون
بخصلة اي بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه
بالامامة اما ان كان كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها
كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على
القوم بالتطويل الزائد عن حد السنة في القراءة وسائر الاركان
ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيح الركوع والسجود وقراءة التشهد
ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه
في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل
الى آية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب
عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون
ما هو عسير عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى
او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به
الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي
صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده
قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء والا قدر ما يقول
اي قدر قول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام به اي بعدم المكث الا بهذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام
على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم

انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية من العرب ونحوهم سكانها من غيرهم كالتركمان
والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة
ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في
الامور الدينية وتقديم ولد الزنى بناء على ان الغالب فيه الجهل
اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة
ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم
الاعرابي الاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل
قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء بالجانب والمراد
فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع
ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت
سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى
عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه
فعلها وقد اساء وكان آثما لانه اداها مع الكراهة التحريمية وكذ

الحكم ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجوداً عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء والى الحمام او الى قبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى فى بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو فى بيته ويكره المرور بين يدى المصلى لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه وفى رواية اربعين خريف وهذا اذا لم يكن عنده اى عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اى العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهى العمود او نحوهما من شجرة او آدمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده وهو الاصح وفى النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى وما فى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى يكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحراء اما ان صلى فى المسجد فان كان المسجد صغيراً

يكره المرور مطلق وان كان كبيراً فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغى للمصلى فى الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة والتسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة فى موضع يأمن المرور فيه وفى القنية قام فى آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه حرمة نفسه فلا اثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء فى الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلى وبين يديه تنورا او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفى الفتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود

وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه يكره على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر ففي الطريق اولى والا ففيها ولا يجيب في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة درهم له او لغيره

فصل في السنن

المراد بها في هذه المواضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة (كالاذان والاقامة) للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت منعقدة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة

اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته ولمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة لا بجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة لا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم

ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه
فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن
لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا لمسافر وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان
يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان
لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها
كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب
اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون
والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب
الاستئناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب
وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل
الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب
ولا يستانف ويكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنى
ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر
كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة
فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا باس به ان
كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته
بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخي لفقه

ذلك

ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من
اولها في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس
وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه
رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن
المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور
العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان
والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او
اربع في كل ركعة قراءة اثني عشرة آية ونحوها اما في المغرب فعند ابي حنيفة
يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر خطو
ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالا ولا عندهما
ما قاله انما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول
وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر ويجب الاعادة لو اذن
قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول
المؤذن وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله وعند الصلوة خير من النوم صدقت وبررت (وبالحق نطقت)
فالاجابة على هذا الوجه قيل انها واجبة وقيل هي الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره

الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده ينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لاتخلف الميعاد حلت له شفاعتي والثاني من السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من الركوع او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها

تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وسادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر لان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة

البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة
ايضا **فصل** في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي
الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب
والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان
وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود
لغير عذر لقوله عليه الصلوة والسلام صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم
الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي
على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه
عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء
ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب
لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنة
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب الاربع بعد الظهر لقوله عليه الصلوة والسلام من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز

في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة
واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة
افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا عليه السلام انه كان للاوابين غفورا
واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى
بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان
في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما
فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لقوله عليه السلام
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة
اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي
رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف
فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل يأثم
والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق
الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة
الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها

من الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه
قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب
من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها
ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت
من القانتين واذا صليتها عشرا بني الله لك بيتا في الجنة وروي
انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده
اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان
بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل
مستوفاة في الشرح والزيادة على ثماني ركعات بتسليمة واحدة
ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسد فعليه قضاء هما عندنا وعند مالك
وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع
في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع
اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء

شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء
اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام
الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان
بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور
وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع
في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع
في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع
في الشفع الاول والثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي
عليه السلام في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة
لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك
القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض
وهي القعدة الاولى فانه فرض عندهما في النفل بناء على ان
كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين
عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف
لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء
وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب
دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم تفسد لما تقدم ان

كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع
وشرع اذا افسد ما قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع
عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا
مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا
ركعتي النفل او احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح
شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه
عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه
في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام
كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان
ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض
صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها
لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد
المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربعا
وعند محمد ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة
فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها
في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثالثة

تركها في الثانية والثالثة كذلك
تركها في الثانية والرابعة كذلك صح

والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
عند ابي حنيفة ومحمد
تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يصعب
عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر صح للقعود في
النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر
ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها
قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه
قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام
الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات
يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع
تقليل العدد افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا
افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة
وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل
من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها سنة
الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد
شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي
بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان
هناك موضع لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا

فالحاصل ان ظاهر المذهب انها تقع سنة باتفاق وان نقل الخلاف عن بعضهم في انها تقع نفلا مبتدا كما ذكره في الذخيرة لكن الخلاف
ثابت في تقديمها وتأخيرها كما مر ثم رجح في الكافي تقديم الاربع لانها فائتة وتلك وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية وذكر خواهرزاده
في شرح المبسوط على قول ابي حنيفة يصلي ركعتين ثم الاربع قال وهو الاصح وكذا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام الاولى تقديم الركعتين
لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا قصدا بلا ضرورة انتهى وهذا ليس بقوي لان لقائل ان يقول
موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت عن الفرض لاحراز فضيلة التحريمة
الاولى مع الامام بالاجماع فلا تؤخر عن الركعتين بلا سبب نعم حديث عائشة انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها
بعد الركعتين رواه الترمذي وقال حديث
حسن غريب يصلح دليلا لتقديم الركعتين هذا
كبير

يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي
وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك كالعمود
والشجرة وما اشبهها في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف
من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور
اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة لمخالفة
اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء
لانتفاء العلة المذكورة واما تقييد المص بسنة الفجر لان غيرها
لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز
اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه
فيه تركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل
طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج
الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء
ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها
اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال
محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر
في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام
هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما

مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي
عن النبي عليه الصلوة والسلام اختلف هل الافضل تأخيرهما
الى قريب الفرض او تقديمهما اول الوقت والاحاديث ترجح
الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في
المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد
الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها
المنزل لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي جميع
السنن والوتر في البيت وقال عليه الصلوة والسلام صلوة
المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره
بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة
المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن
وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال
الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها
كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في
الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر
في تركه المواظبة وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض
عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة

ايضاً وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سننها
فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك
اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا
في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها
رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة
فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان
كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته
بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة
التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعار الاسلام
وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة
الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها
ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة
بنية مطلق النفل ومطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز
ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لكن
صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشان

قد طلع

قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه
عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية
عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة ولو
شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان
نوى في التراويح صلوة مطلقة تحسب اي من غير ان يعين صفة من
الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو
اختيار قاضي خان خلافا لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم
في بحث النية ووقته اي ووقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل
المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله
وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها
وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز
بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام
وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء
على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة
عند ابي حنيفة اذ كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده
وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه
تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته

مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر
ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد
واما الاستراحة في اثناء التراويح فان يجلس (فيجلس) بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع وكذا بين الاخيرة ركعات
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان
شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد
كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان
يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب
عشر ركعات قال بعضهم لا بأس اي لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال لبس بعادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام
تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل
لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان
الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك
وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس

كل

كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
يجوز عن اربع تسليمات وقول المص لا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة
ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة
واحدة ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن
تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل
صلوا تسع تسليمات ثماني عشرة ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في
حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة
اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى
احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة
اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه كمال التراويح بيقين
والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال
بعضهم يقرأ كما في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم
يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى
نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث
مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم

مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات القرآن
ستة آلاف وشيء وفي الهداية وعند ما السنة فيها الختم فلا يترك
لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره
ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره
قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل
يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف أيجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض للفريضة والبعض
للتراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل البقالي الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه
لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل
على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه
لا يترك الصلوة على النبي صلعم في التشهد واذا غلط فترك سورة
او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل
يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل
عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان
يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل في
قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك
الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها

متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان
الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجمع
جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد واثنان لا يكره
وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي
وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما
في مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه واذا
بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير
بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان
صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين
منها قدر التشهد تجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين
وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق
واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه
يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة
الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى
السنة عندنا ولو تذكروا التسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها

بعد ما صلّوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلّون تلك
التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلّون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر
الشهيد يجوز ان يقال يصلّى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها
باقٍ وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة
وقول الصدر اظهر ولو سلّم الامام على رأس ركعة ساهيًا في الشفع
الاوّل من التراويح ثم صلّى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك
الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي
كل التراويح لان سلامه وقع سهوًا في جميع الاشفاع وقد ترك
القعدة على رأس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع**
فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته واذا لم يصلّ الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في
التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصلّ معه التراويح لا يتبعه في الوتر
والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلّى
الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلّي الفرض اوّلًا وحده
ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم
ان يصلّوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلّم ويتابع فيما بقي

وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم ما يفوت ولو صلّى التراويح قاعدًا بلا عذر
قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به
قيامًا الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان
يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان
يصلّي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على
ظن ان الامام يصلّي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويقضيه اربعة
ولو افسده لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبّح
اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة
لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبّح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافًا
للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة
بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك

بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
ويزيد ان شاء وصلى على النبي وآله وسلم ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلثا
تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان
يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان
والمراد به يكره بالجماعة خارج رمضان لا يجوز وفي رمضان قيل
الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل لا ان سنيتها
كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء
على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت
بيقين وان شك انه في الركعة الثانية من الوتر ام في الثالثة
منه ولم يترجح احد الامرين بنى على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين
المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى

وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي
بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب المقصود
وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها
ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما فرق
وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا
وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عم
ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت
الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس
بان يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى
الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان
صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول لا دليل عليه
فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة
في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري [البخاري] والظاهر انه مختاره وهو الاصح
وقيل يجهر [عند محمد لا] عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين رحمه الله مشايخنا استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح اي شرح الاسبيجابي يكون

ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القرآءة وفقاً بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا فقلنا الصلوة ليست محل التعلم والتعليم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل مخير عنده ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضاً وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتاً في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فرع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانياً لقوله عليه السلام لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام

اي قول بعض المشايخ

ان شاء سكت وان شاء قرا وعند محمد

الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القرآءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القرآءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح **ومنها** صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقرآءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون التوبة ويردون المظالم

ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكرانهم يصومون
قبله ثلثة ايام والدعاء في الشرح والاحسن في صفة قلب
الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل يمينه عن يساره ويجب
الدعاء بما ورد وعنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا مربعا غدقا مجللا سحا
عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان
بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني يتوقف
ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون
بالصبيان والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا
وحدهم **ومنها** ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء
ومنها ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول مسجد بنية الفرض
او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا
دخله بغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرار
الدخول **ومنها** صلوة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان
الاربع والست وعنه عليه الصلوة والسلام من صلى بعد
المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **ومنها** ركعتا الاستخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي
ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله
ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا **ومنها**
ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام قال قال رسول الله عليه السلام
ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا **ومنها** ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك
كان رسول الله عليه السلام لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه **ومنها** صلوة
التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك
ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا
ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من
السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم
الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذلك في الثالثة والرابعة ففي
كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان
سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجود السهو عشرا عشرا قال لا انما هي
ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حاجة الى الله
او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة
من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة فيها
رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت
ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع
ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بالجماعة على سبيل
التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقا

فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة القدر بالجماعة مكروه
على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيهما موضوعة صرح به
ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر
البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل كما هي قال شرف
الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر
فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام
الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد
وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا
قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد
الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي لنفس المتكلم
وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط
ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني بشرط
وجود احد الامرين التصحيح والسماع حتى لو لم يحصل التصحيح ولا السماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه نظر فقد
ذكر في الحقائق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا
فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما
على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك

وهو نائم نقض صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام
عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان أنّ المصلي في صلوته
بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوّه بان قال اوّه بفتح الهمزة
وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو وقيل
آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع
ان كان ذلك الانين والتأوه والبكا من ذكر الجنة اي بسبب
تذكر الجنة او النار ونحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها
اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان
ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال اصابني وجع او اصابتني
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور
بين قوله اوه اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال
ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته في نحو اه واف وتف مما هو
مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة
العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء
والميم والواو والنون واليا والهاء والالف فقوله اه حرفان
كلاهما من حروف الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما

منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد وغيرها او حرفين من غيرها
فتفسد بالاتفاق وذكر في المحيط ان المصلي اذا لسعته الحية
فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد وفي الخلاصة
عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب
الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من
شدة الوجع وقال بسم الرحمن الرحيم وانّ او تأوّه لا تفسد
صلوته وكذا في ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون
عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث
لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره
في الفتاوى الخانية المنسوبة الى القاضي خان وذكر في الذخيرة انه
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف
وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي من قال أمع الله
اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه
فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله وقال جوابا للمخبر بما يسره
الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله
تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد
الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر
القاضي الامام فخر الدين خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد

أجاب يعني قيل له هل إله فقال لا إله إلا الله ولو أراد إعلامه أنه
في الصلوة لا تفسد ولو أخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا إنا لله وإنا
إليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والأصح أنه على الخلاف المذكور
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لأنه لم يتغير بقصده
عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن أبي حنيفة أن هذا إذا حمد في نفسه
من غير أن يحرك شفتيه فإن حرك فسدت والأول هو الظاهر
ثم الذي ينبغي للعاطس هو أن يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس
رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد أي مريدا استفهامه أي طلب
الفهم للعاطس أي يريد أن يفهم الحمد ويذكره إياه تفسد صلوة
الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من أنها
لا تفسد لكن ذكر في القنية عن أبي حنيفة رواية أنها تفسد والأصح
أنها لا تفسد لأنه لم يتعارف جوابا وأما لو قال للعاطس يرحمك
الله فإنها تفسد إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف ولو عطس
رجل في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس
آمين تفسد صلوته لأنه إجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس
مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
آمين فسدت صلوة العاطس لأنه إجابة لا صلوة الآخر لأن تأمينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وإن فتح المصلي على من
ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة أو خارج الصلوة [illegible]

ان يقال على غير إمامه تفسد صلوته لأنه تعليم وتعلم وهو من كلام
الناس هذا إن قصد الفتح أما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل
الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الأصل للفساد التكرار بأن
يفتح مرة بعد أخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح
وإن فتح على إمامه فقد قيل إن فتح بعد ما قرأ الإمام مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وإن أخذ الإمام بقوله
تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح أنه لا تفسد صلوة
الفاتح ولا صلوة الإمام إن أخذ بقوله وهو الاستحسان لأنه لإصلاح
صلوته لاحتمال أن يجري على لسان الإمام ما يفسدها لو لم يفتح
عليه والصحيح أنه ينوي الفتح دون القراءة لأنه ممنوع عنها لأنه
وإن انتقل الإمام إلى آية أخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وإن أخذ الإمام بقوله تفسد صلوة
الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو
الصحيح قال في الكافي إلا أن الأولى أن لا يعجل بالفتح وللإمام أن
يلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى ذكره
في الهداية والمراد بأوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال
بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح
الهداية والأولى أن يراد بعد قراءة قدر الواجب وإن فتح غير
المصلي على المصلي فأخذ بفتحه تفسد صلوته لأنه تعلم وهو عمل كثير

وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدًا او ناسيًا انه في صلوة
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته
مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين
اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسد ما
العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون
ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين عرفًا وعادةً فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد
واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال
اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن
الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل
ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان
في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما
من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته
وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان
الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او بعضو آخر من غير ان يأخذه

باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة
صبيًا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي
امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه
ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار
فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه
تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه
من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد
صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي
احدًا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة
او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض
ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات
بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك
اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع
القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدًا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا اختمرت وان انتقض
كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفًا
من البرد والحر ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب

ثوبه او عمامته بنجاسة فنزع لاجلها ذكر في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة
او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة مع كشف
الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب
انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته
كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او مداعبة وهو عمل كثير
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج التسيير
اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو قياس قول الضربة الواحدة
كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين
لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة
هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من
التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فهشها اي نشطها وحركها به للسير
وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيّاها به اي ابعثها للسير
او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يكرر ثلثا متوالية وهو
موافق للقول قبله ولو اهدى به اي بالسوط اي ارشد بها الاعمى
الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية
وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان
عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق

لا على الدوام بل مرة او مرتين في ركعة واحدة لا تفسد صلوته وان
حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان
حرك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل
لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة
من قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين
منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك
لا تفسد لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة وان كتب المصلي
ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب
على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته
بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه
الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على ذلك
اي اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اي اذا
قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى
الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتأذين الاذان
اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح
لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب

ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من لفظ
التعظيم او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته
لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على
سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشاء اي رتب
ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها
لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لترك الخشوع
واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد
المصلي السلام بيده او برأسه او طلب منه شيء فاومأ برأسه او عينيه
او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو
اراه انسان درهما فقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل
الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل
مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي الآية وفي
احكام القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو
قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب
المصلي فوسعه له فسدت صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة
اللهم اكرمني او قال انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم
ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات [لا تفسد]

الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي واللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فعلى انه
لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم
وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده
بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني وانعم علي فهو على اختيار
صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود في القرآن والمختار ان
ما هو في القرآن او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه
الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي ونحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك
لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم
استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم
ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته
بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا لفهمه فقد ذكر في المنتقط
انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع
ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف

او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد
لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان
فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير ولان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق
على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم
يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراه فان كان
حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا
ونحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر
او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة
ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان يفسد كما لو ضربه بسوط
او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين
لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده
مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد
اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد
ولو فعل الحك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده
في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد
كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات
متعددة او قتل قملا متعددة ان قتل قتلا متداركا بان
لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان

بين القتلات فرجة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل
وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين
ولو روح مرات متوالية تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي
يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع حروفه
اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم
او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد
صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة
ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب
الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي مبسوط
شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما ان كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز
وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي
اي طلب منه الاذن في الدخول كذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر
لا تفسد صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من
نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلية امرأته ولم يقبلها
هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته
بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنه في غير الصلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق

ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا
ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول
ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه الشيطان في امر من
امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد
كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب مرض اخروي
في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد صلوته لانه تلفظ به على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة
اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا يفسد
الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم
يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء
لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى
في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف
ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان
قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء
فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند البعض

على

على النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى
فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي
قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها
لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه
صف تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان
قيد بكونه متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة
مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا واما
اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا
او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث
آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلوته قد
فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ
العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا
اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن
دخل في حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او
فانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه كذلك يوكل
ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا
على قدر حمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان

أقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم
في فصل ما يكره ولو أكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة
وابتلع ريقه لا تفسد لأنه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة
إن كان غير مسموع لا يفسد لكن يكره وإن كان مسموعا إن كان له
حروف مهجاة كأف وتف تفسد وإن عطس فحصل به حروف كاصهب
ونحوه لا يفسد لأنه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا أطلقه
قاضي خان وقيده في الكافي بما إذا كان مدفوعا إليه فإن لم يكن
مدفوعا إليه يفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع
الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الإذن تفسد وكذا لو
قيل له من جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد أو قيل له ما مالك
فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وإن جرى على لسانه
نعم فإن كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد
لأنه من كلامه وإلا فلا لأنه قرآن ولو قال بالفارسية آري
فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الإنجيل أو التورية
تفسد إن لم يكن ذكرا ولو أنشد شعرا تفسد وإن كان فيه
ذكر ولو ابتلع دما خرج من أسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم
وكذا لو قاء أقل من ملء الفم فعاد إلى جوفه وهو لا يملك إمساكه
ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء أو حمل
شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لا تفسد

ولو ركب الدابة تفسد وإن نزل عنها لا ولو غلق الباب
لا تفسد ولو فتح الغلق أي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد
ولو تنعل أو خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد إلا أن يكون
واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو ألجم الدابة أو أسرجها
أو نزع السرج تفسد وإن أمسكها أو خلع اللجام لا وإن شد الإزار
أو السراويل تفسد وإن خلعهما لا **تذييل** في الحدث في الصلوة
من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة
انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري
في وضوئه وبنى على صلوته عندنا إن لم يعرض له ما ينافيها
خلافا للأئمة الثلثة لقوله عليه الصلوة والسلام من أصابه قيء
أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم
والاستيناف أفضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق
الإمام والمقتدي أفضل إحرازا لفضيلة الجماعة إلا أن يمكنهما
الاستيناف بجماعة أخرى ثم المنفرد إن شاء أتمها في مكان
وضوئه إن أمكن أو أقرب المواضع إليه إن لم يكن وإن شاء
رجع إلى مصلاه والمقتدي يعود إلى مكانه البتة إن لم يفرغ إمامه
فلو أتم في غيره لا يصح إذا كان بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء
وإن كان إمامه قد فرغ يخير كالمنفرد والإمام حكمه حكم المقتدي

لانه يصير مقتديا بالمستخلف ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه
الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه دخل
في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة
وكبرت رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء
مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر
ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان
قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب
لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو
احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا
فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف
لا تفسد ولو قهقه او سال دم به بشجة او عضة ولو منه لنفسه
استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من
غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من جراحته
بنى اتفاقا وبعضهم وغيره لا يبنى ولو اتحد محلها وكذا لا يبنى لسيلان
دمل غمزها فان سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبنى لعدم
صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاس
والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان تنحنح فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط
كرسفها بغير صنع مبتلاة بالاتفاق وان تحركها فعلى
الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى

وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير
ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه
لا يبنى وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء
ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع آخر ان
كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد
وان كان اكثر فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض
فذهب ونسي ما في بيته بنى ولو كان بعيدا وبقربه بئر ماء يترك
البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم
غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف
عورة لا يبنى حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبنى
في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف محدودبا
ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب
رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من
المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى
جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه
وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في
حق نفسه كالمنفرد وبشرط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا

ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين
ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل
يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد
صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط
ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر
فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعند ابي يوسف
يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان
يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم
يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة
لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب
بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين
وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها
مفسد ان لم يتدارك فعلا او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن
محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه
وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى
القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب فيهما في اظهر الروايات
وهو الصحيح وقيل سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما

او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب
عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع المخافتة
في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه مال
ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب
وان بقدر ما يسمع به نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو
يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان
يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير
واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير
معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن
نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان
يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها
بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك
سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة
الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم
ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع

السنة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما
يجهر فيه وتجب بترك الواجب وهو خامس السنة نحو ان يترك
القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من
الواجبات وتجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون
التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه
بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه
او تاخيره ترك وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والنفي ظاهر
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة
يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير بما يجوز به الصلوة الاصح
والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة فلا يجب
عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو
قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة
او اكثرها او خافت من السورة ثلث آيات قصار او آية طويلة

فعليه

فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عنده اي عند ابي حنيفة
خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في
موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا
هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام
في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه
من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الى
الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة ساهيا
يجب عليه سجود السهو لتجرد القيام في صورته وتجرد القعود في صورته
لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير
الركن وهو القيام في صورة التشهد وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ
والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا
ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا
كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم
يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين
الكردري انه اذا انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام

اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب
لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد
للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية
عن ابي يوسف اختاره مشايخ بخارا اما في ظاهر الرواية
فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام
اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو
ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح
انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في
الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى
وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعاً لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة
من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في

موضع

موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو
السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما شرعت فيه في الثواني
والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا يلزمه السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الاخرى ثم اعادها
لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة
او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا
او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار لعدم ترك واجب في ذلك
كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب
والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد
في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل
لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في
القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وقد روي عن ابي حنيفة انه
ان زاد حرفاً واحداً يجب عليه سجود السهو وروي عنهما انه ان
قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث
التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين متعمداً فقد اساء
وان سكت ساهيا يجب عليه السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة
في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب

وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ القرآن بعد قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد
الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع
قال الناطفي سواء عاد اولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه
السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت اما لو تذكر في الركوع
انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع
وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود والقراءة
وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق
مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن
انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان
سلامه وقع سهواً وان سلم على رأس الركعتين على ظن انها اي
صلوته جمعة او فجر يستأنف صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين
فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة
في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخيره القعدة وان
قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف

وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير
متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح
ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد
السجود في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده
وعند محمد لا تبطل ما لم يرفع رأسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة
الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح
فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد
للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد
قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود
ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا
فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم اليها
الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة التنفل
بتحريمة الفرض وهل ينوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم
والصحيح ان لا ينوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب
والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات
ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه
لعدم كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في
العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان
النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد وكذا

لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي
ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر ركعتين ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او تأخيره او دخل
فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم
تبعا له فان تركه الامام لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا
لامامه وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه اطال
القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من
الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخيره الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني
انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان
لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم
ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته
عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم
يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك
انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه
لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو لزوم

تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في
الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة
وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره
ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او
ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو
لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب
في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان
ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى
هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدين
فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب
السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه
سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان
سلم في الاولى مقارنا لسلامه ولا سهو عليه لانه مقتد وبعده
يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو
نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم
مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهواً

فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في
سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لانه التزم متابعته
ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو
عليه ففي رواية لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد
وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد وان
قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد
الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته
ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله
قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان
قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو
ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه آخر صلوته وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا
لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام
لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر
بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق كما يباح له بل يكره تحريما ان يقوم
الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلاته عن التلف وكما اذا خشي ان ينتظره ان تطلع الشمس

قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة
مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان
يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده
قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي
قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان ما يؤديه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به
وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان
كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان
كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته
والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قراءه قبل ذلك
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة
فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك
القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه
بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث
لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد

فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما
بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه
قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم
ان المسبوق من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى
معه واللاحق من فاته شئ منها معه بعد اقتدائه والمدرك من لم
يفته مع الامام من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به
اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف يصير
مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم
انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه
السجود للسهو بتركه رابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد
لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى
ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق
قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام
في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته

وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام
سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان
كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها تابعه او لم
يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين
اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اولهما لانه يقضي
اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها
سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة
كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان
امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق
الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة
التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ
المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر
كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه
يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا ياتي
بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا
فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا ولو
قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد

ما لم يقيد الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته
النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث
لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن
فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف
الامام حكما ولذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو
لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا والامام
مثله فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في
جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر
اثلثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل قيل
اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه وقيل
يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان بقي ذلك الشك
اي صادفه ووقع له غير مرة تحرى اي لطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين
يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى
ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او
ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى
ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة ولو شك في ذوات

الاربع

الاربع انها اي الركعة عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية
يقعد على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانها
الاولى ويصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال
الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانه آخر صلوته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين
الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها
هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت
ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن
القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة
والقعود فيها فرض فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال
ان تلك ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي قام اليها ثانية
او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة
اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعها او بعده قبل تقييدها
بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول
محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه تمامها وان كانت
زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى
ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد

ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى
بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة سهوا في الركعة الاولى
او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية
لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر
وضده ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ
من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو
سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك
ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو
رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه
عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو
قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع
ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه عليه الصلوة والسلام
فعل ذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي
وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند

محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف
في الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما في الخلاف
يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال
بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله
سبحانه اعلم **فوائد** صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو
ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط
الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في
الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم
نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر
الى تصحيح صلاته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل
بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد والفتوى على هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها
في ركوعه مثلا وقرأتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته والاولى
ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة
يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها
فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من
الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان
سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا

ويبتني على هذا انه لو اقتدى احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا
عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى
الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد
ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل**
في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي
في الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن
والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان
قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى
يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في اخره
مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي
معنى اللفظ الذي قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى
اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم
البلوى وهو قول ابي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير
المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي
يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه

قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهدي وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني
وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب
لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان الناس لا يميزون
بين وجوه الاعراب قال قاضي خان وما قاله المتأخرون اوسع
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون
كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام
الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس
بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال
حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس مسائل
زلة القاري بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتأخرين على بعض مما هو المذكور الا بعلم كامل في اللغة
والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده
كفر وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك على قول
المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج
من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القاري حرفا
مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان
بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف
او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته

وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر
كما اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف في مكان القاف في تقهر
وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان
الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرا لايلاف كريش مكان
قريش اما اذا قرا مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرا
تلظ الاعين مكان تلذ او محظورا مكان وزرا او قرا الظاء المعجمة
مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وظفر مكان ضفر فتفسد صلوته عليه اي على القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع
عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كان من مخرج واحد
وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها
لا تفسد فان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي
الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال
المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى
الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اي مثل ما ذكر المحسن روي
عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر
في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق
العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين

اتحاد

اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه اي في ابدال احدهما من الاخر
بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان
يقرا في تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض اي الخالصة
مكان الذال المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد
المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا افضل وهو ابدال احد هذه
الاحرف الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء
بالذال ولنورد ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل قرا والعاديات
ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار بالضاد او
ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد خضرا بالدال المهملة او المعجمة
مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد
ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال
المعجمة تفسد تحضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا
بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب
بالضاد المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير
بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو كظوم بالضاد والذال
المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة

والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء
المعجمة مكان الضاد صح

الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان صح

مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد في تفصيل بالذال
المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد لأذقناك
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ضعف الحيوة بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة
مكان الظاء تفسد اذاعوا به بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد
من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد فرض عليك القرآن
بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة
مكان الذال لا تفسد أئذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال
المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال
وبالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد او الظاء المعجمتين
مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال
او بالظاء المعجمة تفسد واما اذا قرأ بالذال المعجمة فينبغي ان
يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما
الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله
فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله او لم
يتذكر فترك الباقي او انتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى

هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة
ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال
قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج
انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون
فقال يش وترك الخ تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا
الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها
شيئا آخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان
للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد
والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان
وبما صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير في التعمد اما الوقف في غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فسادا الصلوة ايضا
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف
وابتداء بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم
ان اتقوا الله وقرأ يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف

على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف
على ولقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح بن مريم او انه
الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم
ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين
بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر
بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل
همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد
على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك
وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال آخر الاولى باول الثانية فالخ فتاوى الحجة المصلي اذا
بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد
هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل انه
يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا
وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو اي علم ان الكاف
من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلوته وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك اي الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا

الى

الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات بارزة
اذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ
في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كالالثغ لا ترك
ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الخمد لله بالخاء المعجمة
والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا
ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعود بالدال المهملة مكان المعجمة
او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان
اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق
ولان صباح المنذرين اي الرسل يعني تصبيحهم قومهم المكذبين
وكذا لو قرأ يعوذون برجال بالحاء المهملة او قرأ فانظر
كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم
الكافرين ولو قرأ الالثغ لت مكان رب بالراء لا تفسد
الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة
بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى
الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف
الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل
الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق
لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه

يجوز صلوته به ولا يؤتم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز
هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان
وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه
لا يجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح
في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم آنفا وعن ابي حنيفة فيمن قرا
واذا ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرا الخالق البارئ
المصوَّر بفتح الواو او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول
وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير
في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع
المصور فان رفع تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ
في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرا وأمر بالمعروف
وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرا ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد
صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرا والقرآن الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو
ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان
لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من
اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما

رزقناهم بحذف الراء والزاء وقرا وليقولوا درست بغير دال
او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول
ولكن حذفه يؤدي الى اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما
خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم
فان قرا يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا
لم يكن من اصول الكلمة بان قرا الواقعة بغير هاء او من
الاصول ولم يتغير المعنى بان قرا تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر
في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد اسعد
النسفي انه لو قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته
وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني
على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا على قول المتقدمين
لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين
والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها عن بعض فلنذكر ما اورده
قاضي خان مبنيا على قول المتقدمين منها قرا اذا جاء نسر الله
بالسين او يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال
شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين
لا تفسد خاسئا وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفصام لها بالسين
مكان الصاد تفسد فهل عسيتم بالصاد مكان السين لا تفسد
وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للمتاخرين جميعا

بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد
تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخس مكان
بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا مكان نسبا
تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد
صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد
من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح
لا تفسد ليسئل الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا
يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا
مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا
بالصبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف
مكان الصيف تفسد حاصدا اذا حصد مكان حاسد اذا
حسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية
ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا
مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالصا مكان
خالصا لا تفسد وكذا صائغا مكان سائغا وفيه نظر قل
كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا
مكان صحفا منشرة تفسد والله تعالى اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده
باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر

ان حكمه كحكم الاول ولو قرأ بدع البلهم بتسكين الدال او بضم الدال
وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا احكم
عليه قاضي خان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد
فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرأ بعد الوقف اتمام اولئك اصحاب الجحيم واولئك
هم شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يفيد حكم الله على احد
الفريقين بضده لا تفسد لصيرورة الكلام مبتدأ به غير متصل
بالاول فلم يتعين الحكم بضده ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا
وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن
مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس
انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول
ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة وتجري رسوله
على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد
على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء

او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يختلفون بالتاء مكان الدال في يدخلونه تفسد ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين

هذان فصلان الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل فيه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القرآن فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر وصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والتائبين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس خلقت مكان رفعت

وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني** تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا او يسألونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وارده اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ فعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه فلو وحك بالتخفيف لا تفسد صحيح ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمن تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمن ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ ما اضطررتم بالراء او بالطاء او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال هذه

الاحرف الثلثة الثاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ماذكره
فاضيخان من ذلك قرا الطيبت اوالدجات مكان النجيات
قال ابوعلي النسفي لاتفسد بدلنا اشق من القنوط بما اشتق من
القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد
لانهم اشد رحبطا بالطاء مكان الثاء لاتفسد بنس البتثة الكبرى
بالثاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم وانقى مكان واطغى لاتفسد
الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا لاتفسد طلعها
مطليم مكان طلعها لاتفسد امترنا مكان امطرنا مترا مكان مطرا
والنور مكان والطور تفسد مستورا مكان مسطورا لاتفسد
لولا ان رحنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوطا لاتفسد
ومايمتق مكان ومايطق لاتفسد كصاحب الحوط مكان الحوت
لاتفسد الم يجنك مكان يجدك تفسد ولايسطنون مكان
يستنون لاتفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء
مكان الشتاء تفسد اهبطوا طائفة مكان آمنت لاتفسد ولوقرا
تائفة مكان طائفة كاذبة خاتئة مكان خاطئة لاتفسد
هل طرى مكان هل ترى من فتور مكان من فطور لاتفسد والطين
مكان والتين لعطى انمع مكان اطمع لاتفسد فتاف عليها تائف
مكان طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولوقرا
فهل عسيتم بالصاد لاتفسد وقد تقدم ولوقرا الشيطان

بالثاء مكان الطاء لاتفسد وقد تقدم ايضا ولوقرا قل هو الله احد
بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لوقرا لم يلت ولم يولت
بالتاء مكان الدال ولوقال اللهم سل على محمد بالسين مكان
الصاد لاتفسد لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلنا
بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولوقرا ما ودعك بترك التشديد
لاتفسد لانه بمعنى الترك ولوترك التشديد في الرب تفسد
وقد تقدم ولوقرا الم يجعل كيدهم في تضليل بالطاء مكان الضاد
تفسد ولوقرا بالذال المعجمة مكانها لاتفسد للبعد الفاحش
في الاول وصحة المعنى في الثاني ولوقرا حمالة الحتب بالتاء مكان
الطاء تفسد وقد تقدم ولوقرا من الجنة والناس بنصب الجيم
اي بفتحها لاتفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد والله تعالى اعلم
فوائد لوقدم بعض حروف الكلمة على بعض كعضص مكان
عصف اوسرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة
من آية فان لم يتغير المعنى كالوقرا وماتدري نفس ماذا تكسب
فترك ذا اوقرا ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم
وترك من اوقرا وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة
الثانية لاتفسد وان تغير المعنى بان قرا فما لهم لا يؤمنون وترك
لا اوقرا واذا قرا عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد
صلوته عند العامة وقيل لاتفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة

في آية فان كانت الزيادة في القرآن ولا تغير المعنى بان قرأ لا تعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرأ ان الله
كان عفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القرآن
بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم
عند ربهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى
ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في القرآن
وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ من
ثمره اذا اثمر واستحصدا وقرأ فيهما فاكهة ونخل ورمان فلا تفسد
صلوته الكل من فتاوى قاضي خان **تتمات** فيما يكره من
القرآن في الصلوة وما لا يكره وفي القرآن خارج الصلوة
وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقرأءة القرآن في الصلوة على المصحف
عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب
قرأءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة
ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة اخرى قيل يكره
والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فالاكثر انهما افضلها وان اراد ان يقرأ آية
طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار
قصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره
ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره

قاله

قاله قاضي خان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من
اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها
او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير
ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة
واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك
بين السورتين سورة يكره الا ان يكون تلك السورة اطول
من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى
اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك
سورتين فكذا لا يكره وهو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة
واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا انه
يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية
الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها
ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات وان كرر آية واحدة
مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض
يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط
ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا
ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن
احمد عمن قرأ في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل اعوذ

الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب
الناس فقال ثم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة
وقصده سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك
تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ
برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا قال البزازي
لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم
القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع
ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من
سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض
على التؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة
الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان
يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي
جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون
ويضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم اما القراءة خارج
الصلوة فاعلم ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن

قر

فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن
من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتين القراءة والنظر في المصحف
ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه
ويستعيذ ويسمي والتعوذ مستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل
دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول
براءة وقيل ان ابتدأ بها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي
ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين
يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه
يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن
المبارك يعجبني ان يختمه في الصيف اول النهار وفي الشتاء
اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام
لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل
من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن
لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل
القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه
والقراءة ماشيا وهو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه
لا يكره والا يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات

التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمه مكشوف العورة وكان الموضع
طاهرا يجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه
فلا باس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع
النجاسة ويكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره عند محمد وبقوله
اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا القرآن ولا يمكن
للكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع
اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرا على السطح ليلا جهرا
والناس نيام ياثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرا في
البيت واهله يشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان
افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة القرآن ولو كان
القاري في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان
كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقراوا
القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به
الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقرآن فرض كفاية على
ما حققناه في الشرح رجل يقرا والى جنبه رجل يدرس او يكرر
فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام
القاري للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع

القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع
فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل وان لم يكن
عنده مشغولين ما لم يخالطه رياء وتعلم المراة القرآن من المراة
افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان
صوتها عورة كذا ذكره ولا باس بتعليم الكافر القرآن والفقه
رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا
عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه ياثم والنسيان
انه لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرا ويلحن يجب على السامع
ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن
والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القرآن
عند عامة المشايخ لانه يشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير
الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته
بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحارب
غير مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا
صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض
طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار
يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو
ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق
فيه للضرورة **واما سجدة التلاوة** فاذا قرا آية السجدة وهي اربعة

عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم
واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة
الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج
منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها
وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام
ويجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب
على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام
لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على
من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجد لها
بعد الفراغ من الصلوة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته
اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة
ويجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا يجب ولو
تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر
من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان
تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر
يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه

بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء
الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام
بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث
كانوا ولو قدامه او يسجدوا ويرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة
التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع
متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور
حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره
تأخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس
عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها
ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول
محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى
قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها
فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان
ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجود لها بعد الصلوة
كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها
لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو
فسجد للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث

آيات او فيما اذا قرأ ثلث خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد
لسجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو ثبت
بالعربية يجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو
ثبت بالفارسية تلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض
المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض
ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت
بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الآية
تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه
في الصحراء وما في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع
في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم
ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر
والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد
والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات في نحو
الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار
آية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل
لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية

البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او سمت عاطسا
ثم كرر ما كفته سجدة واحدة بخلاف تسوية الثوب والدياسة
والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه
سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل بشغل
مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا
يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة
لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو
الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر
على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي
الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى
واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر
اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب
عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار
السجود والفرق ان الصلوة عليه عليه السلام يتقرب بها مستقلة
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من
غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد ثم شرع

في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراءها فيها وسجدها كفته
هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك
السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من
الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح
ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قراءها بعد ما سلم قبل ان يسجد ثانيا
ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها
تكفيه الاولى وان تكلم لا تكفيه ولو قراءها في الصلوة ولم يسجد لها
حتى سلم فقراءها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
ولو قراء سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا
كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر
الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراءها فيما يقضي لا يسجد
على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام
يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها فوق
ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء
سجد لها استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلث آيات فلا بد
من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا بل يقرا
شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرا آيات من سورة
اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق

فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل فلا يكره
والله سبحانه اعلم ويكره للامام ان يقرا آية السجدة في صلوة
يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر
السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي
ح ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره
ان يقرا سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من
السجود ولا يكره ان يقرا السجدة وحدها ويترك سائر السورة
لكن المستحب ان يقرا معها آيات او آية دفعا لتوهم
التفضيل والله سبحانه اعلم **الملحقات** منها مباحث
الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع
تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار
التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين
والبرد الشديد في الصحيح وكذا الاختفاء من سلطان او غريم
وهو معسر او لا يستطيع المشي واعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا
فيها فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاورع
الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا

والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحياء ثم إن تساووا في الحسن فيفضل
أصبحهم وجهاً وقيل أنسبهم فإن تساووا أقرع بينهم ويكره تقديم
الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن أحمد
وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والأعرابي وولد الزنى والأعمى
والكراهة فيهم تلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بأن يؤم الأعمى والبصير
أولى ولو علم أن العبد أو الأعرابي أو ولد الزنا عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئاً على خلاف معتقد أهل السنة والجماعة
وإنما يجوز الاقتداء به مع الكراهة إذا لم يؤد ما يعتقده إلى الكفر
فإن أدى إلى الكفر فلا يجوز أصلاً الاقتداء به كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة أو ينكر خلافة الصديق أو صحبته أو يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بأنه تعالى
جسم كالأجسام ومن ينكر الشفاعة أو الرؤية أو عذاب
القبر أو الكرام الكاتبين أما من يفضل علياً ولا يسب فهو ممن
يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول إنه تعالى جسم
لا كالأجسام أو يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن أبي يوسف
أنه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق قيل المراد به
من يناظر من يناظر في دقائق علم الكلام وقيل من يريد ذلة
خصمه عند المناظرة في الكلام فإنه كفر لأنه يحب كفر خصمه ويجوز
الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة

أو لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء
الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه
ولا اقتداء القارئ بالأمي ولا الأمي بالأخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعداً بالمومي مستلقياً
أو على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب
عذر آخر فإن اتحد العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
ولا من يصلي فرضاً بمن يصلي فرضاً آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض
ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر إلا إذا قال بعد نذر صاحبه
نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي
الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر ولو اشتركا
في نافلة فأفسداها صح اقتداء أحدهما بالآخر في القضاء بخلاف
ما لو أفسدا ما بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء
أحدهما بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد
إمامة الآخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت
ولا يجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر
واجباً بمن يراه سنة عند محمد بن المفضل والأولى عدم الجواز ويجوز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم

بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت
حدوبته الركوع ولو لم يصل الى الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة
الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين
وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف
وسطهن كما اذا أم العاري للعراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي
دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القارئ وفي المحيط
القارئ اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي في المسجد
يصلي وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ
في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ
القارئ بالاتفاق اما اذا صلى القارئ في ناحية والامي في ناحية
وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول
ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارئ
وامي بامي حيث تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة
القارئ فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر
موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه تقع سجوده
قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم
العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام
لكن قدامه اطول تقع اصابعه قدام اصابع امامه يجوز ومن صلى
مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد

ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه
يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا
ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء
ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت
عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد
المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة الرجل
فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة
او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع
اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين
المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها
لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن
معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة
اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة
بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين
او مقتديا احدهما بامام ولم يقتد به الآخر السادس كون

الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان
لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء
ما سبق السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر
قامة والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت
بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كانت
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا
كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها
لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة
كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان
الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا
دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه
وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه
عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني
قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر
بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما

حائط ولكن بينهما وبين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد
فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا تمنع مطلقا
وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع
وان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به
اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه
لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا
لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم
انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا
ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على
المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف
لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى
من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا
بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه
حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على
دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو
كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان
صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن
فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد
في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه

لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي
وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء
كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي يلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة عند مالك واحمد
في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في
السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفي ما عدا القراءة
من الاركان يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويتفرع
على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع
او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو
رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح
انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة
الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم
ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء
يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام
القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث
الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان
يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن

قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوت الركوع معه وفي نظم الزندويستي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة
او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي
يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرة الجنازة او قام الى
الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره فان عاد
سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد
الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة
فان عاد تابعه وان قيد الخامسة فسدت صلوتهم جميعا ولا يقعد
المقتدي تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في
الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد
خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع
وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل

في قضاء الفوائت من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها
بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت
لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط
عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وضيق

الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة
قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى
الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو
ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة
في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده
فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر
فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا
فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد
هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة
كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم
صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فتقدم الوقتية ولو كان
الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون
كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتت العشاء والوتر وقد
بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي
الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت

لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع
وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ
صحت الفجر والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت
المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه
لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من
المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق
فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر
والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن
ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح
الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى يضيق
او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر على
اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر
على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة
الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه يعتبر
دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة

اتفاق واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع
يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى
ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه النقض وجعل الماضي من الفوائت
كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض
الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك
صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا
لما بقي لم يجز عند مولانا والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير
صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه
على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك
صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي
ثلث صلوات من ثلثة ايام واربعا من اربعة قال عمرو بن ابي
عمرو سالت محمدا عمن نسي سجدة صلاتية ولم يدر من اي صلوة هي
قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال
يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر
يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سالها ابا حنيفة فاجاب
بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة قضاها في المرض
بحسب حاله من قيام او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك
لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا للذنب

شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلوات
فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة
كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز
وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع
عن صلوات يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير
الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب
الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة
اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح
كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي صلاها
فان كان لنقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره
ولا بعد الفجر والعصر لانه نفل (ظاهرا وهو مكروه بعدهما) **فصل** في صلوة المسافر
اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة
بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح
في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة
المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل

ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي
في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان
يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته وبالذهاب الى موضع بينه
وبينه المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمرانه
ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان
جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل
من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا
ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان
فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره
الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاه
والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بني
النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه
لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة

خمسة عشر يوما بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا يشترط
نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة
عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن
بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان
كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير
مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر
اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا
كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح
نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع
ونووا وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه
مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا والكافر في دار الحرب
اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فنفر منهم يريد سفر ثلثة
ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج
مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا

من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو
الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلاً ظلماً ولا يدري المحمول
الى اين يذهب به ويسأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثة ايام ثم يقصر
وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع
اذا لم يعلم قصد متبوعه وسئله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال
بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار
والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسراً يقصر ان لم ينو
الاقامة وكذا ان كان موسراً وعزم ان يقضيه او لم يعزم
شيئاً فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة
كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسراً يتم وكذا
ان كان موسراً الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر ان تهايأ خدمته يتم في نوبة المقيم
ويقصر في نوبة الآخر وان لم يتهايأ يفرض عليه ان يقعد
على رأس الركعتين ويتم احتياطاً وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
بالمقيم اصلاً لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه
ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر
فيها يقصر هو الصحيح خلافاً لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام
والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة

الى مكة كافر خرج قاصداً مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي
الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج
مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلث
والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض
اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح
ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقياً فهي قابلة للتغير من صفة
الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت
في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في
ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله
الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية
الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم
الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه
الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة
في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به
في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال
الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه
فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته
بغير قراءة في الاصح وقيل يقرأ ويستحب للمسافر اذا سلم

ان يقول أتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن
فاته صلوة وهو مقيم فقضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو
مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن
اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل
ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان
ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي
المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل به فقوله ما
توطن فيه يعني ولو عزم القرار فيه وعدم الارتحال عنه وان لم
يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما
وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل
صار مقيما فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار
قيل لا يبقى وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن
السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك
ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره والوطن الاصلي
ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما
وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما

سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرء عليه وطن اقامة آخر
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا لثبوت
وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج
من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر
يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان
يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير في الصورتين ويرخص للمسافر في ترك السنن والاعدل
ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك حالة
السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء
عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره
كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز
الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر
السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت
المتقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل
في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل** في صلوة
الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شرائط
للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة من الاسلام والعقل

والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس شروط للاداء زائدة
على شروط سائر الصلوات من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة
فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن
له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا
معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير
عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شئ والرابع
الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما
ان وجد قائدا تجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب
على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض
ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم
ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن
فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة
الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر

والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود
صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك
ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء
على ان الغالب ان الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك
والمسجد الجامع ليس بشرط فيجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به
معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم
يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي
بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز
اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية
عند ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة
قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز
بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم
جواز التعدد ولو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ
والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت
صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع

وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية
آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والافضل ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان
صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع
التي بنية آخر الظهر وان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا
فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة
ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية
متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد ان
سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال ابو الليث
الفقيه لا تلزمه وهو مختار قاضي خان الشرط الثاني كون الامام
فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على
ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت
سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس
للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب

الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد
فصلى بهم جاز ومع وجود احد منهم لا يجوز الا باذنه للضرورة
هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته
ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرادة اذا كانت
سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة
ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن
في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها
لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر
اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد
دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها
يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط
الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح
قبله وان يكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت
الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا اسماعهم
بها بعد ان يكونوا جماعة حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت
وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل

وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له
في الاستخلاف بخلاف القاضي حيث لا يملك
الاستخلاف ان لم يؤذن له فيه والفرق ان الجمعة
موقتة تفوت بتأخيرها فالامر باقامتها مع العلم
بان المأمور عرض للاعراض المؤدية الى التفويت
امر بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان
القضاء غير موقت كبير

يسمى خطبة وواجباتها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل واحدة منهما
على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة
آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل
الوعظ وهذا كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او
سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاء اذا كان
على قصد الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما لو عطس فحمد
لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون
فصلى بهم اجزاءهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء
فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل
الكل في شرح الهداية للسروجي **الشرط الخامس** الجماعة واقلهم
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي
اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم
قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء
فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين ويصح امامتهم فيها وكذا المرضى
ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة

من لا

من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى
عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها ونقصوا يستقبل من بقي الظهر
وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من
بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيها **الشرط السادس** الاذن العام حتى لو ان السلطان
ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان
فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا
ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس
احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان
الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي
بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب
على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة
وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره الخطيب يخطب
قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل
والشرب وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف
انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثرون على انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله
في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه

جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده عند رؤية المنكر ولم يتكلم
بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان
يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان
البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان
القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل
يجوز له القرآءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصلحه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذن
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا
الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة
للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على
ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة
ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو
ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك
معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم
عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب
فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى

ويكره

ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط
العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة
الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون
عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بمجرد السعي سوآء ادركها او لا
حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له
ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع
في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان
في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض
والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان
قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان
لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في
الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في
الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف
فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد الآن ان تخطى يؤذي

الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
لا بأس بالتخطي ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى
هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا
والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يتقيد
هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال
فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره
السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة العيد واجبة
على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما
يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط
لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا
قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا
ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من
يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل
الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر
قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا
ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير

جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند
ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية
اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى
المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة
العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس
وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني
ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر
ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ
بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى
ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة
في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي
ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة وتين

فيها ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع
في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن
الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده
بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع
عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم
الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة ولا يصليان
بعد الزوال على كل حال **فصل** الخروج الى المصلى
وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة
المشايخ ويجوز اقامته في المصر وفنائه في موضعين او
اكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدرك في الركوع ويكبر
برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع
الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك
التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه
واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير فلا يتمها
في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف
رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه

لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال
لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي
الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة
او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة
يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا
ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن
ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم
صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد
ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم
التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية
الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في
تركه وراء الاربعين والاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط
والاربعون الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل
الله تعالى منا ومنكم والتعريف الذي يفعله بعض الناس
من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد
فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة

قيل سنة عندنا على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة
فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امراة الا اذا اقتدوا بمن يجب
عليه ولا يجب عقيب الواجب وصلوة العيد ولا عقيب
النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر
بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي
المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر
وآخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر
آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل
على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان
قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث
تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد
يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم
وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده
ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك
فيها فقضى فيها من عام آخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه
كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو

ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل
في الكافي **فصل** في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى
القبلة على شقه الايمن والاشهر ان يوضع مستلقيا وقدماه
الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه ويشد لحياه
بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه
ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد
ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل
ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب
ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا
ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة
ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي
انه يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به
ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي

ثم يوضئه فيبدا بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للش فعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها
على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر
غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي
لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي العراقي
من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان
قبل طبخه وهو الحرض او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا
فبماء سخين قراح ويغسل ثلثا يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل
الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم تقعده بعد المرة
الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة
بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من
ظفره ولا يختن وقيل اذا انكسر ظفره فلا بأس باخذه ويكره في
غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به وقيل يوضع على
وجهه وقيل يحشى مخارقه كالانف والفم وجوزه بعضهم في دبره
واستقبحه مشايخنا قالة قاضيخان واذا تم غسله نشف بثوب

ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق
الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل
فمحرمها يتيمها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم
ولا يجزي الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب
الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي
للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يحب الميت ستره ان يستره
ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة
بعده كسواد الوجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس
بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات
الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره (او للقابل او لمن حضر [illegible])
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
والمراة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي
حقها على ازار وخمار والفرض في حقهما ثوب يستر البدن
واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر
دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة

وقيل الى الركبة وسواء الستر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار
عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت
بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم تعطف الازار من
جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربطان ان خيف
انتشاره والمرأة تقمص ثم تجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها كالمقنعة منشورا فوق
ذلك تحت الازار ثم تعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط
الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن
في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد اجزأه وقيل الصبي
بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان
يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط
والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا تغسل
بل ييمم ويجدد في الكفن والغسل ولو خلقا سواء ويستحب
فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان
لها اعلام ما لم تكن مما يبلى ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به
لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النظافة

مثل

مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحياة وفي المرغيناني ان كان
في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية
اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج
الميت فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا
وعند الشافعي واحمد لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا والكفن
من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان
يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال
فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة
ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان
لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه
من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع ام لم يشهد
ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا
القيد علم انها لا تجوز على غائب. ولا حاضر محمول على دابة او غيرها
لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام

وقيل لا عقد بعد التكبير الرابع لانه
لا يبقى ذكر مسنون حتى يعقد فالصحيح
ان يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين
كذا وجدته في الظهيرية نقلا من
المستصفى وفتاوى الحسامي والوجيز
اخي چلبي

فلا تجوز قاعدًا بلا عذر وكذا راكبًا والتكبيرات سوى الاولى
فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق واذا
خشي ان يرفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي
ثم الولي على ترتيب الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى
الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم
فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده
من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع
وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان تقديمه للاولياء
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان
لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة
فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر
فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر
احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء
ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس
على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او الخليفة او القاضي وصاحب
الشرطة وامام الحي فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء
وارادوا ان يقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا

ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير
الوالي بعده مذهبنا وبه اخذ مالك وقال الشافعي لمن لم يصل
ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب
الثانية ويدعو للميت ولنفسه ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة
ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية
وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ
وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت
وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن
والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز
غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت

غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي
الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون
كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد
البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر
الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة
سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر
المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله يؤخذ فمن
جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط
ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه
فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير
لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف لا يبطل وان رفعت
عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة
الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء

صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه
يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر
الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة
يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان
ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوة
ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا رأسه مما يلي يسار الامام جازت
الصلوة وان تعمدوه فقد اساؤوا وجازت وتكره الصلوة
عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا بأس بها
ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد
والامام والقوم في المسجد تختلف المشايخ فيه ومن دفن
ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى
على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او
النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا
بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب
ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما
وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع
الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى
عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال

او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلي
عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلي
عليه وان سبي معه احدهما لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او
اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي
ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها
على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى
من حمله على الدابة ولا باس ان يحمله رجل واحد على يديه ويحمله
على يديه وهو راكب ولا باس ان يحمله في سفط او طبق ويكره
حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب
وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح
والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها
الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم
احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد
في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى
يصلي عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذنهم وفي المحيط

قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي
لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير
اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع
ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت
في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى ويذكر
في نفسه ويقرا في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود
ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منا
من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس
بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع
الجنازة صايحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر لا يترك
اتباع الجنازة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر
يكره الجلوس قبل ان يوضع عن الاعناق واذا وضعت
يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم
الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا
فالشق وذلك بان يكون في الارض خوة واللحد ان يحفر

في جانب القبلة من القبر حفرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه
اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن او غيره
ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس
السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة
الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من
حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من رأس المال
اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب
وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض
رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة
الى صدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان
عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة
والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة
مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل
القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين
من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم

اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر الميت بثوب حال الوضع حتى يسوى
اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه
الميت في القبر على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة
وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض
النزة قال السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة تجعل تحت
رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع
تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه
لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة
القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس
بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش
في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا
ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال
التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة
وعن محمد لا بأس ويستحب حثي التراب ثلثا ولا بأس برش الماء
عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط
يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر
او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روى انه عليه السلام

نهى عن تجصيص القبور وان تكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ
وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره
ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه
والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **نوع في الشهيد**
والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده
الله تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة
غير اعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله تعالى
اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف
طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال او لم يرتث وعلى قولهما
يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب
او البغي باي شيء كان وباي سبب ولمن قتله غيرهم اذا لم
يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير منه في
دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب
لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك وخرج
من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال
كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم يجب

هو الصحيح لاحتمال انه قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون
والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من
ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام
او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يأويه خيمة او نحوها وهو
حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان
من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الاخرة
فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا وقيل لا خلاف
بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع
او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه
حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد
انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم
ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي
قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح
وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد
عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان اكثر من ذلك
ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي
والله اعلم في الشرح **مسائل متفرقة** من الجنائز لا باس بالاذن

في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ
لا باس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه
كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من
الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه ويحفر له حفرة يلقيه
فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره
بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله
اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة
كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي
انتقل اليه مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب
كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم
يكن او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل مما سالوا شيء
صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف
رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن
في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا
يجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز

غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت
عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه
قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل
سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة
تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن
ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد
الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه
في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج
وسقط غسله وتعاد الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط
سقط غسله ويصلي على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا
ولم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقي اصبع او
نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل
اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة
او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد
ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات
فلم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة وهي اولى بالثوب المشترك
بينه وبين الميت او المورث ان كان مضطرا لبرد او سبب

يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه العطش
قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد
عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة وحينئذ يجعل
بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو
صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا وتجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد
في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شاؤا
جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة وهو الافضل
ولو كبر على جنازة فجيئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت
علامة عمل بها مثل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد وكثير في الكفار من الفرج وغيرهم فلا يكون علامة
وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب
للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة
وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي للمسلمين

وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء
قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في
مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا تسنم
واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها
بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة
بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب الحنفية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما
عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه
تبعا للدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضر وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي
على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت
الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان
كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل
ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل
الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ويستحب في القتيل

والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل
الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على انه نقله الى
بلد آخر يكره وقيل يجوز في ما دون السفر وقيل لا يكره في مدة
السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون
حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخراجه وان شاء سوى
القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ البهائم حيجون لا يجوز
نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر
قبر لدفن آخر ما لم يبدل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة
بان لم يوجد فحينئذ يجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين الآخر
حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل
وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب
من على القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث
وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة
بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة

ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق
بطنها اما لو ابتلع لؤلؤا او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل
يشق قال ابن الهمام وهذا اولى لا تكسر عظام اليهود اذا وجدت
في قبورهم فاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجل
ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه
السلام وفي القنية قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد
على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال الشرف
الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى ولا شك انه
بدعة لا سنة فيه عنه عليه الصلوة والسلام ولا عن احد من
الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى
ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا
والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من
اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد
تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع
ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة
القرآن وجمع الصلحاء والقراءة للختم او لقراءة سورة

سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند
قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا انتهى لا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بناء
لوضع النعش واللبن ونحوهما فان كان في الارض سعة لا بأس به
والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد
آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كانت
ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او
مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره
ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه
وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان
الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري
نفس بأي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب
على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله
سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب
في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في
المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني
ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله
الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم
فصل في احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال

الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
ومن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار
واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة
ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحو ما لجميع ذلك ورد النهي منه عليه السلام
ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب
والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره
التوضؤ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان
ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره
وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم
يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان
لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاولى
احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري
وكذا المخاط لكن يأخذه بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض
وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف
لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين
بحائط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة

موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي
عليها فلا بأس ايضاً والاولى ان لا يفعل وان كان التراب
مفروشا فيه كره المسح فيه ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديماً
ترك ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت ارضه نزة لا تستقر
فيها الاساطين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصر ومتاعه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره
ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه دمن نجس والكلام المباح فيه
مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب
ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويحترز فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه
لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه
ايضاً وافضل المساجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي
خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا وقوم احدهما
اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل
وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه
ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان
فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى الى مسجد آخر يدركها فيه فهو
افضل الا في المسجد الحرام مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي

ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر
فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن
فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب
المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فات
احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها
في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غياب
البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي
النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل
بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا كان امام الحي زانياً او آكل ربوا
له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة
يكره بها امامته واذا دخل مسجداً واقيم في مسجد آخر لا يخرج منه
الا وقد صلى ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان
كان اماماً او مؤذناً في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى
تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشاء لئلا
يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلاً مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضي خان بانه له حكمه
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف

منفصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض
وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدا منه صح وان لم يتصل الصفوف
ولا امتلأ المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق
والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان مسجد جماعة لمن فيها ولا يمنعون احداً من الصلوة فيه فهو
مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيها الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة
فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني يكون
بمنزلة مسجد الطريق يثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف
ولو اتخذ في بيته موضعاً للصلوة فليس له حكم المسجد اصلاً ولا بأس
بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا
شرطه الواقف او كان معتاداً في ذلك الموضع ويجوز ان
يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة او بعدها ما دام الناس
يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن
يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف

اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجداً في ارض غصب لا بأس
بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى
مسجداً على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبراً ذكره في المحيط رجل بنى
مسجداً وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها
والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان اهلاً وان لم يكن
فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل
المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي اختاره
الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى
سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما
افضل هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجاً الى
احدهما فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء
في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة
في زماننا صيانة لمتاعه ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن
تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق
النقوش ونحوه خصوصاً في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال

نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع
الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن
كذا في الكفاية **فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة** وهي الخاتمة
الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض
فان صلوا الجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا
لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز
الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام
لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب
الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق
المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن
كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال
مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم يكن بين
يديه سترة كذا ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان
لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال
لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا
مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا

نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال
الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة
او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على
ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما
ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخره
ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح
وذكر قاضي خان لا باس ان يصلي على البسط والفرش واللبود
والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل وان اراد ان يصلي في
بيت غيره فالافضل ان يستاذنه وان لم يستاذن
فلا باس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذنه من له الحكم فرفع
راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لنزول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من
النجاسة قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع
منفردا في صلوة جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به
يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد
في موضع المخافتة يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره

جهر في نوافل النهار ايضاً وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر
وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب
الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافاً مخالفة لليهود وسهاً الامام
فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
بآية او اكثر يتمها جهراً ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام
هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت
وان ظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل
الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان
لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا
وقيل يعود الى ترتيب قراءته على حال كذا في القنية اصابه
وجع سن اللطيفة الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت
يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وبعد ركعة شك
انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرؤها ثم السورة وان
بعد السورة لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها وان كان لم
رأى عليه سجدة سجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا
لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال الجماعة

لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثاً والوضوء ثلثاً
اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة
لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمأنينة
لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت وركع
ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلوتهم ادرك الامام راكعاً ان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث
لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي
ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة اقربائه
في الرستاق اسبوعاً او نحوه او لمصيبة او استراحة لا بأس
ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به
وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى
سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وكذا لو ترك الثناء والتعوذ وشبهها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع
في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان تم شفعاً يفوت
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع فاتماً ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعداً جاز ولو افسد

قبل القعود ولم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل
حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد يفسد
كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت
لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان
يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية
بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه
ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة
للسابق الممكنة النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا
فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في
العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه
الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو
وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة
التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها

بنية

بنية القضاء كذا في فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف
الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف
الذي فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية
تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها
غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان غير
ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة
يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا
ان تأخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم
يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
واذا صح في الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت
الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلي الرابعة فحينئذ ينقلب صلوته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها
بالطهارة ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمته بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال

لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان
شاء، وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة
ان تصلي غدا كذا وتصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك
اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا
ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من في حجره
يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له
يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له
ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا
دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها
ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له
من يطاء امراة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
ونسئل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا واحبابنا ولجميع المسلمين
انه خير مسئول واكرم مامول له الحمد اولا وآخرا ظاهرا
وباطنا وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم دائما الى يوم الحشر والمآل
تم الكتاب بعون الوهاب على يد الفقير عثمان
الكاتب عفي له وعفي بحرمة النبي المختار

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله • قال الشيخ الامام العالم الولي • الصالح المحقق السيد محمد بن يوسف السنوسي الحسيني رحمه الله تعالى ونفعنا به • الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اعلم ان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام • الوجوب والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه • والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده • والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه • ويجب على كل مكلف شرعاً ان يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذلك يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم السلام • فمما يجب لمولانا جل وعز عشرون صفة وهي الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث وقيامه تعالى بنفسه اي لا يفتقر الى محل

ولا

ولا مخصص والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله فهذه ست صفات الاولى نفسية وهي الوجود والخمسة بعدها سلبية ثم يجب له تعالى سبع صفات تسمى صفات المعاني وهي القدرة والارادة المتعلقتان بجميع الممكنات والعلم المتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات والحياة وهي لا تتعلق بشيء والسمع والبصر متعلقان بجميع الموجودات والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت ويتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات ثم سبع تسمى صفات معنوية وهي ملازمة للسبع الاولى وهي كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً • ومما يستحيل في حقه تعالى عشرون صفة وهي اضداد العشرين الاولى • وهي العدم والحدوث وطرو العدم والمماثلة للحوادث بان يكون جرماً اي تأخذ ذاته العلية قدراً من الفراغ او يكون عرضاً يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له هو جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف ذاته العلية بالحوادث او يتصف بالصغر

مابينا فيها انواع المنافات تنافي النقيضين كثبوت الحركة ونفيها والعدم والملكة كالبصر والعمى والضدين كالبياض والسواد والمتضايفين كالابوة والبنوة والعلية والمعلولية والمعلومات المتضادان كالحركة والسكون والخلافان كالقيام والقعود والنقيضان كالوجود لزيد وعدمه ١٢

والكبر اويتصف بالأغراض في الافعال اوالأحكام
وكذا يستحيل عليه ايضا ان لايكون تعالى قائماً بنفسه
بان يكون صفة يقوم بمحل اويحتاج الى مخصص كذا يستحيل
عليه تعالى ان لايكون واحدا بان يكون مركبا في ذاته اويكون له
مماثل في ذاته اوصفاته اويكون معه في الوجود مؤثر
في فعل من الافعال وكذا يستحيل ايضا عليه تعالى العجز
على ممكن ما وايجاد شئ من العالم مع كراهة لوجوده
اى عدم ارادته له اومع الذهول او الغفلة اوبالتعليل
اوبالطبع وكذا يستحيل ايضا عليه تعالى الجهل وما في معناه
بمعلوم ما والموت والصمم والعمى والبكم واضداد
الصفات المعنوية واضحة من هذه في حقه
تعالى ففعل كل ممكن اوتركه اما برهان وجوده تعالى فحدوث
العالم لانه لولم يكن له محدث بل حدث لنفسه لزم
ان يكون الامرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه
بلا سبب وهو محال ودليل حدوث العالم ملازمته للاعراض
الحادثة من حركة وسكون وغيرهما وملازم الحادث حادث
ودليل حدوث الاعراض مشاهدة بغيرها من عدم الى وجود

البرهان هو القياس المؤتلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء
وهو الضروريات اوبواسطة وهي النظريات والبرهان الانى
الاستدلال من المعلول الى العلة كالاستدلال من الدخان
الى النار والبرهان اللمى عكسه ١٢

ومن

اوتنه وجود واجب الوجود كثيرة واظهرها
واظهرها ما ذكره النصير الطوسي وهو
ان الممكن لا يستقل بنفسه في وجوده
بل يحتاج الى غيره وهذا بديهى ولا الى
ايجاده لغيره لانه فرع الوجود فلو انحصر
الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شئ
اصلا وهذا المسلك لا يحتاج الى
ابطال الدور والتسلسل كذا في حاشية
الطريقة المحمدية لمولانا بركوى رحمه الله

ومن وجود الى عدم واما برهان وجوب البقاء له تعالى
فلانه لولم يكن قديما لكان حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم
الدور والتسلسل واما برهان وجوب البقاء له تعالى
فلانه لو امكن ان يلحقه العدم لانتفى عنه القدم لكون وجوده
حينئذ يصير جائزا لا واجبا والجائز لا يكون وجوده الا
كيف وقد سبق قريبا وجوب قدمه تعالى واما برهان
وجوب مخالفته تعالى للحوادث فلانه لوماثل شيئا منها
لكان حادثا مثلها وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب
قدمه تعالى وبقائه واما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه
فلانه لواحتاج الى محل لكان صفة والصفة لا تتصف
بصفات المعاني والمعنوية ومولانا جل وعز يجب اتصافه
بهما فليس بصفة ولواحتاج الى مخصص لكان حادثا
وقد قام البرهان على وجوب قدمه تعالى وبقائه واما
برهان وجوب الوحدانية له تعالى فلانه لولم يكن واحدا
لزم ان لا يوجد شئ من العالم للزوم عجزه حينئذ واما
برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة والعلم
والحيوة فلانه لوانتفى شئ منها لما وجد شئ من الحوادث

للزوم كون الثاني تام الارادة والقدرة
وذلك يؤدى الى العجز حالا لان الفعل الواحد
يستحيل انقسامه كخلق الجزء الذى لا يتجزى
وايضا يجب كونه تعالى واجب الوجود بلزوم
تقدير عدمه محال وهو وجود الحوادث
والثاني ليس كذلك لاستغنائه بالاخر ١٢

وأما برهان وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام فالكتاب والسنة والاجماع وايضا لو لم يتصف تعالى بها لزم ان يتصف باضدادها وهي نقايض والنقص عليه تعالى محال وأما برهان كون فعل الممكنات او تركها جائزا في حقه تع فلانه لو وجب عليه تعالى شئ منها عقلا واستحال عقلا لانقلب الممكن واجبا او مستحيلا وذلك لا يعقل

عليهم الصلوة والسلام فيجب في حقهم الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بابلاغه للخلق و يستحيل في حقهم اضداد هذه الصفات وهي الكذب والخيانة بفعل شئ مما نهي عنه نهي تحريم او كراهة وكتمان شئ مما امروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم عليهم السلام ما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه اما برهان وجوب صدقهم عليهم السلام فلانهم لو لم يصدقوا للزوم الكذب في خبره تعالى لتصديقه تع لهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله جل وعز صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وأما برهان وجوب الامانة لهم عليهم السلام

هو مطابقة الخبر لما في نفس الامر خالف الاعتقاد ام لا والامانة حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه ١٢

فلانهم

فلانهم لو خانوا بفعل محرم او مكروه لانقلب المحرم او المكروه طاعة في حقهم لان الله تعالى قد امر بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا يأمر تعالى بمحرم ولا مكروه وهذا بعينه هو برهان وجوب الثالث وأما دليل جواز الاعراض البشرية عليهم الصلوة والسلام فمشاهدة وقوعها بهم اما لتعظيم اجرهم او للتشريع او للتسلي عن الدنيا والتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء لاوليائه باعتبار احوالهم فيها عليهم السلام ويجمع معاني هذه العقائد كلها قوله لا اله الا الله محمد رسول الله اذ معنى الالوهية استغناء الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما عداه اليه فمعنى لا اله الا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه الا الله تعالى اما استغناؤه جل وعلا عن كل ما سواه فهو يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والتنزه عن النقايص ويدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر

اي تبليغ ما امروا بابلاغه والا فكتم لو وقع منهم خلاف ذلك لكنا مامورين بهم في ذلك فكنتم يمكن ان يعضد بعض ما اوجب الله علينا تبليغه من العلم وهو محروم معفو فافهم ١٢

رفع على البدل من الضمير المستتر في الخبر المقدر اومن اسم لا باعتبار المحل قبل دخولها او رفع على خبرية فلا يحتاج الى التقدير او رفع على انه مفعول له اقيم مقام الفاعل واستغني به عن الخبر لان الاله بمعنى المالوه اي معبود وهذا ضعيف لانه لو كان كذلك لوجب اعرابه وتنوينه واجيب بان حذف التنوين يجوز مثل لا غالب لكم اليوم ولا تثريب عليكم وفيه نظر ١٢

لا نافية اله مبني لتضمنه معنى من وموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل ان والمجموع من لا اله في موضع الرفع بالابتداء والخبر المقدر اي موجود او في الوجود هو الخبر لهذا المبتدا او لم تعمل فيه لا عند سيبويه وعند الاخفش لا عاملة والمقدر خبره ١٢

والكلام اذ لو لم تجب له تعالى هذه لكان محتاجا الى
المحدث او المحل او من يدفع عنه النقايص ويؤخذ منه
تنزهه تعالى عن الاعراض فى افعاله واحكامه والا
لزم افتقاره تعالى الى ما يحصل غرضه كيف وهو جل
وعلا الغنى عن كل ما سواه وكذا يؤخذ منه ايض انه
لا يجب عليه تع فعل شئ من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب
عليه تعالى شئ منها عقلا كالثواب مثلا لكان جل وعز
مفتقرا الى ذلك الشئ ليتكمل به اذ لا يجب فى حقه تعالى
الا ما هو كمال له كيف وهو الغنى جل وعلا عن كل ما سواه واما
افتقاره كل ما سواه اليه جل وعز فهو يوجب له تعالى
الحيوة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى شئ
من هذه لما امكن ان يوجد تعالى شيأ من الحوادث فلا يفتقر
اليه شئ كيف وهو جل وعلا الذى يفتقر اليه كل سواه
ويوجب له تعالى ايضا الوحدانية اذ لو كان معه تعالى ثان
فى الالوهية لما افتقر اليه شئ للزوم عجزه حينئذ كيف
وهو الذى يفتقر اليه كل ما سواه ويؤخذ ايضا حدوث
العالم باسره اذ لو كان شئ منه قديما لكان ذلك الشئ

مستغنيا

مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذى يجب ان يفتقر اليه
كل ما سواه وكذا يؤخذ منه ايضا ان لا تأثير لشئ من
الكائنات فى اثر ما والا لزم ان يستغنى ذلك الاثر عن
مولانا جل وعز كيف وهو الذى يفتقر اليه كل ما سواه
عموما وعلى كل حال هذا ان قدرت ان شاء من الكائنات
يوثر بطبعه واما ان قدرته مؤثرا بقوة جعلها الله تع
فيه كما يزعمه كثير من الجهلة فذلك محال ايضا لانه يصير
حينئذ مولانا جل وعلا مفتقرا فى ايجاد بعض الافعال
الى واسطة وذلك باطل لما عرفت من وجوب استغنائه
جل وعز عن كل ما سواه فقد بان لك تضمن قوله لا اله
الا الله للاقسام الثلاثة التى تجب على المكلف معرفتها
فى حق مولانا جل وعز وهى ما يجب فى حقه تعالى وما
يستحيل وما يجوز واما قولنا محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيدخل فيه الايمان بسائر الانبياء والملئكة
عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الاخر لانه عليه
السلام جاء بتصديق ذلك ويؤخذ منه وجوب صدق جميع
الرسل عليهم السلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا

رسلوا امنا لمولانا العالم بالخفيات جل وعز واستحالة فعل المنهيات
لانهم ارسلوا عليهم السلام ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم
وسكوتهم فيلزم ان لا يكون فی جمیع مخالفة لامر مولانا
جل وعز الذی اختارهم علی جمیع الخلق وامنهم علی سر وحیه
ویؤخذ منه جواز الاعراض البشریة علیهم اذ ذلك لا یقدح
فی رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالی بل ذلك
مما یزید فیها فقد اتضح لك تضمن کلمتی الشهادة مع قلة حروفها
لجمیع ما یجب علی المکلف من عقائد الایمان فی حقه تعالی
وفی حقه رسله علیهم السلام ولعلها الاختصارها
مع اشتمالها علی ما ذکرناه جعلها الشرع ترجمة علی ما
فی القلب من الاسلام ولم یقبل من احد الایمان الا بها
فعلی العاقل ان یکثر من ذکرها مستحضرا لما احتوت
علیه من عقائد الایمان حتی تمتزج مع معناها بلحمه ودمه
فانه یری لها من الاسرار والعجائب ان شاء الله تعالی
ما لا یدخل تحت حصر وبالله التوفیق لا رب غیره ولا معبود
سواه نسئله سبحانه ان یجعلنا واحبتنا عند الموت
ناطقین بکلمتی الشهادة عالمین بها وصلی الله وسلم

کلها

علی

علی سیدنا محمد عدد ما ذکره الذاکرون وغفل عن ذکره
الغافلون وصلی جمیع الانبیاء والمرسلین
والحمد لله رب العالمین

الانبیاء التی ذکرت باسمائهم فی القران العظیم ثمانیة وعشرون وهم ارسلوا فی الف سنة
فی الالف الاول ارسل ادم وفی الثانی ارسل ادریس وفی الثالث نوح وهود وصالح وفی الرابع
ابرهیم ولوط واسمعیل واسحق ویعقوب یوزمانه کلیحه بنی اسرائیل تعبیرا ولمن ابتداء بنی اسرائیل
الی علیه السلام یوسف ایوب ذا الکفل شعیب وارسل فی الالف الخامس موسی وهرون
والیاس والیسع وداود وسلیمان ولقمان واسکندر ذی القرنین ویونس وعزیر
وزکریا ویحیی وفی السادس ارسل عیسی وفی السابع ارسل محمد صلی الله علیه وسلم
وانما ذکر هذه الانبیاء باسمائهم فی القران لان کلهم متاهل وعیسی باعتبار ما یؤل الیه

عشرة المبشرة

خرج احمد فی مسنده والضیاء عن سعید بن زید والترمذی عن عبد الرحمن بن عوف من الصحاح •
ابو بکر فی الجنة • وعمر فی الجنة • وعثمان فی الجنة • وعلی فی الجنة • وطلحة فی الجنة • والزبیر فی الجنة •
وعبد الرحمن بن عوف فی الجنة • وسعد بن ابی وقاص فی الجنة • وسعید بن زید فی الجنة • وابو عبیدة بن الجراح فی الجنة
جامع الصغیر
اتانی ملك فسلم علی نزل من السماء لم ینزل قبلها فبشرنی ان الحسن والحسین سیدا شباب
اهل الجنة وان فاطمة سیدة نساء اهل الجنة • ابن عساکر عن حذیفة جامع الصغیر

قال ام ابو سفیان بن الحارث سید فتیان اهل الجنة • خرج ابن سعد والحاکم

خطبهٔ نكاح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمداً عبده ورسوله اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا واتقوا الله وقولوا قولاً سديداً مسئله زوج وزوجه جانبلرندن وكيل ايله نكاح اولنسه وكيلارننه ديمك لازمدر بيان بيوريله الجواب ايجاب نكاح وكيل زوجه بنى وكيل ايدن فلانه بنت فلان خاتونى شوقدر مهر مؤجل ايله سنى وكيل ايدن فلان بن فلانه نكاح ايدم وتزويج اتدم چفتلندردم اولدخى نفسنى تزويج اتدى بو مهر ايله قبول وكيل زوج بن دخى موكلم فلان بن فلان ايچون الدم قبول اتدم ذكر اولنان مهر ايله موكلم فلان دخى بو نكاحى قبول اتدى بو مهر ايله ديمك كركدر تا كه متفق عليه اوله كتبه الفقير احمد بن كمال

مسئله قز وكيلى ويرى ويردم ديسه اركك وكيلى الويردم ديسه بو عبارتله نكاح منعقد اولورمى الجواب اولماز اول قز وكيلى ويردم ديمك كرك اركك وكيلى دخى موكلم ايچون قبول اتدم ديمك كرك ابن كمال

احوال الاسقاط

اسقاط صلوة وصوم وزكوة واضحيه وفطره ونذور وحقوق عباد بركون لك نماز ايچون يدى اوقه اوچ يوز كرمى درهم بغداى ابدر براى لقا ايچون اون بركله واون دورت اوقه بغداى ايدر •

الدعاء عند دفن الميت

اَللّٰهُمَّ اَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ •

الدعاء بعد دفن الميت

وبر كمسه قبر ياننده قائما بونى ديه اَللّٰهُمَّ جَافِ الْاَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا وَصَعِّدْ رُوحَهَا وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا وبركشى دخى ايده اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُونَ اَللّٰهُمَّ نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ جَافِ الْاَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَافْتَحْ اَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ وَاقْبَلْهُ مِنْكَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسَائِلِ مَنْطِقَهُ ودخى بركشى بونى ايده اَللّٰهُمَّ هٰذَا وَاَنْتَ

اَعْلَمُ بِهِ مِنَّا وَلَا نَعْلَمُهُ اِلَّا خَيْراً وَقَدْ اَجْلَسْتَهُ لِتَسْاَلَهُ اَللّٰهُمَّ
فَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْاٰخِرَةِ كَمَا ثَبَّتَّهُ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا
اَللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ وَاَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّداً عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ
وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِمْنَا بَعْدَهُ وَدخی حاضراولانلر
دیلرکم قرداشکوز ایچون مغفرة ایدوب والهدن ثبت
استك **فی بیان القراءة علی القبر** وبو جملدن صکره
اوتوره لر قرآن عظیم الشان اوقیلر سورهٔ بقره نك اولن
وآخرن وتبارك ویدی کره اخلاص وفاتحه ومعوذتین
وتکرار اون برکرة اخلاص وآیة الکرسی وسورهٔ یس وسورهٔ
بقرهٔ بالتمام اوقیلر دلرلریله ایده لر بوا اوقدوغمز قرآن
عظیمك ثوابن بو میته باغشلدق **فی بیان التلقین**
بو جملدن صکره طاغیله لر بر عالم صالح کمسه قالقه یوزی
مقابله سنه چوکیوب اوزره طوره جمع خاطر ایله دیه که
یا فلان بن فلان ادیله اوچ دفعه بویله دیه اندن صکره ایده
اُذْكُرِ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا
اللّٰهُ وَاَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ وَاَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ وَاَنَّ
السَّاعَةَ لَاٰتِيَةٌ لَا رَيْبَ وَاَنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَاَنَّكِ

اَجْدَادُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَشَرَةُ الْمُبَشَّرَةِ رَضِيَ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُمْ اَجْمَعِينَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ
بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ
بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ
بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ اِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ
عَدْنَانَ الی هنا متفق علیه

علی بن ابی طالب
سعد بن ابی وقاص
وهیب بن عبد مناف
بن زهرة بن کلاب
عثمان بن عفان بن
ابی العاص بن امیة
بن عبد شمس
بن عبد مناف
الزبیر بن العوام بن خویلد
بن اسد بن عبد
العزی بن قصی
عبد الرحمن بن عوف
بن عبد عوف بن عبد
الحارث بن زهرة بن کلاب
طلحة بن عبید الله
سعید بن زید بن عمرو
بن نفیل
ابو عبیدة بن الجراح

ccx

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا على عقايد اهل السنة والجماعة
والصلوة على عمدة الرسل واله الذين من على ما هم عليه اهل
الحق والفرقة الناجية اما بعد فهذه عقايد الامام
عمر النسفي بعبارته الفصيحة ضممت اليها ما زاد عليها
مما في العمدة والعقايد المنظومة للاوشي والعقايد
العضدية والفقه الاكبر والوصية وبحر الكلام
وعقايد مولانا اخي في اول هدية المهتدي وعقايد
السيوطي في اول النقاية وغيرها من العقايد
السنية تسهيلاً على الطالبين وتيسيراً للمخلصين
فصارت هذه الرسالة بعون الله سبحانه جامعة
لما لا بد منه من العقايد الاسلامية والشرعيات
الاصلية موسومة بجمع العقايد لاهل الموائد
ثبت الله تعالى عليها من رغب فيها ودعا لجامعها
امين قال النبي صلى الله عليه وسلم
ستفترق امتي ثلاثاً وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة

قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي وهذه
عقايد الفرقة الناجية وتسمى ايضا اصول الدين
وعلم التوحيد وعلم الكلام وهو علم يبحث فيه عما يجب
اعتقاده وتلك الفرقة وهم الاشاعرة والماتريدية
قالوا حقايق الاشيا ثابتة والعلم بها متحقق خلافا
للسوفسطائية واسباب العلم للخلق ثلثة الحواس السليمة
والخبر الصادق والعقل فالحواس خمس السمع والبصر
والشم والذوق واللمس وبكل حاسة منها يوقف على ما
وضعت هي له والخبر الصادق على نوعين احدهما الخبر
المتواتر وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطئهم
على الكذب وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك
الخالية في الازمنة الماضية والبلدان النائية
والثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب العلم
الاستدلالي والعلم الثابت به ايضا هي العلم الثابت بالضرورة
في التيقن والثبات واما العقل فهو سبب للعلم ايضا
وما ثبت منه بالبديهة فهو ضروري كالعلم بان كل
الشيء اعظم من جزئه وما ثبت بالاستدلال فهو اكتسابي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية ميراث العلماء والانبياء
والفنون السمعية المصطفوية جلاء لصدور الاصفياء
والاولياء وجعل اصول الدين من بينها متكفلا لعقائد
المسلمين والسعداء ومبطلا لاوهام المفسدين والمبطلين
المضلين والاشقياء ووضع قوانين لمسائل الفرعية
حافظة لالسنة القوم عن الكفر والبهتة والافتراء وجوارحهم
عن الظلم والجور والاجتراء والصلوة والسلام على نبي نبا
قصور الشرايع بلا قصور والامتراء فارجع البصر هل ترى
من فطور والاعوجاج وعلى آله واصحابه الذين هم البررة
الكرام والانقياء وبعد فان من صرف عنفوان العمر
العزيز في عوانه وطراوة السن اللذيذ في حضوره وخلواته
اعني الوزير الكبير الذي هو مجمع السيف والعلم والقلم
ومنبع مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال والشيم حتى
لو عارضه الحاتم في همته الهمايونية وسخاوته لكان محمولا

على حماقته ولو بارزه رستم زال في شجاعته الاسفندانية (?)
ومهابته يحكم بدامته على وقاحته لا بل هو اليوم مرجع لجميع
افاضل العلماء ومسند لزمرة ارباب الكمالات والفضلاء
وملجأ للمتظلمين والضعفاء وملاذ للمساكين والفقراء
من المتوطنين والغرباء وهو المسمى بسيف الله الجناب
المعلى على ما شاء بشر الله تعالى وتوفقه لما يرضاه
ويشاء فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء لا زال
كاسمه العلي الاعلى عاليا وعن مكايد شياطين
الانس والجن مصونا ومتعاليا وما انفك عن الغيبة (?) الغمائية
ركنا ركينا لقهر فراعنة الاعداء نعبا (?) مبينا ويرحم الله
تعالى عبدا قال آمينا قد التمس من هذا الحقير ان اكتب
في اسمه الشريف وشانه المنيف رسالة مشتملة من
اصول الاسلام والدين على زبدة عقايد اهل الحق واليقين
ومن الفروع على ما يكون الكافر من المسلمين والمسلم
من الكافرين الضالين فصرفت عنان العناية نحو اسعاف
مرامه وسعيت في ايام معدودات الى اتمامه واختتامه
فجاءت بحمد الله العليا نادرة من نوادر الزمان لانها
في غاية التبيان ونهاية البيان فسميتها بهدية
المهديين فلا زالت ان يهتدي بها المهتدون

الى يوم الدين فوجب على من ينتفع بها ان يدعو لامر المعلم
على كل لسان في كل زمان وحين فجعلتها على قسمين **القسم**
الاول في عقائد اهل السنة **القسم** الثاني في الفروع وهو مشتمل
على خمسة انواع وخاتمة **النوع** الاول فيما يكون به الكافر مسلما
النوع الثاني فيما يكون سبا لرسول الله عليه السلام وفيه ثلثة
ابواب **الباب** الاول فيما يكون سبا من المسلمين والكافر
الباب الثاني في حكم الساب المسلم **الباب** الثالث في حكم
الساب الكافر **النوع** الثالث فيما يكون به المسلم كافرا
وفيه خمسة فصول **الفصل** الاول في المقدمة وهي مشتملة
على عدة اصول **الفصل** الثاني فيما يكون الكفر فيه اتفاقيا
او في حكمه وفيه عشرة اصناف **الصنف** الاول فيما يتعلق
بالله وصفاته **الصنف** الثاني فيما يتعلق بالانبياء وما
يتبعه من المتفرقات **الصنف** الثالث في رد الاوامر
الشرعية **الصنف** الرابع فيما يتعلق بالملائكة **الصنف**
الخامس فيما يتعلق بالقرآن **الصنف** السادس فيما يتعلق
بالصلوة والزكوة **الصنف** السابع يتعلق بالانكار
الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة **الصنف** التاسع
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **الصنف** العاشر في
العلم والعلماء **الفصل** الثالث فيما اختلف في كونه

كفرا والاسلام ارجح فيه **الفصل** الرابع فيما يكون خطاء
الفصل الخامس فيما لا يكون كفرا ولا خطاء بل يكون مشتبها
باحدهما **النوع** الرابع في القذف وفيه مقصدان **المقصد**
الاول فيما يوجب الحد **المقصد** الثاني فيما يوجب التعزير
النوع الخامس في بيان المكروهات وفيه مقامات
المقام الاول في العلم **المقام** الثاني في العبادات **المقام**
الثالث فيما يتعلق بالمناكح **المقام** الرابع في الهدية والميراث
المقام الخامس في الاكل والشرب **المقام** السادس في النكاح
المقام السابع في اللباس **المقام** الثامن في القتل **المقام**
التاسع في الغيبة **المقام** العاشر في المتفرقات **واما الخاتمة**
ففي مسائل الصيد والفاظ الطلاق **اما القسم** الاول
ففي بيان عقائد اهل السنة والجماعة فمن اشرف مسائلها
مسئلة الايمان فاعلم ان الايمان في اللغة التصديق وهو
ما يعبر عنه في الفارسية براست كوى داشتن ويخالفه
التكذيب وينافيه التوقف والتردد ولهذا اختار
العلماء في لفظ الايمان راست كوى داشتن بدل واما
في الشرع ففيه اربعة مذاهب الاول تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم بالقلب فيما اشتهر كونه من الدين
بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال

يكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط في التفصيل
فيما يلاحظ تفصيلا حتى ولو لم يصدق وجوب الصلوة
وحرمة الخمر عند السؤال عنهما كان كافرا هذا هو المشهور
وعليه الجمهور من الاشاعرة وهو مذهب الباقلاني
والاستاذ منا ووافقهم على ذلك الصالحي وابن
الراوندي من المعتزلة كذا في شرح المقاصد
والمواقف منه

وفي الذخيرة ان تعليم صفة الايمان وخصائص
اهل السنة من اهم الامور وتصنيف في ذلك
تصانيف والمختصر ان يقول ما امرني الله تعالى
قبلته وما نهاني عنه انتهيت فاذا اعتقد ذلك
بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا كذا في جامع
الفصولين والغرر نقلا من الذخيرة منه

سئل ابو حنيفة عن مذهبه فقال ان تفضل الشيخين
وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر
كذا في الخلاصة منه

أو خدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحوها الثاني
أنه هو الاقرار باللسان بحقيقة ما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم وقد يشترط معه معرفة القلب بحيث لا يكون
الاقرار بدونها ايمانا واليه ذهب الرقاشي وقد يشترط
معه التصديق واليه ذهب القطان وصرح بان الاقرار
الخالي عنها لا يكون ايمانا وقد لا يشترط بشيء منهما واليه ذهب
الكرامية الثالث انه اسم لفعل القلب واللسان معا
يعني التصديق والاقرار المذكورين وعليه اكثر المحققين وهو
المنقول عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى فعلى هذا من صدق
بقلبه ولم يتفق له الاقرار باللسان في عمره لا يكون مؤمنا
عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود
في النار بخلاف ما اذا جعل اسما للتصديق فقط فان الاقرار
حينئذ شرط لاجراء الاحكام الدنيا وبه عليه كالصلوة
عليه والاقتداء به والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة
بالعشر والزكوة ونحو ذلك الرابع أنه اسم لجميع فعل
القلب واللسان والجوارح كما قيل انه اقرار باللسان
وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فبعضهم جعل تارك
عمل الجوارح خارجا عن الايمان داخلا في الكفر فهم الخوارج
وبعضهم جعل غير داخل فيه فهم المعتزلة المثبتون المنزلة

حتى ان من اضمر الكفر واظهر الايمان يكون مؤمنا
الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الايمان
ولم يتفق منه الاظهار والاقرار لم يستحق الجنة
عندهم منه

الا انهم اختلفوا في الاعمال فعند ابي علي وابي هاشم فعل الواجبات
وترك المحظورات وعند ابي الهذيل وعبد الجبار فعل الطاعات
واجبة كانت او مندوبة الا ان الخروج عن الايمان وحرمان
دخول الجنة بترك المندوب مما لا ينبغي ان يكون مذهبا
لعاقل شرح مقاصد

بين المنزلتين ولا يجعل تارك العمل خارجا عن الايمان بل يقطع
بدخوله الجنة وعدم خلوده في النار وهو مذهب اكثر
السلف وجميع ائمة الحديث وكثير من المتكلمين والمحكي
عن مالك والشافعي والاوزاعي وعليه اشكال ظاهر مسئله
والايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع والانقياد
بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق
بمعنى انه لا ينفك احدهما عن الآخر وان تغاير بحسب المفهوم
مسئله وعذاب القبر للكافرين ولبعض المؤمنين المذنبين
وتنعيم المتقين في القبر وسؤال منكر ونكير حق علمت بالكتاب
والسنة مسئله وحشر الاجساد والبعث بالحشر الجسماني
حق مسئله والوزن حق مسئله والكتاب الذي كتب
الكرام الكاتبون فيه اعمال العباد ثم يؤتى للمؤمنين بايمانهم
وللكافرين بشمائلهم ووراء ظهورهم وقراءته وحساب
اعمالهم حق مسئله والسؤال حق مسئله والكوثر
حق وليلة سورة مسئله والصراط حق مسئله والجنة والنار
حق وهما موجودتان الآن ومؤبدتان مع اهلهما مسئله
وشهادة الاعضاء حق بحيث لا تاويل في شيء منها مسئله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء من الصغاير والكبائر مسئله ويجوز العقاب

يدل على ذلك قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وبالجملة لا يصح
شرعا ان يحكم على احد انه مؤمن وليس بمسلم منه

وهو انه لا شك ان انتفاء جزء الشيء يوجب انتفاء الكل
والغرض ان الاعمال جزء من الايمان فمن جوز دخول
الجنة لتاركها جوز دخولها لمن لم يتصف بالايمان
قطعا والجواب ان الايمان يطلق على ما هو الاصل
والاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده
او مع الاقرار وعلى ما هو الكامل المنجي بالاتفاق وهو
التصديق مع الاقرار والعمل على ما اشير اليه بقوله تعالى
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله الى قوله اولئك
هم المؤمنون وضع الخلاف ان مطلق الاسم للاول
ام الثاني شرح مقاصد

وادلة حقيقة الكثر من ان يحصى ومن جملتها قوله تعالى قل
يحييها الذي انشاها اول مرة

كقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه الآية

لقوله تعالى اقرأ كتابك الآية

قد اختلف الروايات فيها فقيل انها تسعة الشرك بالله
وقتل النفس الى آخر الحديث المذكور في معتبرات اصول
الدين وفروعه فالحق انهما اضافيتان فكل معصية
بالاضافة الى الفوق صغيرة وبالاضافة الى التحت
كبيرة وقيل هي كل معصية يشعر بقلة الالتفات بالدين
مقاصد

على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم تصدرا عن مستحل مسئلة
والاستحلال كفر مسئلة والشفاعة ثابتة للانبياء والاولياء
والعلماء والزهاد مسئلة واهل الكبائر لا يخلدون في النار
ولو ماتوا بلا توبة مسئلة ويصح للمؤمن ان يقول انا مؤمن
حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لان
ادنى ما يوجبه ايهام الشك وهو غير مقبول مسئلة والمقتول
ميت باجله مسئلة والاجل واحد مسئلة والمسعر هو الله
مسئلة وحكمة ارسال الرسل التبشير لاهل الايمان بالجنة
والثواب والانذار للكفرة بالنار والعقاب وبيان
حوائج الدنياوية والاخروية للناس مما لا يستقل العقل
بادراكه فلا بد من تاييدهم بالمعجزات الباهرة الناقضات
العادات كشق القمر وتظليل الغمام ونحوهما مسئلة واول
الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم
وقد روي تعيين عددهم في بعض الاحاديث والاولى
ان لا يتعين قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص فيحتمل ان يعد منهم من ليس كذلك او يعد من
آحاد الناس من يدخل فيهم وكلهم كانوا معصومين عن
الكذب مطلقا سيما ما يتعلق بالتبليغ مسئلة والملائكة
عباد الله تعالى المشتغلون بامره ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة

لا كما زعم الكعبي من تعدده

يعني الموت [illegible]

لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات

وفي البزازية فيه تفصيل في كتاب الفاظ الكفر قال بعضهم
الصواب لا يستثني مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنه
اخرج شاة لتذبح فمر به رجل فقال امؤمن انت
فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا تذبح من شك
في ايمانه ومر به آخر وقال انا مؤمن فامره بالذبح
فلم يرض من يستثني في ايمانه اهلا للذبح منه

والمسعر هو الله تعالى ان يبايع به الشيء لحقا ما كان او غيره
فرجعه هو الله تعالى خلافا للمعتزلة زعما منهم انه قد يكون
من افعال العباد كتكثير الرعيات او مباشرة كالمواضعة
على تقرير الاثمان منه

مسئلة

مسئلة ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها الفرائض والواجبات
والمنهيات والمواعيد الحسنة والتهديدات مسئلة وقد
نطق الكتاب والسنة على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مسئلة ولا يبلغ ولي درجة النبي مسئلة ولا تسقط
عنه التكاليف بكمال الولاية مسئلة والولي العارف
بالله تعالى العارف بصفته ما سواه وكرامته حق مسئلة
معراج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد الاقصى ثابت
بالكتاب وهو في اليقظة وبالجسد باجماع القرن الثاني
ثم الى السماء بالخبر المشهور ثم الى الجنة او العرش والى اطراف
العالم بخبر الواحد مسئلة وافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر
الصديق رضي الله عنه الذي صدق النبي عليه السلام في النبوة
والمعراج بلا توقف ثم عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه
الذي فرق بين الحق والباطل في المنازعات ثم عثمان
رضي الله عنه ذو النورين لان النبي صلى الله عليه وسلم
زوجه رقية ثم ام كلثوم ثم علي المرتضى رضي الله عنه
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا مسئلة والخلافة بعد
رسول الله عليه السلام ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وامارة
مسئلة ونصب الامام واجب على الخلق سمعا عندنا
وعند عامة المعتزلة وعقلا عند بعضهم مسئلة ثم ينبغي

فالمراد بالمعروف الواجب وبالمنكر الحرام
فالامر بالمندوب والنهي عن المكروه ليس
بواجب بل مندوب منه

فلما ماتت هي ايضا قال لو كان عندي ثالثة لزوجتها

ان يكون الامام ظاهراً لا مختفياً ويكون من قريش ولا يجوز من
غيرهم مسئله ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رضي الله عنه
مسئله ولا يشترط فيه العصمة مسئله ولا الافضلية من
اهل عصره مسئله ويشترط ان يكون مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً
ذا السياسة اي الكامل للتصرف في مصالح المسلمين بقوة رأيه
ومعونة بأسه وشوكته قادراً بعلمه وعمله وعدله ونصفه
وشجاعته على حفظ حدود دار الاسلام وتخليص المظلوم من
الظالم مسئله ولا ينعزل الامام بالخروج عن بعض طاعة
الله والظلم على عباد الله تعالى مسئله ايمان اليأس
غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة مسئله
ويجوز الصلوة خلف كل مطيع وعاص والصلوة على
جنازتهما مسئله ولا يسب الصحابة مسئله ولا يشك احد
في كون العشرة المبشرة من اهل الجنة لتحقيق بشارة النبي
عليه السلام بها اياهم ولا في جواز المسح على الخفين في السفر والحضر
مسئله ويجب ان يحمل كل واحدة من الآيات الكريمة على ظواهرها
ما لم يمنع عنها مانع من الادلة القطعية كالتي تشعر بالجهة
والجسمية والعدول عنها الى معان يدعيها الملاحدة عدول
من الاسلام الى الكفر مسئله وفي دعاء الاحياء للاموات
منافع عظيمة لهم مسئله والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي

عطف تفسير للعدل كذا في الصحاح منه

وهو الايمان بعد مشاهدة احوال الآخرة كذا في التاتارخانية وغيره

بل ولا يذكرهم الا بخير لقوله عم لا تسبوا اصحابي ولان في مناقب كل واحد منهم احاديث صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل صحيحة وتاويلات مستقيمة فسبهم والطعن فيهم ان خالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق منه

لقوله عم ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما والاحاديث والآثار فيه اكثر من ان يحصى منه

فيه تفصيل في البزازية في اوائل كتاب الفاظ الكفر

ويقضي الحاجات مسئله والانبياء مفضلون على الملائكة
المقربين والمقربون منهم مفضلون على عامة البشر وعامتهم
افضل من عامة الملائكة واما القسم الثاني فمشتمل على خمسة
انواع النوع الاول فيما يكون اسلاماً من الكافر ولا فاعلم
ان الكفار ثلثة اجناس الاول منهم من ينكر بوجود الباري
تعالى او بوحدانيته الجنس الثاني من يقر بهما ولكن ينكر باصل
الرسالة الجنس الثالث من يقر باصلها ولكن يخصصها
بالعرب او بقريش فاذا قال من ينكر بالله تعالى كعابد
الصنم او يقر به تعالى لكن اثبت له شريكاً لا اله الا الله او
قال نشهد ان محمداً رسول الله يكون مسلماً لان كل واحد
منهما يمتنع عن كل واحدة من هاتين الكلمتين فقد انتقل عما
كان له عليه فيحكم باسلامه ولو مات يصلى عليه لان هذه
الالفاظ دليل الاسلام ظاهراً وبناء الاسلام على الظاهر مسئله
واذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله واشهد
برسله بينا او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية فهو
مسلم ينبغي ان لا يقتل فلو رجع بعده يجب قتله مسئله
فاذا قال المنكر باصل الرسالة لا اله الا الله لا يصير مسلماً
واذا قال محمد رسول الله يصير مسلماً لانه ما لم يقر بما انكره
لا ينتقل عن دينه مسئله واذا قال من يقر باصلها ولكن

من غير اهل الكتاب من الكفار كعبدة الاوثان وغيرهم منية المفتي
يحكم بالاسلام بظاهر قوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله منية المفتي

وان شهد نصراني وتبرأ من النصرانية لم يكن مسلماً لاحتمال انه دخل في اليهودية لان الذي ذكره قول اليهودي بعينه فاذا قال مع ذلك وانا داخل في الاسلام انقطع الامر

ولو قال المجوسي خدا يكيست وهمه پيغامبران حق يحكم باسلامه ولو قال صلى الله عليه وسلم لا قال كافر آمنت بما امر به الرسول او الله واحد يصير مسلما بزازية

ونصراني اراد ان يشتري شيئاً فقيل للنصراني انما يباع من مسلم وقيل انت نصراني فقال انا مسلم لا يصير مسلماً حتى يقول انا مثلك مسلم وينبغي ان يصير مسلماً لانه اخرج الكلام جوابا للكلام غيره منه

يخصصها كاليهودي والنصراني الذين اليوم بين ظهراني
المسلمين بكلمتي الشهادة لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه
ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لاحتمال انه
يتبرأ عن اليهودية وادخل في النصرانية مسئلة ولو قال
اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه
حتى لو مات لا يصلى عليه لانه يؤوّله بان المسلم من كان
منقادا للحق ونحن على الحق مسئلة واذا قال الرجل لذمي اسلم
فقال اسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون
اسلاما منه مسئلة كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين
بجماعة يحكم باسلامه وبلا جماعة لا مسئلة واذا صام او حج
او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وفي اخرى انه
ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون في الاتيان بجميع الاحكام
والتلبية وشهود كل المناسك يصير مسلما مسئلة كافر
لقن كافرا آخر احكام الاسلام او علمه القرآن او قرأ القرآن
لم يصير مسلما مسئلة صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب
او بيع به فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا للمولاه
بخلاف ما لو مات قبل القسمة فانه على دين ابويه مسئلة
ان دخل صبي دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما
فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان

اذا عاش وتمكن فيما بينهم

غير اهل الكتاب من الكفار كعبدة الاوثان وغيرهم او من غير اليهود كالنصارى واليهود او اصلي مع المسلمين بجماعة لا وحده منه

لان كل فريق يدعي ذلك وهو المسلم المنقاد للحق قال الحلواني الا المجوس في دارنا فان من قال منهم انا مسلم يصير مسلما منه

وعن الامام يسأل عن مراده فان قال اردت ترك دين النصرانية واليهودية والدخول في دين الاسلام يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك وان نوى غير ذلك لم يكن مسلما وان لم يسأل حتى مات صلى مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسأل او يصلي ليس بمسلم منيه

ولو كان من عبدة الاوثان ممن لا يقول لا اله الا الله فلو قال هذا المسلم اشهد ان محمدا رسول الله او قال انا مسلم او انا على دين الاسلام او على الحنيفية او على الاسلام وهو مسلم وعن محمد نصراني قال امنت بالله وبمحمد وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني انه يصير مسلما منيه

واما المجوسي اذا قال اسلمت او انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام لانه شتم فيما بينهم منه

مسئلة شهود نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما ... اما لو شهد مسلمان ... وترك ... قبل ... عند اهل الكوفة ... اه ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت ... ذكر الامام في ... الذكر
تقبل شهادة رجل وامرأتان على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم بزازية تزوج امرأة فوقف ابوها بالاسلام
الا اسن بان لا يسأل عن الاسلام والآن ذكر عندها الايمان ثم يقول التوفيق بهذا ان قالت لم كانت مسلمة في الاقرار تبعا للاسلام
صغيرة ثم بلغ فقال الآن عرفت فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والآن عرف بالتفصيل
قيل لليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي بزازية

قال واحد رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر انه صلى في المسجد لا تقبل ولكن يجبر على الاسلام بزازية

مسئلة

اهم والزم

وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام يصير مسلما
تبعا للدار وللمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير
الصبي مسلما باسلامه مسئلة وكذا لو اسلم احد الابوين في دار
الاسلام ثم سبي الصبي بعده من دار الحرب فصار في دار الاسلام
كان مسلما باسلامه مسئلة اسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا
حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وارتداده
ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا انه
يجبر على احسن الوجوه ولا يقتل منه مسئلة حربي اسلم
في دار الحرب ولا يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما
ثم دخل دار الاسلام لم يكن عليه قضاؤها ولا يعاقب عليه
اذا مات ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه
القضاء مسئلة رجل قال لآخر صفت مسلمانى بگوى فقال لا اعلم
فهذا ليس بمسلم مسئلة الكافر اذا اكره على الاسلام فاجرى
كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فاذا عاد الى الكفر لا يقتل
ولكن يجبر على الاسلام مسئلة السكران اذا اسلم يكون
مسلما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يجبر على الاسلام مسئلة شهد مسلم وحده
على النصراني انه اسلم قبل موته وهو ميت يجعله مسلما مسئلة
وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات وهو على ردته

لم تقبل مسئلة تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل
نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف
مسئلة ومن دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام
يحكم باسلامه مسئلة ولو اشترى الصبي لا يحكم به لانه ملكه بالشراء
مسئلة الرافضي اذا سب الشيخين ولعنهما يكون كافرا وان
كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم لا يكون
كافرا بل يكون مبتدعا مسئلة والمعتزلة مبتدع الا اذا قال
باستحالة الرؤية فح كافر مسئلة والمشبهة مبتدع فاذا
اراد باليد الجارحة فهو كافر مسئلة والمبتدع صاحب الكبيرة
والبدعة كبيرة اما النوع الثاني ففيما يكون سبا من
المسلمين والكفار وفي حكم الساب وفيه ثلثة ابواب الاول
انه قد اجتمعت الائمة على ان الاستخفاف بنبينا وباي نبي
كان من الانبياء عليهم السلام كفر سواء فعله فاعل ذلك
استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في
ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان
يحصوا منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان
جميع من عاب النبي عليه السلام او الحق به نقصا في نفسه
او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه
بشيء على طريق السب والتصغير لشانه او الغض منه او العيب له

ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان الله تعالى لا يرى
شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى يرى
ولا يرى بزازية

قال الزاهد يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر
بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان فاعل خالق فعل نفسه
ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى
واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات وتناسخ
الارواح وانتقال امامة الائمة الى الائمة وان الائمة
الحقة وفي قولهم بخروج امام الناطق بالحق وانقطاع
امر ونهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبرئيل غلط في الوحي
الى محمد صلعم دون علي كرم الله وجهه واحكام هؤلاء
مرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رض فهو كافر في الاصح
ويجب اكفار الخوارج في اكفار جميع الامة سواهم
ويجب اكفارهم باكفار عثمان وطلحة وزبير وعائشة
ويجب اكفار الزيدية كلهم في انتظار نبي من العجم ينسخ
دين سيدنا صلعم واكفار النجارية في نفيهم صفات
الله تعالى وفي قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه جسم لا كالاجسام فهو مبتدع ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر
فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وكذا من انكر الميزان يوم القيمة اما لو اول
وقال الميزان هو العدل لا ميزان يوم القيمة لم يرد فهو مبتدع وامثال هذا كثيرة بزازية

او تمني مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم
او لعب في جهة العزيزة بما يستخف من الكلام او غيره بشيء
مما جرى من البلاء والمحنة عليه او استحقره ببعض العوارض
البشرية الجائزة والمعهود لديه فهو ساب له وحكمه انه
يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى
من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى هلم جرا وممن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي
ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبمثله قال
ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي
لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه
فيمن ينقصه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا وقع الخلاف
في استتابته وتكفيره وهل قتل حدا او كفرا كما سيأتي
واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به
والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء
على ان شاتم النبي عليه السلام المنتقص له كافر والوعيد
جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الائمة القتل
ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه
في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي
عليه السلام صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين

سخف الشيء رقه رقة يقال فلان سخيف العقل
اي خفيفه منه

فيه وجوب القتل وان لم يقصد الاستخفاف
على الاصح منه

قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وكذا في البزازية اقول هذه الآية انما تدل على وجوب قتله وتدل ايضا على قبول توبته ان تاب وذلك لان صدر الآية هو قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض الآية في حاصل معناه على ما في الكشاف وغيره ان لم ينته المنافقون عن عداوتهم والفسقة عن فجورهم والمرجفون عما يقولون من اخبار السوء من الهجو والسب ونحوهما لنأمرنك يا محمد بان تقتل بهم الافاعيل التي تسوؤهم وانت خبير يا محمد هذا التعليق يدل على انهم ان تركوا ما يقولون ويفعلون من الكيد والفجور ترك في حقهم الافاعيل المذكورة من القتل والطرد وغيرهما من الفتاوى

اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم وسخ اراد عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي الحمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود يقتل وافتى فقهاء اندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عليه السلام وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدر وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي لعبد الله بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم في بعض غزوته يستتاب وان تاب فبها ونعم والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصيته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا ونقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان

وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ هكذا عند العرب واما عند العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته كذا في الصحاح

روي عن النبي صلعم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامرهم بقتل كعب ابن الاشرف بلا ارتداد وكان يؤذيه عم وكذا امرهم بقتل ابي رافع اليهودي وبقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل كثيرة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول بزازية

اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم والسهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة ببعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وهو مضى من مذاهب العلماء ويأتي ما يدل عليه مسئلة ولو قال شعر النبي شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر مسئلة ولو قال لا ادري ان النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال در ويشك بود او قال جامه پيغامبر عليه السلام ريمناك بود او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر اذا قيل على وجه الاهانة مسئلة ولو قال النبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر مسئلة ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم ساعة يكفر مسئلة ولو قال اغمي عليه صلى الله عليه وسلم لا يكفر مسئلة ولو قال رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى مسئلة روي عنه

فان قلت اقتضاء المشهور كون المعاني الثلثة موجبة وقد زاد الرابع عليه قلت لا ريب ان الزنديق والمرتد يقتلان وداخلان تحت كفر بعد الايمان على المذهب ان التنصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات بزازية

بكسر الراء المهملة بالتركي ارك

كذا في قاضي خان وجامع الفصولين

وحكي عن ابي يوسف انه كان جالسا مع هرون الرشيد على المائدة فروى عن النبي صلعم حديثا انه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه اما انا فلا احبه فقال يا امير المؤمنين انه كفر فان تاب واسلم فبها والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله تعالى حتى امن القتل ذكر في الظهيرية وبعض المتأخرين هذا اذا كان على وجه الاهانة اما بدونها فلا كذا في التاتارخانية منه

صلى الله عليه وسلم أنه قال بين منبري وقبري روضة من
رياض الجنة فقال آخر من منبره وحفيره مي بينهم وحبزي
وذكر نبي بينهم فقد قتل بكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد
العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشار في قتل رجل
سب عمر رضي الله عنه فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل
امرء مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن سبه فقد حل دمه ثم قال
صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه
والازراء به وغمصه فهذا وجه بين لا اشكال في وجوب
القتل فيه امانه والوجه الثاني لاحق في البيان والجلاء
وهو ان يكون القائل لما قاله في جهته صلى الله عليه وسلم
غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم
بكلمة لا يليق بحاله من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو نقيصة
في حقه مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة
في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه
او زهده او باتيان بسفه من القول وقبيح من الكلام ونوع
ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة
حملته على ما قاله او بضجرة او بسكر اضطره اليه او قلة
مراقبة وضبط لسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه

حكم الوجه الاول في القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا
بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن
القابسي فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره
يقتل لانه يظن به ان يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا
فانه حد لا يسقطه السكر كالقتل والقذف وسائر الحدود
لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال
عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه
مسئلة استفتي فيها بعض الفقهاء الاندلس شيخا
ابا محمد المنصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال انما تريد نقصي
بذلك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي
صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه وبايجاع
ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض الاندلس افتى
بقتله الباب الثاني في حكم الساب المسلم اعلم ان
في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء فقال بعضهم
لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب
ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فيها
والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع
القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه وحكي

اذا شتمه ام سكران لا يعني ويقتل ايضا حدا
وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه

مسئلة

بالقصا والمهملتين حالة اي قة مغله

ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب
ولو انكر السب وتمارى عليه وابى التوبة منه فيقتل عليه
كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن
بل يستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا
انكره ولم تعدل عليه بينة او تاب ورجع وتبرأ
عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى بكلمتي
الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن
وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام
هذا زبدة ما فهم من شفاء القاضي العياض رحمه الله تعالى
في شفائه وانا اقول ان من كفر من جواز الصلوة على
مثله فقد ضل سواء السبيل فقد تعلم احوال من تكلم
بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره
اذا كان حاكيا ممن تصدى لان ياخذ عنه العلم او
رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان ممن
يعظ العامة او يؤدب الصبيان او نقل ذلك على
وجه الاستحسان يجب على من بلغ ذلك من ائمة المسلمين
انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره
عن المسلمين مسئلة والزنديق اذا تاب بعد القدرة
عليه لا تقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد

والمرتد تقبل توبته لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين

وتقبل

وتقبل عند الشافعي رحمه الله وفيه اختلاف عن الامام الاعظم
ولابي يوسف رحمهما الله تعالى وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه بقبول توبته مسئلة والفرق بينه
وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته
لان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة
الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والباري منزه عن جميع
المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه واعلم انه
ما تقرر عندي من تتبع المعتبرات ان المختار ان من صدر
منه ما يدل على تخفيفه صلى الله عليه وسلم بعمد وقصد من عامة
المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل
وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات
بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة الاسلام في غسله وصلوته
ودفنه الباب الثالث في حكم الساب الذمي فاذا
صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير
الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعية في قتله ان
لم يسلم لانه لم يسقط له الذمة او العهد على هذا وهو قول
عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل
الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك
اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي

اي بين من سب رسول الله صلعم

قال علي بن عبد الكافي السبكي من قذف ام النبي صلعم يقتل مسلما كان او كافرا مطلقا

الساب قتله لانه حق النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه
لهتكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به عليه السلام
فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط سائر حقوق
المسلمين من قبل اسلامه من قتل او قذف واذا كان لا تقبل
توبة المسلم فلان لا تقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت
هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب
قتل من قال بانه صلى الله عليه وسلم من قوة الخاسرين
فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتاب جملة ثم
منه فمن اي شيء اتوب وارجو بهذا القول ثوابا جميلا
واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين
هم من حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم
الخاسرون وامثال هذه الآية اكثر من ان تحصى في حق
الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب
قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه
وعلى من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا مباحث
السب **مسئلة** تكفير اهل الخبر ان لم يكونوا ليكون اظن
ان يكون فناء مسكا تستريح به ارواح المسلمين والمسلمات
اما النوع الثالث ففيما يكون كفرا من المسلم عمدا اتفاقا
واختلافا ففي كل منهما يؤمر قائله بتجديد النكاح وبالتوبة

قوله المتمرد في الردة رجوع
الى الاسلام منه

والرجوع عن ذلك احتياطا ولا يعذر بالجهل لعمده وهو الحجة
عند عامة العلماء وفي الفاظ يتكلم بها خطاء نحو ان اراد
ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه بلا قصد ان
مع الله الها آخر او جرى بدل شكرت كفرت لا يكفر فيه
قطعا فضلا عن لزوم النكاح لكن يؤمر بالاستغفار
والرجوع وفي الفاظ لا يكونه كفرا ولا خطاء وان اشبه
بالالفاظ التي يلزمه الكفر وفيه عدة فصول **الفصل**
الاول في المقدمة وهي مشتملة على عدة اصول منها ان
ينبغي للمسلم ان يتعوذ وذكر هذا الدعاء صباحا ومساء
فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه
وسلم الدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت
علام الغيوب ومنها انه اذا كان في المسئلة وجوه
توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى
هذا الوجه تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل
الوجه الموجب فهو كافر لا ينفعه فتوى المفتي فتجديد
النكاح والتوبة والاستغفار واجبة عليه وان كان
نيته الوجه المانع عنه فهو مسلم لا غبار في وجهه ومنها ان
من اتى بلفظ الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد

اذا اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه
كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر
لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل
ان يقصد ان يقول تو خداى ما بنده كانيم
فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله
بزازية

يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه
على الوجه لان الترجيح لا يقع لكثرة الادلة
لاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير
اللهم الا ان صرح بارادة موجب الكفر
فلا ينفعه التأويل كالجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر
انها كفر قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا ويعذر
بالجهل كذا وجدته مسطورا في المحيط البرهاني
ونقله الاستاذ منه في غيره منه

لا شك انه يكفر وان لم يعتقد ولم يعلم انه كفر الا انه اتى بها
عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر
بالجهل ومنها انه اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال وكذا اذا عزم ان يأمر غيره بالكفر يكفر اتفاقا
بخلاف الاسلام حيث لا يصير مسلما بالعزم عليه ومنها
ان من خطر بباله اشياء توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها
بل هو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومنها انه
من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون ضروريا
نحو ان كان الكلام مضحكا والكلام في المضحك مع الرضا
بالكفر كفر ومنها ان العجز والكفر توبة ومنها ان من اعتقد
الحلال حراما او بالعكس يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال
لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا ومنها ان من ارتد
ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه
اعادة الصلوة والزكوة والصيام لان بالردة صار
كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه ان يحج وليس
اعادة سائر العبادات ومنها ان من رضي بكفر نفسه
فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ
قيل والاصح انه لا يكفر وذكر شيخ الاسلام ان الرضا
بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستحب الكفر ويستحسنه

فهو قال ان كان غدا فانا كافر فهو كافر من ساعته
تاتارخانية

تكلم بكلمة الكفر وضحك الآخر كفر الضاحك
بزازية

رجل قال للشرطي بارك الله للتهنئة ان
الشرطي يظلم الناس عادة ويعتقد انه
ظالم فهو تكلم بالمعصية لانه رضي المعصية
معصية وان اعتقد ان فعل حسن فهو
وفي تكلم بارك الله لك كافر لانه رضي
الكفر كفر لان الظلم قبيح شرعا واعتقاد القبيح
حسنا قبيح من شرح الفقه ومن تفضيل انه يعتقد
الكفر فهو كافر

وكذا في شرح العقايد ثم قال في باب هذا اذا كان
حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان
اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل
مقطوع به اما باخبار الآحاد فلا يكفر بزازية

ويكون وطؤه مع امرأته زنا والولد المتولد في هذه
الحالة يكون ولد الزنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة
على العادة لا يجديه ما لم يرجع عما قال لانه
على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر
والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول
كذا في التاتارخانية

وأما اذا كان لا يستحبه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او
القتل على الكفر لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله
تعالى منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماته
الله على الكفر او سلب الله عنك الايمان او دعا عليه بالفارسية
خداى تعالى جان تو بكافرى بستاند فهذا لا يكون كفرا
اذا كان لا يستحب الكفر وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة انه
الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومنها ان ردة احد
الزوجين توجب البينونة في الحال بدون قضاء القاضي
فان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم
الشهيد واسمعيل الزاهد على انه لا يؤثر في فساد النكاح
ولا يوجب تجديده سدا لهذا الباب عليهن ويحبسها
القاضي قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارى
يقولون كفرها يعمل في فساد النكاح لكنها تجبر على النكاح
مع زوجها الاول وفي المنتقى ارادت ان تحرم على زوجها
فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها ماتت كافرة
مخلدة في النار اذ لا تعذر في تبديل الاقرار بالانكار
بلا قيام سيف على رأسها **الفصل الثاني** في الفاظ تكون
الكفر فيها متفقا عليه او راجحا وفيها اصناف عشرة
الصنف الاول فيما يتعلق بالله تعالى وما يتبعه من المتفرقات

ولا يستحسنه ولكن بمعنى انه يسلب الله عنه الايمان
حتى ينتقم منه على ظلمه وايذائه

وفي تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم
يظهر له صحة ما ادعينا كذا في المحيط البرهاني

قال ان لم تكوني احب الي من الله تعالى فكذا فهو
ليس بمسلم

ولو بدينار وهذه فرقة لا طلاق اجماعا ولا نفقة
في هذه العدة وبهذه كله يفتى بزازية

وعن ابي منصور الماتريدي انه قال من قال رؤية الله تعالى
في المنام خاصة شر من عابد الوثن كذا في التاتارخانية

وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر بتجديد النكاح
والتوبة احتياطا وكان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار
والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت به
الحت بزازية

واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او استهزأ باسما من اسماء
الله تعالى او امرا من امره او انكر من وعده ووعيده ما ثبت
بدليل قطعي يكفر مسئله واذا قال فلان في عيني كاليهود
في عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ مسئله واذا
قال من خدايم بغير همزعلى وجه المزاح يريد به خودايم يكفر مسئله
واذا قال فلان را خدا آفريده وازپيش خويش
رانده يكفر مسئله واذا قال الله في السماء عالم ان اراد
المكان يكفر اتفاقا وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم
وان اراد به الحكاية عن ظاهر الاخبار لا يكفر واذا قال
خدا فرو مى نگرد از آسمان او قال مى بيند او قال
از عرش يكفر عند اكثرهم مسئله ولو قال مرا در آسمان
خدا بست وبر زمين فلان يكفر مسئله ولو قال رجل
رحلف والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله
اختلف العلماء فيه والاصح انه يكفر مسئله ولو قال
حين يظلمه ظالم يا رب نپذيرد اگر تو بپذيرى ما بارى نپذيريم
فقد قيل انه يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا
ارضى به مسئله ولو قال لو انصفنا الله تعالى يوم القيمة
انتصفت منك يكفر ولو قال اذا بدل لو والمسئلة
بحالها لا يكفر وكذا لو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة

ومن قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر كذا في التاتارخانية مسئله

كالامكان والحدوث والجوهرية والعرضية والتجسم والفوقية والتحتية وغير ذلك مسئله

وهو الاصح وعليه الفتوى لانه ظاهر التجسم كذا في التاتارخانية والبزازية

وكذا لو صلى الى غير القبلة عمدا يكفر كذا في الخلاصة

والفرق بينهما ان لو للشك واذا للتحقيق كما لا يخفى

بالحق

بالحق والعدل اخذتك بحقي يكفر مسئله سئل ابو بكر الوسقي عن رجل
قال اى خداى روزى من فراخ كن يا بازركانى من روند
كن يا بر من جور مكن هل يكفر فلم يجب بشيء وقال ابو حفص من
نسب الله تعالى الجور فقد كفر مسئله ولو قال لغيره ان شاء الله
كه فلان كارى بكنى فقال بى ان شاء الله بكنم يكفر ولو قال
رجل فقال آخر خدا يرا آدمى بايست فهذا كفر ولو قال لرجل
لا يمرض هذا ممن نسي الله تعالى او قال هذا ممن نسي الله تعالى فالصحيح
انه كفر مسئله ولو قال الله تعالى جلس للانصاف او قام له او
قال ذلك بالفارسية يكفر مسئله ولو قال الخصمه من با تو بحكم
خداى كار كنم فقال خصمه من حكم ندانم او اينجا حكم نرود او اينجا
رئيس منست حكم چه كنم يكفر مسئله ولو قال خداى بحق من
همه نيكويى كرد ولست بدى از منست فقد كفر مسئله ولو قال
لآخر في حالة ظلمه الا تخاف الله فقال لا فقد كفر مسئله ولو قال
في غير حالة الظلم بل معتقدا انه محق لا يكفر مسئله ولو قال
يمينك وضراط الحمار سواء يكفر مسئله ولو قال لامرأته
اليس لك حاجة في حق الجوار فقالت لا ولا في حق العرش
فقالت لا ولا في حق الله تعالى فقالت لا فقد كفرت رجل
قال لغيره لا تترك الصلوة فان الله يؤاخذ بذلك فقال لو
اخذني الله تعالى او قال لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض

قال لها في الغضب ان روسبى كه ترا انزاد وآن قرطبان كه ترا كشت وآن خداى وا فراو صفه انما يصفه بما يصلح بزازية

الضراط اسم مكانه وريح اسفل الانسان وغيره اذا كان له صوت مسئله

ومشقة الولد وسائر الاشتغال فقد ظلمني فقد كفر مسئله اذا قال
با حق سر بسر كرديم كفر مسئله قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى
فقال الظالم انا افعل بغير تقدير الله فهذا كفر مسئله ولو قال انا
بري من الثواب والعقاب يكفر مسئله رجل اسمه عبد الله فنادا
رجل واخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل انه يكفر بغير فصل
وقيل ان علم ما يقول يكفر والا لا فالصحيح انه ان تعمد التصغير الحاف
يكفر والا لا مسئله رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلاً لا حكمة فيه
يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفي نصاب الفتوى
سئل عن قوم ذات الباري جلت قدرته محل حوادث مي كويند
ما حكمهم قال هم كافرون مسئله سئل عمر عمن قال ان الله
تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم ولا يقول له القدرة وهم
المعتزلة والجهمية هل يحكم بكفره قال نعم لانهم ينفون الصفات
ومن نفى الصفات فهو كافر مسئله نه مكاني زتو خالي نه تو
در هيچ مكاني وهذا كفر مسئله ولو قال خداي بر آسمان
كواه هست يكون كفرا مسئله ولو قال خداي تعالى برضي وانه
اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر يكفر مسئله ولو قال خداي
بر تو ستم كند چنانك تو بر من ستم كردي اختلف المشايخ
في كفره والاصح انه يكفر ومن قال لا يكفر يحمله على معنى جزاك الله
تعالى على ظلمك وفي الخانية يكفر عند الكل مسئله ولو قال

این ظلم را چرا پسندی او قال این چونانکی پسندی کفر
مسئله لو قيل لرجل حكم خداي تعالى چنين است فقال من چه
كنم خداي چه داند يكفر مسئله ولو قال اي خداي رحمت خود
از ما دريغ مدار فهو من الفاظ الكفر مسئله اكر كويد اين از خداي
ظلمست يا كويد تو مي كني خداي مي كند يكفر مسئله لو قال
خداي مي داند كه ترا از فرزند خويش دوستر مي دارم وي
دارد يكفر مسئله رجل قال لآخر اميد من بخداست وبتو او
قال من را از خدا دانم واز تو فهذا نوع من الشرك بالله تعالى
مسئله من قال برؤية الله في المنام فانه شر من عابد الوثن
مسئله رجل قال خداي چه تواند كرد در چيزي نتواند كرد
بجز درخ فقد كفر مسئله رجل رأى حيواناً قبيحاً فقال
بيس كار نداشت خداي كه چنين آفريد كفر مسئله
فقير قال في شدة فقره فلان هم بنده است با چندان
مال وهم من بنده ام در چندين رنج يا رب اين چنين عدل
باشد كفر ولو قال رجل لآخر از خداي بترس فقال خداي
كجاست يكفر مسئله ولو قال پيغامبر در كور نيست
او قال علم خداي قديم نيست او المعدوم ليس بمعلوم
الله يكفر مسئله ولو قال يا رب جمعت على العقوبات
سخطاً علي كفر مسئله نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك

فقال ليتني لم اسلم حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى
الكفر وذلك كفر مسئله اذا قال العدو لمسلم لتكفرن
والا قتلتك فخاف القتل على نفسه جاز له ان يجري كلمة
الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان مسئله ولو
قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلتك لا بأس به ان يسجد للملك
سجود التحية والتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله
تعالى للملائكة اسجدوا لآدم عليه السلام والله تعالى لا يأمر احدا
بعبادة غيره ولذلك سجد اخوة يوسف عليه السلام له
مسئله مسلم قال لنفسه هو يهودي او نصراني او مجوسي او
بريء من الله تعالى او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا
فان باشره ان يصير كافرا اختلفوا فيه مسئله اذا ادخل
المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام
ليقتله قال محمد رحمه الله فقد اساء ولم يقل فقد كفر مسئله
رجل قال من كار كنم وازاد و خورم هذا من كلمات المجوس
مسئله ولو قال الرزق من الله تعالى لكن از بنده جنبش خواهد
فهو شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى مسئله
ومن قال اعلم المسروقات يكفر مسئله ولو قال ارواح المشايخ
حاضرة تعلم يكفر مسئله ولو قال انا اخبر عن الجن يكفر ايضا
لان الجن كالانس لا يعلم غيبا مسئله ولو قال والله يعلم انني

وفي هذا رؤية الرزق من الكسب وهو محال لان الرزق من الله تعالى بكسب وبغير كسب خلاصة

وفي الفتاوى لانه يعتقد ان الرسول والملك عالم الغيب كذا في الخلاصة

أفعل أو لا أفعل أو أبرأ من الانبياء والملائكة يكفر وتبين
امرأته اذا علم انه كاذب مسئله رجل تزوج ولم يحضر
شاهدا وقال خدا برا و رسول خدا برا و فرشتكانرا
كواه كرديم يكفر بخلاف قوله فرشته دست راست
و فرشته دست چپ را كواه كرديم حيث لا يكفر لانهما
يعلمان مسئله صاحت الهامة او طير آخر فقال رجل يموت
المريض او خرج الى السفر ورجع فقال يرجع من السفر لصياح
العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا مسئله ولو قيل عند صياح
الطير غله كران مى خواهد شدن فقد اختلف المشايخ
في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب مسئله ولو قال
بخداي و بخاك پاي تو يكفر مسئله ولو قال بخداي و بجان
و بسر تو اختلف المشايخ فيه مسئله ولو قال لآخر بابه تعالى
و بسر تو يكفر مسئله فلان بمرگ خويش نخواهد مرد يخشى
عليه الكفر مسئله قال رجل لآخر انك قلت كذا فقال
ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قال يكفر مسئله
رجل قال از هر اميد كه بخدا دارم نوميد يكفر مسئله من
ادعى ان عدد نجوم السماء لا يزيد على عشرين واربعة
الآف يكفر مسئله من قال عند رؤية الدارة التي تكون
حول القمر يحدث مطر ادعيا علم الغيب كفر مسئله لو قال

لانه شرك بالله تعالى كذا في التاتارخانية

وقد شرع مرة اخرى من هنا الى ذكر مسائل التاتارخانية

فلان با تو راست نمی رود فقال خدای تعالی نیز با وی راست
نمی رود یکفر مسئلة اگر کسی گوید حرام نوشت یکفر مسئلة
ولو تصدق بالحرام یرجو الثواب یکفر مسئلة ولو علم الفقیر ذلک
فدعاه وامن المعطی یکفر مسئلة قیل لرجل کل من الحلال فقال
مجیبا له درین جهان یک حلال خوار بیار تا اورا سجده کنم
یکفر مسئلة اذا قال الخمر لیس بحرام فهو کافر والمسئلة منصوصة
عن ابی یوسف مسئلة ولو قال مسلم ما ثبت حرمة الخمر
بنص القرآن فقد کفر الصنف الثانی فیما یعود الی الانبیاء
ویتبعه من المتفرقات یجب الایمان بالانبیاء بعد معرفة
معنی النبی صلی الله علیه وسلم وتصدیقه بکل ما اخبر به
عن الله تعالی فاذا آمن بالانبیاء السابقة قیل یؤمن
بانهم انبیاء وقیل یؤمن بانهم کانوا انبیاء بناء علی ان
نسخ الشریعة هل یستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام
قال یؤمن بانهم کانوا انبیاء ومن قال بعدم الاستلزام
قال یؤمن بانهم انبیاء کما تقرر فی موضعه واما الایمان
بنبینا محمد صلی الله علیه وسلم فیجب بانه رسولنا فی الحال
خاتم الانبیاء والرسل فاذا آمن بانه رسول ولم یؤمن
بانه خاتم الرسل لا نسخ لدینه الی یوم القیمة لا یکون مؤمنا
مسئلة من قال آمنت بجمیع الانبیاء ولا اعلم ان آدم علیه السلام

نبی ام لا فقد کفر ومن نسب الی واحد من الانبیاء تجاسر
الفواحش کالعزم الی الزنا الذی یقوله الحشویة فی یوسف
علیه السلام فقد کفر وقیل لا یکفر مسئلة قیل هل شرب
النبی علیه السلام الخمر قبل البعث وبعده حین کانت حلالا
وهل نقص ذلک لو فعل فقیل لا بد من ان یعصمه الله تعالی
عن شربها لعلمه انه سیحرمها بلسانه فمتی شربها من قبل
ادی الی الطعن مسئلة لو قال لو کان فلان نبیا لم اومن به
فقد کفر مسئلة ولو قال انا رسول الله یکفر مسئلة ولو طلب
غیره منه معجزة فقد قیل یکفر الطالب وقیل ان کان غرضه
اظهار عجزه وافتضاحه لا یکفر مسئلة والمختار انه لا یشترط
فی الاسلام معرفة اب النبی صلی الله علیه وسلم واسم جده
بل یکتفی فیه بمعرفة اسمه الشریف مسئلة ولو قال
لو لم یاکل آدم علیه السلام الحنطة ما صرنا اشقیاء یکفر
مسئلة ولو قال بدله ما وقعنا فی هذه البلایا ففی کفره اختلاف
المشایخ مسئلة ومن سمع حدیثا فرده یکفر وقیل ان
کان متواترا یکفر مسئلة وکذا لو قال سمعناه کثیرا بطریق
الاستخفاف یکفر مسئلة ومن انکر الحدیث المشهور یکفر
عند البعض وعند البعض الآخر یضلل ولا یکفر وهو الصحیح
ومن انکر خبر الواحد لا یکفر ولا یضلل الا انه یأثم مسئلة

ولو قال لآخر قلم الاظفار فانه سنة النبی ام
فقال ذلک الآخر لا افعل وان کان سنة
یکفر کذا فی الخلاصة

ولو قال رجل مرا سيم نيست وقال آخر لا تكذب فقال
لو شهد الانبياء والملائكة مرا سيم نيست لا نصدقهم فقال
نعم لا اصدقهم يكفر مسئلة لو قال ان آدم عليه السلام نسيج
الكرباس وقال الآخر پس همه نساج بچه كان باشيم فهذا
كفر مسئلة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
يلحس اصابعه الثلث فقال الآخر اين بي ادبيست فهذا كفر
والحاصل انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه
صلى الله عليه وسلم يكفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة
ذكرت في الفتاوى وستفصل في نوع الساب ان شاء الله تعالى
ما يكون سابا وما يكون كفرا مسئلة رجل تكلم بكلام فقال
آخر سخن وى نگيرم اگر همه پيغامبرست يكفر مسئلة رجل اراد ان
يضرب عبده فقال له آخر لا تضربه فقال اگر محمد مصطفى عليه السلام
گويد مزن نهلم او قال اگر از آسمان بانگ آيد كه مزن
هم بزنم يلزم الكفر مسئلة رجل قال في امرانا لا اعلم وكل
احد لا يعلمه وسيدنا ايضا لا يعلمه كفر مسئلة قال الآخر
خلاف مگوى فقال پيغامبران خلاف كفتند فهو كفر يلزمه
تجديد النكاح والتوبة مسئلة لو قذف عائشة رضي الله عنها
بالزنا يكفر بالله تعالى مسئلة لو قذف سائر نسوة رسول
الله عليه السلام لا يكفر ويستحق اللعنة مسئلة لو قال الشاتم

كالسنن المعروفة كقلم الاظفار وحلق الرأس والسواك وقص الشارب وغسل اليدين قبل الطعام وبعده فتخفيف كل واحد منها كفر قطعي كذا في التاتارخانية

لم يكونوا

لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة مسئلة لو قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر مسئلة رجل
قال دوست داشتن علي رضي الله عنه فريضه است وابو بكر
رضي الله عنه فريضه نيست يكفر رجل انكر امامة ابو بكر
رضي الله عنه وخلافة عمر رضي الله عنه يكفر وهو الصحيح لا القول
الصنف الثالث في رد الامر الشرعية مسئلة
لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها او قال
لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو
اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها
فهذا كله كفر مسئلة ولو قال لو كانت الصلوة زائدة على
خمسة اوقات والزكوة على خمسة دراهم او الصوم على
شهر لا افعل شيئا منها فانه كفر وكذا لو قال اگر كعبه
قبله نه بودي وبيت المقدس بودي اين نماز بكعبه كردمي
يكفر في جميع هذا مسئلة ولو قال اگر فلان قبله كردد روي
سوى او نه كنم يكفر مسئلة سئل عن الايمان ايزيد وينقص
فقال ومن قال انه يزيد وينقص فهو كافر مسئلة رجل
قال قبله دو است يعني الكعبة وبيت المقدس كفر مسئلة
ولا ينبغي ان يقال المسنون زار الكعبة وبيت المقدس ثم زار القبلتين
مسئلة رجل نوى ان عمل عمل لوط فقال له آخر مكن فقال كنم

وفي الخلاصة في صحة الاقتداء الروافض ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر فعليه لعنة الله
بزازيه

ذبک ارم کفر مسئله رجل قیل له لا تعص الله تعالی فان الله تعالی
یدخلک النار فقال من از دوزخ نه اندیشم کفر مسئله
ولو قیل له بسیار مخور او بسیار مخسب او بسیار مخند فقال
چندان خورم وخسپم وخندم که خود خواهم یکفر مسئله
وضع قلنسوة المجوس علی رأسه قیل لا یکفر وقیل یکفر لانه علامة ولا
یلبسها الا من التزم التمجس الصنف الرابع فیما یعود الی الملائکة
مسئله ولو قال وی فلان دشمن می دارم چنین روی ملک
الموت اکثر المشایخ علی انه یکفر وکذا لو قال چون روی فلان
بینی پنداری ملک الموت است یکفر ولو قال لست العن علی
ابلیس یحرم علیه مرادته وان استحل ذلک یکفر مسئله ولو قال
لا اسمع شهادة فلان وان کان جبریل علیه السلام ومیکائیل
او قال ان شهد جبرائیل ومیکائیل لا اقبل شهادتهما او قال
ان نزل الملائکة من السماء لا اقبل شهادتهم یکفر مسئله
رجل عاب ملکا من الملائکة کفر الصنف الخامس فیما یتعلق بالقرآن
مسئله اذا انکر آیة من القرآن او سخر بها او عابها فقد کفر مسئله
وفی انکار قرآنیة المعوذتین اختلاف المشایخ والصحیح انه کفر
مسئله رجل یقرأ القرآن فقال آخر آن چه بانگ طوفانست
کفر مسئله قراءة القرآن علی ضرب الدف والقضیب
فقد کفر مسئله معلم قال تا قرآن آفریده شده است سیم

لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه لان احدا
لا یخرج من الایمان الا من الباب الذی دخل منه
والدخول بالاقرار والتصدیق وهما قائمان
کذا فی البزازیة

والاستدلال بالعلامة والحکم بما دلت علیه
مقرر فی الشرع والعقل فان الصانع انما یعلم
بالعلامة وهی حدوث العالم الدال علی وجوده
واتصافه بالصفات التی لا تقدر علی الخلق
والابهام وجاء الشرع بتقدیر حیث قال حاکیا
عن شاهد یوسف ان کان قمیصه الآیة

بخش بهی نهاد شده است ان اراد حقیقة الخلوع یکفر وان
اراد النزول لا مسئله ولو قال الم نشرح لک را گریبان
گرفته او قال لمن یقرأ عند المریض یس در دهان مرده
منه او قال ای کوثر تر از آنا اعطیناک فهذا کله کفر
مسئله ولو ملاء قدحا وجاء به وقال کأسا دهاقا او قال
عند الکیل او الوزن واذا کالوهم او وزنوهم یخسرون
یرید المزاح فهذا کله کفر مسئله واذا جمع اهل موضع وقال
حشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم جمعا فقد
کفر مسئله اذا دعی الرجل الی الصلوة فقال انا اصلی وحدی
فان الله تعالی قال ان الصلوة تنهی فقد کفر کیف یقرأ
والنازعات نزعا بنصب النون او برفعها واراد به
الطنز یکفر مسئله اذا قال القرآن اعجمی یکفر مسئله واذا قال
فیه کلمة اعجمی وفی امره نظر مسئله ولو قیل لرجل لم لا تقرأ
القرآن فقال سیر شدم از قران یکفر مسئله اگر مردی
سورهٔ از قرآن یاد دارد وا نرا بسیار میخواند دیگری
گفت که این سوره را زبون گرفته کافر گردد مسئله
رجل نظم القرآن بالفارسیة یقتل لانه کافر الصنف
السادس فیما یتعلق بالصلوة والزکوة والصوم مسئله
اذا قیل لرجل صل فقال لا اصلی یکفر عند بعض المشایخ

لو قال لو امرني الله تعالى بعشر صلاة او كانت
القبلة الى هذه الجهة لا اصلي كفر كذا في
الجامع الفصولين نقد فتوى

قال ابو حفص اذا قيل لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل
حتى مات لو جاء و توقع به لغفلت ارسوه ولا تصلوا عليه
لانه مات كافرا **مسئله** ولو قال من چه كزارم مردمان از بهر
من مى كنند بكفر **مسئله** واذا قيل لشخص صل فقال فذلبان
بود كه نماز كند وكار بر خويش دراز كند او قال بر ست
كه بكار نكردم او قال كه تواند اين كار بسر بردن او قال
خردمند در كارى در نيايد كه بسر نتواند بردن او باش
تا ماه رمضان بيايد تا جمله كنيم او قال نماز مى كنم چيزى
بسر نمى آيد او قال تو نماز كردى چه بسر آوردى او قال
نماز كرا كنم كه مادر و پدر و من مرده اند او قال زنده اند
او قال نماز از بهر چه كنم كه زن ندارم او قال مرا نماز
مى نسازد او قال نماز كرده و نا كرده يكيست فهذا كله كفر
مسئله اذا قال خوش كاريست بى نمازى كفر **مسئله** واذا قال
رجل لغيره صل حتى تجد حلاوة الطاعة او قال بالفارسية
نماز كن تا حلاوة نماز بينى فقال الآخر لا اصلي حتى اجد حلاوة
عدم الطاعة يكفر **مسئله** رجل قال الآخر صل فقال ان الصلوة
حمل شديد الثقلة فالوا يكون كفرا **مسئله** اگر يكى گويد بيا
تا نماز كنيم براى ان حاجت پس او گويد من بسيار نماز
كرديم هيچ حاجت من روا نشد على وجه الاستخفاف

او قال

او قال هر چند طاعت مى كنم هيچ چيز زيادت نمى بينم يكفر
مسئله لو قيل لرجل لم لا تصلي فقال تا كى كنم اين بيكارى او
يقول للزكوة تا كى دهم اين تاوان **مسئله** وان قال العبد
صل فقال لا اصل فان الثواب يكون للمولى يكفر **مسئله**
رجل صلى في رمضان لا غير و قال اين خود بسيار است او
قال زيادت مى آيد لان كل صلوة في رمضان تساوي
سبعين صلوة يكفر **مسئله** رجل ترك الصلوة متعمدا اولم
ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى فانه يكفر **مسئله**
ولو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس ففيه خلاف
مسئله ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر كذا روى عن الاعظم
والثاني وهو ابي يوسف ولو ابتلى انسان بذلك لضرورة
بان كان يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر وكتم
ذلك وصلى قال البعض مشايخنا لا يصير كافرا لانه غير
مستهزئ ومن ابتلى بذلك لضرورة او لحياء ينبغي ان لا يقصد
بالقيام قيام الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا حنى
ظهره لا يقصد الركوع ولا يسجد حتى لا يصير كافرا بالاجماع
سئل عن مسلم و هو في ديارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوة
الخمس فقال لا اعلم انها فرضت على قال كفر **مسئله**
قيل لرجل ادّ الزكوة فقال لا ادى قيل يكفر وفي الخانية قيل

وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر
وفي الاموال الظاهرة يكفر مسئله

هذا اذا قال على وجه الرد والجحود مسئلة وينبغي ان يكون فضل
الزكوة على الاقاويل التي ذكرناها في فضل الصلوة مسئلة
ولو قال ليت رمضان لم يكن فرضا والصواب انه على نيته
ان قاله لاظهار عجزه عن اداء حقوقه لا يكفر وان قاله استخفافا
واستثقالا لا يكفر ولو قال عند مجيء رمضان آمد آن ماه
گران او قال جاء الضيف الثقيل يكفر مسئلة رجل قال في ولاء
شهر الصيام اسرع ففيه خلاف الصنف السابع فيما يتعلق
بالاذكار مسئلة اذا قال الشارع ولا حول ولا قوة الا بالله
وقال الآخر لا حول بكار نيست او قال لا حول را چه كنم او
حتى ذ هو لا يغني من جوع او بكاسه اندر شوان شكستن
او هو بجاى نان سود ندارد كفر وكذا الحال في التسبيح
والتهليل مسئلة من قال بسم الله عند اكل الحرام يكفر
ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ مسئلة
وآنها فست كه اگر قدح مى گيرد وبسم الله گويد وبخورد
كافر گردد وكذا الحال في مباشرة الزنا ولعب القمار مسئلة
قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول كفر انه لم يؤول بانه لم اقل
بامرك مسئلة من سمع الاذان وقال اين بانگ پاسبانست
يكفر مسئلة استهزاء الاذان كفر لا استهزاء المؤذن
مسئلة لو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس يكفر مسئلة

وقيل لا يكفر لجواز ان تمنع بركة البسملة تاتارخانية

وكذا

وكذا لو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء يكفر مسئلة كافر اذن
في وقت الصلوة يصير مسلما لانه اتى بدليل الاسلام وان لم يكن
في وقتها لا كذا في الظهيرية مسئلة واذا سمع كلمة التوحيد
فقال هزار بار لا اله الا الله بر سبيل شك داشتن فانه
يكفر الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة مسئلة ولو انكر الرؤية
بعد دخول الجنة او قال لا اعرف عذاب القبر يكفر مسئلة
لو قيل گناه مكن كه جهان ديگر هست فقال از آن جهان
كه آمد وكه خبر دار يكفر مسئلة واذا قال الرجل لغيره اد
العشرة التي لي عليك في الدنيا والا اخذ منك يوم القيمة
فقال اعطني عشرة اخرى في بدان جهان هست باز خواه
او بدان جهان بيست باز ده هست قيل لا يكفر وقال
الاكثر يكفر وبه يفتي محمد بن الفضل وهو الاصح مسئلة
رجل قال لظالم باش تا بحشر رسى فقال الظالم مرا بحشر
چه كار فهذا كفر مسئلة ولو قال لا اعلم اليهود والنصارى
اذا بعثوا هل يعذبون بالنار فقال جميع المشايخ بانه
يكفر غير ابي سليمان فانه قال لا يكفر مسئلة ولو قال
با تو تا در دوزخ روم لكن اندر نيايم كفر مسئلة
ولو قال همه نيكى با اين جهان مى بايد تا آن جهان اگر
خواهى باش فهذا كفر مسئلة قيل لرجل اترك الدنيا لاجل

الآخرة قال انا لا نترک النقد للنسئة یکفر الصنف التاسع
فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر وفیما یتعلق بالحلال والحرام
مسئله رجل قال لآخر بخانه فلان رو او را امر معروف کن
فقال مرا او چه کرده است او قال او مرا دوست است
او قال مرا با این فضولی چه کار یکفر مسئله قال بیا امر
معروف کنیم فقال الآخر من ازین غرد ویده بیزارم یکفر
مسئله وسئل بعضهم عمن استحل اتیانها فی غیرها تا ها
فقال ذکر ابو بکر الرازی فی احکام القرآن قول مالک
رحمه الله تعالی انه یحل وقال ابو ذر لا یکفر وسمعت جار الله
العلامة یقول سمعت الشیخ اباطلحة وکان علی مذهب
مالک رحمه الله یقول من روی هذا عن مالک فقد کذب
مسئله وسئل عمن قبل اجنبیة فنهی فقال هی لی حلال فقال کفر
الصنف العاشر فی العلم والعلماء والابرار والصالحین وطلب
احد الخصمین الذهاب الی الشرع والی باب القاضی وفیما یقال
عند التعزیة والمرض والبرء من المرض والتشبه وغیر ذلک
من المتفرقات مسئله قال لرجل اذهب معی الی مجلس العلم
فقال من یقدر علی اتیان ما یقولون او قال با علم را چه
کنیم و یا گوید من علم چه دانم ما را خود ترس هست او
قال چه خبر است اندر ان وچه شد او قال مجلس علم

چه کار فکله کفر مسئله رجل قیل له طلاب العلم یمشون علی اجنحة
الملائکة فقال این باری دروغست کفر مسئله رجل قال
قیاس ابی حنیفه حق نیست یکفر مسئله قصد کردن به ازدانشمندی
کردن فهذا کفر مسئله امراة قالت لعنت بر شوی دانشمند
باد یکفر مسئله وفی مصباح الدین ولو قالت هذا الفقیه
معین لا یکفر مسئله ولو قال درم باید علم چه کار آید او قال
علم در کاسه وکیسه نتوان کرد یکفر مسئله واذا کان الفقیه
یذکر شیئا او یروی حدیثا صحیحا فقال این هیچ نیست وردّه
او قال این سخن بچه کار آید درم باید که امروز حشمت
درم راست علم کرا بکار می آید فهذا کفر مسئله رجل یجلس
علی مکان مرتفع ویتشبه بالواعظین ومعه جماعة یسألونه
منه المسائل ویضحکون منه ثم یضربونه بالمخراق والوسادة
فقد کفروا جمیعا لاستخفافهم بالشرع مسئله رجل عرض
علیه خصمه فتوی علیه جواب الائمة ورده فقال چه باره
نامه فتوی آورده او القی علی الارض فقال این چه شرعست
فهذا کفر مسئله رجل لو قال این مذهب فقال الی مجلس
العلم قال لا اذهب وانه ذهبت تطلع امرأتک قیل یکفر
مسئله رجل استفتی فی طلاق امرأته فافتی بوقوع الطلاق
فقال من طلاق ملاق چه دانم ما درگو چه کار باید که

وحکی ان واحدا من طلاب العلم سمع هذا الحدیث
وهو قوله صلعم ان الملائکة تضع اجنحتها لطالب
العلم رضاء بما یصنع فضرب رجله علی الارض
لیکسر اجنحة الملائکة فجعل الله رجله یابسا
مسئله

وقال بعضهم یلزمه التوبة والاستغفار
وقال بعضهم ان کان المنکر ذا رأی واجتهاد
واراد ان یجتهد رأی نفسه دون رأیهم
فهو معذور والا یخشی علیه الکفر کذا فی
التاتارخانیة

بجانه بود افتى القاضي علي السعيدي يكفر مسئله ولو قال لقصعة
ثريد خير من العلم يكفر بخلاف ما اذا قال خير من الله تعالى
حيث لا يكفر بتأويل أنها نعمة جاءت من عند الله تعالى
مسئله رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بامن بشرع
رو فقال محضر بيار تا بروم بي جبر نروم يكفر مسئله
ولو قال با من بقاضي بياده رو والمسئلة بحالها لا يكفر
مسئله ولو قال اي مرد جان تبو سپرد يكفر مسئله
رجل قال حال شدة المرض ان شئت توفني مسلما وان شئت
كافرا صار كافرا بالله تعالى مرتدا عن دينه والعياذ بالله تعالى
مسئله وكذا اذا ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي
واخذت ولدي وكذا وكذا فماذا تفعل وماذا بقي
لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر مسئله اذا
قال الرجل لغيره يا كافر او لامرأته او لاجنبية يا كافرة
او قالت المرأة لزوجها او الاجنبية لاجنبي يا كافر ففيه
اختلاف المشايخ مسئله اذا قال لغيره يا كافر فقال
لبيك يكفر وكذا اذا قال اري بيجان كير ولو لم يقل
ذلك ولكن قال تو بي خود او سكت لا يكفر مسئله
لو قال معتذرا كنت كافرا يكفر وقيل لا يكفر مسئله
ولو قال كنت مجوسيا الان اسلمت على سبيل التمثيل

لانه استهزاء بالعلم والعلماء
تاتار مسئله خانيه

لا يعني انه افضل من الله وانفع
تع عما يقول الظالمون علوا كبيرا
مسئله

سئل عن بعضهم اذا قيل هذا عن غير قصد لشدة المرض
قال عدم القصد انما يتاتى في الحرف الواحد ونحو ذلك
ومثل هذا الكلام كيف يجري على اللسان عن غير قصد
فالظاهر انه يحكم بالكفر ولا يصدق في تاويله بغير
القصد هذا زبدة ما في تاتارخانيه

لانه يدعي اهل المشايخ
تاتارخانيه

وفي المختار في الفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل
بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده
كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء
على اعتقاده انه كافر يكفر مسئله

ولم يعتقد ذلك حكم بكفره مسئله ولو قال المسلم يا كافر لزمه الكفر
ولا ينفعه انه لم يقصد بكفره ولو قال ذلك لمن هو حادث
الاسلام ونوى به الماضي قيل لا يلزمه الكفر وقيل هو غلط
بل يلزمه الكفر مسئله ولو قال المسلم خداي مسلماني از تو بستانده
وقال الآخر آمين يكفران جميعا مسئله رجل تكلم بكلمة
زعم القوم انها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له
كفرت وزن بطلاق شده فقال شده گير يكفر وتبين
امرأته مسئله امرأة قالت لزوجها كافر بودن بهتر
از با تو بودن تكفر مسئله امرأة قالت لزوجها ان
جفوتني بعد ذلك وان لم تشتر لي كذا اكفر كفرت
في الحال ولو قال ان كان كذا كفرت يكفر في الساعة
مسئله رجل اذى رجلا فقال من مسلمانم مرا مرنجان
فقال خواهي مسلمان باش خواهي كافر يكفر مسئله
لو قال تو كافر باشي مرا چه زيان يكفر مسئله كافر قال
لمسلم آي اربد الاسلام فقال ترا همين كافري بس
باشد كفر مسئله وكذا لو شدت على وسطها حبلا اسود
فقالت هي زنار وكذا لو قصدت بذلك كفرت
مسئله رجل قال لخصمه اين چنين مسلمان باشد كافر
بهتر از چنين مسلمان كفر مسئله رجل قال لآخر قل كلمتي

علا
سواء فعلت من غير اعتقاد ونحو
او مع اعتقاد نقل من تاتارخانيه
مسئله

الشهادة فقال بعد قوله بر دست من مسلمان شدی یکفر
مسئله کافر اسلم واعطاه الناس شیئا، فقال مسلم کافر
دی کافر بودی تا مسلمان شدی وهر دمان اورا چیزی
دادندی او تمنی ذلک فی قلبه یکفر مسئله ولو تمنی عدم حرمة
الظلم والزنا وقتل النفس بغیر الحق وغیرها من الامور التی
لا تکون مباحة فی وقت من الاوقات فقد کفر مسئله
معلم صبیان قال الیهودی خیر من المسلمین بکثیر فانهم یقضون
حقوق صبیانهم یکفر مسئله رجل قال کافری کردن
به از خیانت کردن اکثر العلماء علی انه یکفر وقیل لا یکفر
مسئله کافر اسلم فقیل له آخر چه بد آمده بود از ین دین
خویش یکفر هذا القائل مسئله موافقة الکفار فی افعالهم
واحوالهم فی ایامهم الشریفة وغیرها واستحسان حکم من
احکام دینهم کفر مسئله وما یأتی المجوسی فی نیروزهم من
الاطعمة الی الاکابر والسادات ممن کانت بینه وبینهم
معرفة ذهاب ومجیئ وقد قیل ان من اخذ ذلک علی وجه
الموافقة لفرحهم یضر ذلک بدینه وان اخذ لا علی هذا
الوجه الموافقة لا بأس به والاحتراز اسلم مسئله
الفاسق اذا سقی ولده الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونثروا
الدراهم والسکر فقد کفروا وفی الخلاصة وان لم ینثروا

لانه انکر الاسلام فی السنین الماضیة تاتارخانیة

لانهما کانا ظالمین ثم قبل تاتارخانیة

کما استحسان ترک الکلام من المجوس حال اکل الطعام او ترک المضاجعة حال الحیض

وفی الظهیریة الاصل فی هذه المسائل ان کل ما یعرف حرمته بالعقل یکفر من تمنی حله وما یعرف حرمته بالشرع لا یکفر من تمنی حرمته کالخمر کذا فی التاتارخانیة

کاللواطة والزنا والظلم تاتارخانیة

موافقة الکفار فی ایامهم وظنی ان قید المجوس اتفاقی لان حال سائر الکفار وایامهم الشریفة کذلک مسئله

واذا عبد الرجل خمسین سنة ثم جاء یوم النیروز واهدی الی بعض المشرکین بیضة یرید به تعظیم الیوم فقط کفر بالله تعالی واحبط عمله کذا فی التاتارخانیة وقاضیخان مسئله

شیئا کنهم قالوا مبارک باد کفروا مسئله اذا اشتغل بامر
وقال مسلمانی آشکاره کنیم او قال احب الخمر ولا اصبر عنها
یکفر وقیل بخلافه مسئله قیل لفاسق تصبح کل یوم تؤذی
الله تعالی وخلق الله تعالی قال خوش می آیدم یکفر مسئله ارتکب
صغیرة فقیل له تب الی الله تعالی فقال من چه کرده ام تا توبه
کنم او قال من چه کرده ام تا توبه می باید کرد کفر مسئله
وضع قلنسوة المجوس علی رأسه فقد اختلف فی کفره والصحیح
یکفر مطلقا مسئله من لقن انسانا کلمة الکفر لیتکلم بها کفر
الملقن وان کان علی وجه اللعب والضحک مسئله
روی عن ابن المبارک ان من امر امرأة حتی ترتد عن الاسلام
لتبین من زوجها فهو کافر ومن افتی به فهو کافر مسئله
من امر رجلا ان یکفر صار الآمر کافرا کفر المأمور او لم یکفر
مسئله رجل علیه نذور وکفارات وقضاء الصلوات
والحج وکان لا یقدر ان یقوم بهذه الجملة ثم اسلم آن کس که
این مسئله تعلیم کرده بخدای کافر است مسئله رجل
قال لخصمه افعل کل یوم عشرة امثالک من الطین ولم
یقل من الطین فان عنی به من حیث الخلقة فهذا کفر وان
عنی بیان صنعته لا مسئله لو قرأ اصحاب الجنة مکان
اصحاب النار لا یجوز امامته ولو تعمد یکفر مسئله

فارتد ایضا ذ بالله بتعلیم احد حتی یسقط هذه الجملة صح

وحکی ان واحدا من الروم خرج الی دار الاسلام وجلس فی دار الخلیفة فقال ماتوا بفقیه من فقهاء الاسلام حتی اسئله عن ثلث
فان اجاب عنها فرایسی له وان لم یجب فراسه الی ان تنتشر الجزیة فی دار الاسلام فلم یتجاسر احد علی المناظرة بهذا الشرط فاغتم الخلیفة
لذلک وفیما کانوا مغتمین واذا دخل فی بغداد قافلة بلخ وفیها محمد بن حرمه وکان من رجال فقهاء بلخ فاتی باب الخلیفة فاستاذن
الدخول فلما دخل علی الخلیفة رای رجلین علی سریر ولم یعرف الخلیفة من النصرانی فلم یسلم علیهما ولم یلتفت الی احدهما
وجلس فی ناحیة فلما علم الخلیفة سلم علیه
ثم قال للنصرانی انزل من السریر حتی
اجلس علیه فانا المسئول وانت السائل
قال للنصرانی هات بالسؤال فقال اخبرنی
کم مسیرة ما بین المشرق والمغرب قال مسیرة
یوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح الی
المغرب کل یوم فقال الخلیفة احسنت ذهب
ثلث ذلک النصرانی ثم قال اخبرنی کم مسیرة
ما بین السماء والارض قال مسیرة ساعة
لان العبد اذا دعی الله بقلب خالص
یرفع دعاؤه الی خزائن الله تعالی فوق عرشه
باسرع من طرفة العین فقال الخلیفة احسنت
ذهب ثلثا ذلک النصرانی ثم قال اخبرنی این
وجه الله تعالی فامر بایقاد النار بین یدیه
ثم قال للنصرانی این وجه النار فقال من
کل وجه فقال المسلم کذلک وجه الله تعالی
اینما یتوجه العبد فقال الخلیفة احسنت
وضرب عنق النصرانی کذا فی التاتارخانیة

اکر در دینش اکوید سیاه کلیم شده است یکفر مسئله ومن
رای ان اخراج ملک السلطان کفر مسئله السکران انکان
یعرف الشر من الخیر والارض من السماء فکفره کفر والا فلا
عند علمائنا وکفر المراهق کفر فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله تعالی
مسئله قیل من قال بجیوئی وجیوئک بخاف علیه الکفر مسئله
لایمین الا بالله تعالی فاذا حلف بغیر الله یشرک مسئله
لو قال المضروب مرا مزن مسلمانم وقال الضارب
لعنت بر تو و بر مسلمانی تو یکفر مسئله رجل دعی الی الصلح فقال
بت را سجده بکنم باو آشتی نکنم قیل لایکفر وفی التجنیس یکفر
مسئله ولو قال سرچه فلان کوید بکنم اکر همه کفر کوید یکفر
مسئله رجل قال از مسلمانی بیزارم او قال ذلک بالعربیة
فقد قیل انه یکفر مسئله ومن قال لا ادری صفة الایمان
فهو کافر الفصل الثالث فیما اختلف فی کونه کفراً
مسئله اذا قال یارب این ستم مپسند ومعناه
بالعربیة یارب لاترض بهذا الظلم قال البعض مشائخنا
انه کفر وفی الظهیریة الاصح انه لایکفر وقال بعضهم انه
خطأ وقال شمس الائمة عندی انه لیس بخطاء مسئله
ولو قال بخدای وبجان وسر تو اختلف المشایخ فیه
مسئله ولو قال یعلم الله انی بخزنک وسرورک مثل خزنی

لو لا ان العامة یقولونه
ولا یعلمونه لقلت
انه شرک مسئله
قال ابن مسعود
لان احلف بالله
کاذبا احب الی من
ان احلف بغیر الله
صادقا تاتارخانیة
مسئله

وسروری یکفر ظاهراً وقال بعضهم ان کان یقوم بمسائته
ومسرته بالمال والبدن کما یقوم بامر نفسه لایکفر
والا کفر ولو قال یعلم الله تعالی انی دایما ادعوک قال
بعضهم یکفر وبعضهم لا مسئله ولو قال احد لآخر لم فعلت
کذا فقال والله ما فعلت فقال مغاضبا نه تونه والله
فقد اختلف المشایخ فی کفره مسئله اذا قال لغیره قد
انعم الله تعالی علیه فاحسن کما احسن الله الیک فقال نبردباً
بنه آسمان بر وبخدا جنک کن لما ذا اعطیت فلان کذا
وکذا اختلف المشایخ فی کفره مسئله واذا توجه الیمین
الی شخص فقال احلف بالله تعالی فقال الطالب لا ارید
الیمین بالله وانما ارید الیمین بالطلاق والعتاق فقد
کفر عند البعض وعامتهم علی انه لایکفر وهو الاصح مسئله
ولو قال الامرأته آن روسبی که تو زاد وآن قلتبان
که ترا کشت وآن خدا که ترا آفرین فسئل عن ابی بکر البلخی
رحمه الله تعالی فی ذلک فقال لایکفر ولم ینقل عنه معنی ذلک
قیل معناه انه لم یصف الله تعالی بما وصف به الاب
والابن مسئله انی نصرانی مسلما فقال اعرض علی الاسلام
فقال اذهب الی فلان العالم حتی یعرض علیک الاسلام
فتسلم عنده اختلفوا فیه قال ابو جعفر لابصیر کافراً

وعلیه فتوی العتابیة وقال بعض الاجلة
من فقهاء البخاری یکفر کذا فی التاتارخانیة
مسئله
وفی قال انه لیس بکفر قال معناه
جنک کن اکر توانی مسئله

لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم مسئله رجل قال
في مرضه وضيق عيشه باري بدانم كه خداى تعالى مرا چرا
آفريده است چون لذتهاى دنيا مرا هيچ نيست فقد
قيل لا يكفر ولكنه خطاء عظيم مسئله سئل بعضهم عن قول
رجل لامرأته انت عندي كالله تعالى يريد به المبالغة
في طاعته لها فلا يكفر الا ان عنى انها تستحق العبادة
فح يكفر مسئله من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر
مسئله ولو قال الاعمى والمريض خداى تعالى ترا ديد ومرا
ديد وترا چنان آفرين مرا چه گناه فقد قيل يكفر وقيل لا يكفر
وهو اشبه مسئله اذا قال اى شكيباى خداى تعالى
فقد قيل يكفر والمختار خلافه مسئله رجل قال قولا كذبا
فسمع رجل فقال خداى تعالى برين دروغ تو بركت
كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر مسئله رجل كذب
فقال غيره باركه الله في كذبك يكفر مسئله لو قال اگر
خداى تعالى مرا بهشت دهد بے تو نخواهم الاصح انه لا يكفر
مسئله ولو قال با خدا جنگ مى كنى على وجه الانكار لا يكفر
سوگند نه راست بشكست ونه دروغ اختلف فيه
والاصح انه لا يكفر مسئله ولو قال خدا مى داند هميشه
او نيوسنه خواجه را يا دمى دارم فقد اختلف المشايخ

لانه حمل الفضيح قال تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجري شيئا كذا في البدية

كذا في مجمع الفتاوى في اول فصل الفاظ الكفر

وفي الخلاصة الصحيح انه لا يكفر لانه ظن المثل بالترتب صح

كذا في مصباح الدين

فی کفره

في كفره مسئله جو از بازار زبهران مى خرم كه گران مى خواهم
شد فقد اختلف المشايخ فيه مسئله لو قال فلان يموت
بهذا المرض كفر القائل عند المشايخ مسئله ولو قال
لقاؤك علي كلقاء ملك الموت ان قال هذا لكراهة الموت
لا يكفر ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر مسئله رجل عاقل
قال تضجرا من مرضه ان ملك الموت توفى فلا يقبض روحي
ان قاله مجازا عن طول عمره فكأنه قال على وجه المبالغة
اظن ان لا اموت فلا يكفر وان عنى به العجز عن توفيه
فرجع الى تعجيز الله تعالى فيكفر مسئله وفي الينابيع لو صلى رياء
فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا اجر له ولا وزر وهو كان لم يصل مسئله قال خصمه اخذ
شك حق في المحشر فقال تو ورا ان ابنوهى مرا كجا يابي فقد
اختلف المشايخ في كفره وقال ابو الليث لا يكفر مسئله
اذا قيل لرجل حلال احب اليك ام حرام ان قال ايهما
اسرع وصولا او قال ال بايد خواه حلال خواه حرام يخاف
عليه الكفر مسئله ولو قال المسلم كشتن وى حلال است
او قال مال فلان مرا حلال است يكفر في قول بعض المشايخ
مسئله استحلال الجماع في حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء
بدعة وضلال وقيل استحلال جماع الحائض ليس بكفر وفي

وفي النصاب والاصح انه لا يكفر نقله البزازي

وقد ذكرت هذه المسئلة في صنف الملائكة بالفارسية

والفرق بينه وبين الملائكة مكشوف فلا وجه لتوهم التكرار فليتامل
ما ذكر في فصل

احتراز عن الصبي والمجنون

انما كتبنا هما في هذا الفصل لانهما اقرب اليه من غيره

من غير تحقق سبب من اسباب القتل كالزنا وقتل النفس والارتداد كذا في التاتارخانية

وقيل هذا اصح الا يرى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحلها على الزوج الاول كذا في التاتارخانية

الخلاصة هو الصحيح وكذا في البزازية مسئله با من دانشمندی
مکن که بش نرود يخاف عليه الكفر مسئله من شتم عالما
فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر مسئله ولو قال
لفقيه ای دانشمندک او علويک لا يكفر انه لم يكن قصده
الاستخفاف في الدين وانه كان كفر مسئله قال الرجل
مصلح ديدار وی بر من چنانست که ديدار خوک قيل
يخاف عليه الكفر مسئله ولو قال للمغرب هرچه از جان
او پليدست در جان تو زيادت باد يخشی عليه الكفر
مسئله وكذا اذا قال از جان فلان پليدست وبجانه
تو پيوست مسئله رجل قال لغيره جهود به از تو او قال
لغيره ای سنج او قال ای ترسا او ای جهود لا يكون كفرا
عند اكثر العلماء مسئله لو قيل لرجل شيب وهو مع ذلك
تشرب الخمر لماذا لا تتوب فقال کس از شير مادر نكشيد
لا يكفر مسئله قيل لرجل شرب الخمر فقال خوش آورد مكفر
مسئله من اكره عليه ان يتلفظ الكفر بوعيد تلف عضوا وما اشبه
ذلك فتلفظ به وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله سوى
ما اكره عليه من اجراء الكفر لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا
فيما بينه وبين ربه مسئله قال انرا که درم نيست بدرمی
نبرزد يخشی عليه الكفر مسئله قالت المراة لزوجها ان قمت

او تلف نفس او عضوا

لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال كذا في التاتارخانية مسه

معک فالمجوسی خير منی قيل ان هذا ردة والاصح انه لا يكون
ردة مسئله ولو قال في حال دعوى الحق اگر او خدای جهانست
از وی بستانم اختلف فيه الفصل الرابع في الفاظ
يكون خطاء وموجبه الاستغفار فقط مسئله ولو قال
لفلان قضای بد رسيد فهو خطاء عظيم مسئله ولو قال
از خدای تعالى می بينم اين کار واز تو او قال بخدای
اميد می دارم وبتو فهذا قبيح من الكلام فلا يكفر به
مسئله قال رجل فلانرا قضای بد رسيد فقال قضای
خدای بد نبود فهذا ليس بكفر ولكنه خطاء محض مسئله
ولو قال علم خدای در همه مكان هست هذا خطاء مسئله
ولو قال تو کار خدا کن که او کار تو کرد قال بعض مشايخنا
انه خطاء وقال اكثرهم انه ليس بخطاء وهو الاصح مسئله
ولو قال اين دستها زر بر من همچنانست او بازوی
من با منست مرا هيچ روزی کم نيست هذه مخاطرة
مسئله هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام قيل الاولى ان يحترز
عن مثل هذا لانه كان هذا شيئا يذكره الوعاظ على رؤس
المنابر بر بدون به تعظيم محمد صلى الله عليه وسلم مسئله
ولو قيل ما درد بدر ميازار فقال ليس لهما علی حق لا يكفر ولكن يصير

يعني ان قائله على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح والايمان تاتارخانية

وهذا مذهب القدرية فانهم يقولون الخير من الله تعالى والشر منا كذا في المحيط البرهانی مسه

فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عظيم المرتبة عند الله تعالى فان لكل نبي من الانبياء منزلة ومرتبة وخاصية ليست لغيره فيكون لكل نبي اصلا بنفسه كذا في التاتارخانية مسه

عاصيًا مسئله ومن توهم ان نكاحه فسد بقول مخصوص ولم
يفسد فجدد النكاح بناء على وهمه بمهر جديد لا يلزمه مهر آخر
مسئله ولو قال ان ركوع الصلوة وسجودها ليس بفرض
فقد اخطاء ولم يكفر مسئله قال درويشي بدبخشي است
فهو خطاء عظيم مسئله رجل قيل له مرا درم ده بعمارة مسجد
صرف كنم يا بمسجد شوي بنماز فقال من نه بمسجد آيم
و نه درم دهم مرا بمسجد چه كار وهو مصر على ذلك
لا يكفر ولكن يعزر مسئله قال سكران لعنت خداي برهم
دشمن داران من باد لا يكفر ومع هذا لو جدد الاسلام
والنكاح احتياطا فهو اولى الفصل الخامس في الفاظ
شبيهة بالفاظ الكفر ولا يلزم منها كفر اصلا اتفاقا ولا
اختلافا ولا يعد من قبيل الخطاء مسئله سئل عبد الكريم
رحمه الله عمن قال لامرأته آلا تخافين الله تعالى في ترك
الصلوة فقالت لا قال ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر
مسئله ولو قال اين كار من از خدا مي بينم وسبب
تري مي دانم فهو حسن مسئله ولو قال عند الخصومة
مع غيره اگر ما دروغ مي گوييم خداي دروغ مي گويد
لا يكفر مسئله رجل له ابن فقال لصاحبه يا خذ ممن له واحد
ولا تأخذ ممن له عشرة فقد قيل انه نرجو انه لا يكفر مسئله

الّا ان يكون هذا الكلام على وجه
الاستخفاف والاستهزاء تاتارخانيه

رجل قال اين كار خدا برا افتاد دانست
كلمة شنيعة وفي الملتقط يخاف عليه الكفر
منه

ولوقا

۲۵۸

ولو قال خداي تعالى فلانرا بهر كرامت من آفريده است لا يكفر
مسئله ولو قال بداد ي وتستدعي لا يكفر مسئله رجل قال
لآخر يك سجده خدا برا كن يك سجده مرا لا يكفر مسئله ولو
قال لآخر من فرشته توام في موضع كذا اعينك على امرك
او قال مطلقا انا ملك فقد قيل انه لا يكفر بخلاف ما اذا قال
انا نبي مسئله ولو قال مريض عاقل ظن ان ملك الموت
مات فلا يقبض روحي لا يكفر الا ان يعني العجز عن قبض روحه
فيرجع الى تعجيز الله تعالى فيكفر مسئله اذا قال هذه الطاعات
جعلها الله عذابا علينا او قال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات
كان خيرا لنا لا يكفر ان تأوّل مسئله رجل هرب غريمه
وحج وعاد فقيل لصاحب الدين جاء غريمك مع العمرة قال
قال لعضبه عليه مسئله ولو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر
مسئله ولو انكر بعث حشر الحيوانات سوى بني آدم قال
ابن عمر رضي الله عنه لا يكفر لمكان الاختلاف مسئله اگر
خدا مرا بيامرزد و دستور دهد بشفاعت كردن ترا شفاعت
كنم فهذا جائز مسئله من قال ان الروح سوى المثاب والمعاقب
لا يلزمه الكفر وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله تعالى
فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرقه افتى محمد بن
الفضل بانه لا يكفر هذا القائل مسئله رجل قال اني احتاج

لان المراد بهذا الكلام ان الله تعالى لا يكذب
قاضيخان

المراد بالسجدة ههنا الشكر لله تعالى
الى هذا في الخلاصة منه

مع ان انكار البعث المطلق كفر اتفاقا
منه

واما اذا انكر حشرهم فقد كفر اتفاقا
بني آدم تاتارخانيه

اقول قد فهم جوازه من قوله تعالى لا يتكلمون
الا من اذن له الرحمن وقال صوابا منه

الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء انه لا يحكم بكفره مسئله
لو قال الحرام هذا حلال من غير ان يعتقده لا يكفر مسئله
اذا قال فلان را مصيبت رسيد او قال ترا بزرگ مصيبت
رسيد فبعض المشايخ قالوا انه يكفر وقال بعضهم انه لا يكفر
ولكنه خطاء عظيم وقال بعضهم ليس شيئا منهما وعليه الفتوى
مسئله رجل قال لكافر او كافرة يا باقي يا بابى كما وقع كثيرا
في اثناء المحاورة لا يكفر مسئله ولو قال لولده اى مغبچه او
قال باكافر بچه والاصح انه لا يكفر اذ لم يرد به كفر نفسه
مسئله ولو قال له آينه اى كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق
ورأيت في موضع آخر ان نجت عنده يكفر وفي الخلاصة
لا يكفر وان نجت عنده مسئله اذا قال هرچه مسلمانى
كردم بكافران دادم اگر فلان كار كنم وكرد ان كار را
لا يكفر ولا يلزمه كفارة اليمين مسئله لو قال وجهك شبه
وجه اليهودي او النصراني او المجوسي لا يكفر مسئله اگر گويد كاشكى
نماز روزه فريضه نبودى لا يكفر مسئله لو قال لامرأته ينبغي
لك ان تسجدلي سجده لا يكفر ولو سلم رجل ثم عاد وسلم
فقال له آخر ليس على العائد سلام لا يكفر مسئله ولو قال
لاخر بالهه آفريده مكوى لا يكفر مسئله واذا قيل لمريض قل لا اله
الا الله فقال لا اقول لا يكفر مسئله ولو اراد ان يتكلم به

وقعت هذه المسئلة في التاتارخانية
بالفارسية وترجمتها بالعربية
منه

فسكت لم يكفر مسئله رجل عطس مرات فقال له آخر يرحمك الله
بمقابلته فقال له بجان آمدم از يرحمك الله گفتن او دل
تنگ شديم او ملول شديم فقد قيل لا يكفر وهو الاصح
مسئله مدمن الخمر تاب منها فمرض لا يجوز ان يشرب بها حتى
لو مات من ذلك المرض يوجر ولا يأثم مسئله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المؤمن من آمن الناس شره
مسئله والمؤمن من آمن جاره بوايقه مسئله والمؤمن
هينون لينون مسئله والمسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه مسئله ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو
النوع الرابع في القذف وفيه مقصدان الاول
فيما يوجب الحد اعلم ان حد القذف انما يجب على القاذف
اذا كان مصرحا لا كناية نحو يا زاني او زنيت او انت
زان واما انت ازنى الناس فانه لا حد فيه لان معناه
انت اقدر الناس على الزنا ودعا جارية فاجابته
حرة وهو لا يراها ثم قال يا زانية ثم قال ظننتها امتي يحد
مسئله لو قال لواطئ امرأته الحايض يا زاني يحد مسئله
ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذف بيا
زاني لا حد فيه مسئله ولو تزوج امة على حرة فوطئها او
وطئ اختين بملك فقذف حد قاذفه مسئله ولو وطئ

فكأنه عد معذورا الضعف وعجزه

حد القذف يفارق حد الزنا والشرب من حيث
انه لا يسقط بالتقادم وهما يسقطان به
ولا يقام الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة
عليه الا بعد الدعوى ولا يسقط بالعفو ولا
بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا بلغ قبل الرفع الى
القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون
باطلا يرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد
ذلك عندنا قاضيخان منه

جارية ابنه فقذف بيا زاني لا يحد عندنا ففي لا رواية فيه عن الاعظم مسئلة الزنا في الكفر والصغر والجنون لا يسقط الاحصان فلو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها يحد مسئلة رجل قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لا يحد والولد ولده مسئلة ولو وطئ امته في عدة من زوجها حد قاذفه انتهى الكلام في بيان ما يسقط احصان القذف وما لا يسقط مسئلة اذا قال زنيت وانت مكرهة او انت صغيرة او وطئك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت بيدك او برجلك لا يحد مسئلة ولو قال زنيت نائمة او معتوهة يحد او قال فعل بك كذا وكذا ذكر الفحش ولم يفصح الزنا لا يحد مسئلة ولو قال يا ولد الزنا يحد مسئلة ولو كانت ام المقذوف محصنة وكذا ابن الزنا عند محمد مسئلة ولو قال لواحد يا ابن الزانيين او قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد وكذا لو خاصم بعضهم دون بعض فالحد يكون لهم جميعا مسئلة اذا قال لست لادمي ولا انسان لا يحد لانه ليس بقذف مسئلة قال العبد لست لابيك وابواه حران مسلمان ماتا لا يحد ولو قال يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه

والاصل في هذا ان من قذف آخر بفعل يوجب حد الزنا على المقذوف ان لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك منه بقول القاذف فانه يجب على القاذف الحد وذلك ثمانون جلدة اذا كان القاذف حرا او اربعون جلدة اذا كان عبدا وفي شرح الطحاوي سواء كان القاذف رجلا او امراة بعد ان يكون القاذف من اهل العقوبة فان لم يكن القاذف من اهل العقوبة كالصبي والمجنون ولا حد عليه وكل من قذف بفعل لا يوجب الحد على المقذوف حد الزنا لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك الفعل بقول القاذف لا يجب الحد على القاذف

مسئلة

في الخلاصة رجل مر على امراة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ذلك ابو حنيفة فقال اخطأ ابن ابي ليلى في هذه المسئلة في ستة مواضع احدها انه ضرب مجنونة وليس على المجنون حد والثاني ضربها في المسجد والمسجد لا يقام فيه الحد والثالث انه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد والرابع انه قام بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الثاني ما لم يخف الاول والخامس انه ضربها وهي قائمة والمراة لا تحد وهي قائمة والسادس انه ضربها بغير خصم وحضور الخصم شرط مسئلة

فصل باي لسان حصل القذف يجب الحد على القاذف العربية والفارسية في ذلك سواء بعد ان يكون صريحا للزنا كذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة اقول فعلى هذا لا فرق بين العبرانية واليونانية والارمنية والتوسية

وان اعترف به حد مسئلة اذا قال لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه انه كان ذلك في حالة الغضب فعليه الحد وفي غيرها لا مسئلة ولو قال لست لفلان وفلانة لابيه وامه الذين يدعى اليهما فانه يصير قاذفا لامه مسئلة ولو قال لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار فلا حد عليه بخلاف زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدرهم او بدينار حيث يحد مسئلة اذا قال يا زاني فقال لا بل انت يحدان جميعا مسئلة واذا قيل لرجل يا زانية يحد عند محمد والشافعي رحمهما الله تعالى وهو القياس لا عند الاعظم وهو الاستحسان مسئلة واجمعوا على انه اذا قال للمراة يا زاني من غيرها يحد مسئلة قذف رجلا فحد ثم قذف كرر حد لثاني لا مسئلة وان ضرب بتسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب بالسوط الاخير لا غير مسئلة قال لامراة زنيت فقالت زنيت فرجك فعليه الحد لا عليها مسئلة قال زنيت وفلان معك صار قاذفا لهما مسئلة قال لامراة يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد منهما وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى حدت المراة فقط قال البقالي رحمه الله تعالى والاول اصح مسئلة ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت

فهم منه ان القذف ولو الف مرة يكفيه حد واحد ولذا الزنا والشرب كما صرح به مسئلة

جارية ابنه فقذف بيا زاني لايحد عند الشافعي ولا رواية فيه عن الاعظم مسئله الزنا في الكفر والصغر والجنون لايسقط الاحصان فلو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها يحد مسئله رجل قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال هو ابني لايحد والولد ولده مسئله ولو وطئ امته في عدة من زوجها حد قاذفه انتهى الكلام في بيان ما يسقط احصان القذف وما لا يسقط مسئله اذا قال زنيت وانت مكرهة او انت صغيرة او وطئك فلان وطئا حراما او جامعك جماعا حراما او زنيت بيدك او برجلك لايحد مسئله ولو قال زنيت نائمة او معتوهة يحد او قال فعل بك كذا وكذا ذكر الفحش ولم يفصح الزنا لايحد مسئله ولو قال يا ولد الزنا يحد مسئله ولو كانت ام المقذوف محصنة وكذا ابن الزنا عند محمد مسئله ولو قال لواحد يا ابن الزانيين او قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لايقام عليه الا حد واحد وكذا لو خاصم بعضهم دون بعض فالحد يكون لهم جميعا مسئله اذا قال لست لادمي ولا لانسان لايحد لانه ليس بقذف مسئله قال للعبد لست لابيك وابواه حران مسلمان ماتا لايحد ولو قال يا ابن القحبة فانكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه

والاصل في هذا ان من قذف آخر بفعل يوجب حد الزنا على المقذوف ان لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك منه بقول القاذف فانه يجب على القاذف الحد وذلك ثمانون جلدة اذا كان القاذف حرا واربعون جلدة اذا كان عبدا وفي شرح الطحاوي سواء كان القاذف رجلا او امرأة بعد ان يكون القاذف من اهل العقوبة فان لم يكن القاذف من اهل العقوبة كالصبي والمجنون فلا حد عليه وكل من قذف بفعل لايوجب الحد على المقذوف حد الزنا لو ظهر ذلك الفعل منه فاذا لم يظهر ذلك الفعل بقول القاذف لايجب الحد على القاذف

مسئله

وفي الخلاصة رجل مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قاعد فسمع ذلك ابو حنيفة فقال اخطأ ابن ابي ليلى في هذه المسئلة في ستة مواضع احدها انه ضرب مجنونة وليس على المجنون حد والثاني ضربها في المسجد والمسجد لايقام فيه الحد والثالث انه جمع بين الحدين وبقذف الجماعة لايجب الا حد واحد والرابع انه قام بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الثاني ما لم يخف الاول والخامس انه ضربها وهي قائمة والمرأة لاتحد وهي قائمة والسادس انه ضربها بغير خصم وحضور الخصم شرط مسئله

قيل بالتماس ان حصل القذف يجب الحد على القاذف العربية والفارسية في ذلك سواء بعد ان يكون صريحا بالزنا كذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة اقول فعلى هذا لا فرق بين العبرانية واليونانية والارمنية والتركية مسئله

وان اعترف به حد مسئلة اذا قال لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه ان كان ذلك في حالة الغضب فعليه الحد وفي غيرها لا مسئله ولو قال لست لفلان وفلانة لابيه وامه الذين يدعى اليهما فانه لايصير قاذفا لامه مسئله ولو قال لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار فلا حد عليه بخلاف زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدراهم او بدينار حيث يحد مسئلة اذا قال يا زاني فقال لا بل انت يحدان جميعا مسئله واذا قيل لرجل يا زانية يحد عند محمد والشافعي رحمهما الله تعالى وهو القياس لا عند الاعظم وهو الاستحسان مسئله واجمعوا على انه اذا قال للمرأة يا زاني من غيرها يحد مسئله قذف رجلا فحد ثم قذف كرر حد ثانيا مسئله وان ضرب بتسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر يضرب بالسوط الاخير لا غير مسئله قال لامرأة زنيت فقالت زنى بك فعليه الحد لا عليها مسئله قال زنيت وفلان معك صار قاذفا لهما مسئله قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد منهما وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى حدت المرأة فقط قال البقالي رحمه الله تعالى والاول اصح مسئله ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت

فهم منه ان القذف ولو الف مرة يكفيه حد واحد وكذا الزنا والشرب كما صرح به مسئله

زنیت بک لا یحد الرجل وتحد المراة مسئلة ولو قال لامرأته
یا زانیة فقالت زنیت بک فلا حد ولا لعان ولو قالت
المراة لزوجها ابتداء زنیت بک ثم قذفها الرجل بعد
ذلک لم یکن علی کل واحد منهما حد مسئلة ولو قال زنیت
وبها معی ولو صدقه واقر اربع مرات حد مسئلة ولو تسابا
فقال احدهما ما انا بزان ولا امی بزانیة فلا حد فیه مسئلة
ولو قال یا اخ الزانیة فلیس للمخاطب حق المطالبة مسئلة
ولو قال لامراة ما رأیت زانیة خیرا منک فلا حد علیه
مسئلة ولو قال زنی بک زوجک قبل ان یتزوجک
حد قال لامرأته یا زانیة فقالت انت ازنی منی حد
الرجل وحدها مسئلة قال یا لوطی لا یحد مسئلة ولو نسبه الی
اللواطة صریحا حد عندهما لا عند الاعظم مسئلة قال لامرأته
یا زانیة بنت الزانیة فادعت الام اولا حد وسقط
لعان المراة مسئلة واذا قال لامرأته یا زانیة فقالت لا
بل انت حدت المراة ولا لعان بینهما مسئلة واذا
قذف امراة لها اولاد لا یعرف لهم اب فقال لها یا زانیة
لا حد علیه ولو قال لامراة یا روسبی یجب الحد علیه بخلاف
یا قحبه فانه یعزر ولا یحد کذا فی البحر الرائق مسئلة قال
زنیت او یا زانی فقال له آخر صدقت لا حد علی المصدق

قال فی التاتارخانیة روی الحسن بن زیاد
عن الاعظم رحمه الله اذا قال انت ازنی
الناس انت ازنی من الزانیات انت ازنی
من فلان انت ازنی منی فعلیه الحد وقال
ابو یوسف رحمه الله فی الثلث الاول
الحد وفی الرابع والی مس لا مسئلة
ازانی انت من فلان

لان کل واحد منهما قذف صاحبه وقذف المراة
زوجها یوجب الحد وقذف الرجل امرأته یوجب
اللعان الا انه لا بد من تقدیم احدهما علی الآخر
ولو قدمنا الحد علی المراة یبطل اللعان ولا
یجری بین الزوجین اذا کان احدهما
محدودا فی القذف عندنا علی ما عرف ولو
قدمنا اللعان لا یسقط عن المراة لان
حد القذف علی اللاعن والاصل انه متی
وجب حدان وفی البداءة احدهما اسقط
الآخر یجب البداءة

خلاف

خلاف لزفر رحمه الله تعالی مسئلة اشهد انک زان وقال آخر
اشهد ایضا لا حد علی الثانی الا ان یقول وانا اشهد علیک
بمثل ما شهدت به ولو قال لآخر اخوک زان وقال الآخر لا
بل انت یحد القاذف الاخیر واذا حضر اخوه ولیس له اخ
غیره کان له المطالبة بالحد ولو شهدا علی شخص بالقذف
واختلفا فی المکان الذی قذف فیه او فی الوقت وجب
الحد عند الاعظم خلافا لابی یوسف رحمه الله تعالی مسئلة
ولو شهد احدهما علی القذف فی یوم معین والآخر علی اقراره
فی ذلک الیوم فلا حد فیه مسئلة اذا شهدوا انه
رأیناه یزنی فیما دون الفرج لا یحد ولا یحدون مسئلة
اذا قالوا رأیناه یزنی ثم قالوا بعد قطع الکلام یزنی
فیما دون الفرج ضربوا الحد مسئلة اذا امر بالقذف
بیا زانی یحد وان حکی عن الآخر لا مسئلة وان جاء
بان قال فلان قال لک یا زانی
بثلثة فشهدوا علی شخص بالقذف بالزنا وقال القاذف
انا رابعهم لم یلتفت الی کلامه ویقام علیه وعلی الثلثة
الحد مسئلة ولو قذف رجلا وجاء باربعة فسقة یشهدوا
انه کما قال یدرء الحد عن القاذف والمقذوف والشهود
مسئلة قذف ولده وولد ولده لا یحد مسئلة قذف
اباه او امه او اخاه او عمه حد مسئلة ولو قال لابنه

فان لم یکن له شهود واراد ان یستحلف المدعی علیه
لا یستحلف عندنا خلافا للیث فعن واجمعوا
علی انه لا یستحلف فی حد الزنا وشرب الخمر تاترخانیة

يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره كان له ان يطلب الحد لامه مسئلة قذف ميتا له ابنان صدقه احدهما فللآخر ان يطالب الحد مسئلة وعن الاعظم رحمه الله سبحانه فيمن قذف ميتا له ابن وابن ابن فلم يطالب الصلبي فلابن الابن ان يأخذ بالحد مسئلة ومما يجب ان يعلم ان من قذف حيا وقضى القاضي للمقذوف بالحد ثم مات المقذوف لا يورث عنه الحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى مسئلة واجمعوا على ان من قذف ميتا يجب الحد للوارث مسئلة الوارث اذا كان عبدا او ذميا او صبيا او محدودا في القذف والمقذوف حر مسلم لهم المطالبة مسئلة حق الخصومة للمقذوف فان كان حيا حاضرا كان او غائبا وان كان ميتا فلمن يقع القدح في نسبه مسئلة ولا تثبت الولاية لاب الام ولا لاخيه ولا لعمه ولا لابن العم مسئلة القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود ولكنه يشهد فيها فان كان معه شاهد آخر يرجع الى من فوقه فيشهد معه عنده فيحكم به. قال في الكافي ويقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه ويقدم استيفائه على حد الزنا والسرقة ولا يبطل مع الرجم مسئلة ولا يصح الرجوع بعد الاقرار مسئلة ويستوفيه الامام دون المقذوف مسئلة ولا ينقلب مالا عندنا بسقوطه مسئلة

لان المطالبة استيفاء الحد في الميت المحصن المقذوف لابنه ولامه ويحد اب الاب وان علا ولاولاده الصلبية ذكرا كان او انثى ولاولاد اولاده من قبل الرجال ان وجدوا كابن الابن وان سفل سواء كان وارثا او لا ولا يعتبر في ذلك الاقرب فالاقرب والابعد في ذلك سواء وان عفى بعضهم فللباقين ان يخاصموا مسئلة

لا من قبل النساء كولد الابنة تاتارخانية اقول هذا راى محمد واما على رايهما يثبت لولدها كما يثبت لولده خرج به مفتي الثقلين في الكافي مسئلة

ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي التوفيت روى ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها فقال من قذف هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة مسئلة

وينتصف بالرق مسئلة ويجوز التوكيل في اثبات القذف بالبينة في قول الاعظم ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لا يجوز مسئلة ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف مسئلة فلو صدق المقذوف القاذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف مسئلة ويثبت القذف بشهادة رجلين مسئلة ولا يجوز بخلط النساء اعلم ان شتم الفم على اربعة انواع شتم المؤمن فم المؤمن قيل موجبه التعزير وقيل موجبه الكفر وبينونة المراءة اما الكفر فلانه شتم موضع الايمان والتوحيد فيكفر به واما البينونة فلئلا يلزم كون المؤمنة محكومة تحت الكافر حتى لا يرث منها بعد ذلك وشتم الذمي فم الذمي موجبه التعزير لدفع العار اللازم منه وشتم الذمي فم المؤمن موجبه القتل ان كان عالما لانه وارث الانبياء وشتم النبي صلى الله عليه وسلم يوجب القتل فكذا من قام مقامه وقيل يضرب بالضرب الوجيع فيحبس حتى يؤمن لقوله عليه الصلوة والسلام من سب اصحابي فاضربوه حتى يؤمن وان كان جاهلا لا يقتل بل يضرب بالضرب الشديد حتى يتوب لعلو الاسلام وشتم المسلم فم الذمي ان كان كتابيا

وقال البزازي لا يكفر كما لو طلى فمه ولقي القرآن بقولا انه قياس مع الفارق مسئلة

فموجبه اخراج عمامته من رأسه كتعزير العلماء ولا يضرب لعلو
الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو
ولا يعلى وان كان غير كتابي لا يضرب المسلم بشتمه ولا يجلل
ايضا لوجوب تحقير المشرك زجرا له كما فهم من تقريرنا لاسرار
والحاوي المقصد الثاني فيما يوجب التعزير وهو ما ذنب دون
حد القذف والفرق بينه وبين الحد من وجوه احدها انه
مقدر والتعزير مفوض الى رأي الامام والثاني ان الحد يندرئ
بالشبهات دونه والثالث ان الحد لا يجب على الصبي
والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمي ان
كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه لان التعزير شرع للتطهير
والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسمى في حق اهل الذمة اذا
كان غير مقدر عقوبة مسئلة ومن موجبات التعزير
كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في احكام
الشريعة مسئلة ولو اكره السلطان رجلا على قتل مسلم
بغير حق واوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص
على السلطان والتعزير على القاتل عند الاعظم ومحمد رحمهما الله
مسئلة اذا قال في حق المفتي يس كما افتى او لا تعلم بهذا
كان عليه التعزير مسئلة رجل له غريم فجاء انسان ففر الغريم
من يده يعزر ولا ضمان عليه مسئلة قطع ذنب برذون

وفي الخلاصة التعزير على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقين وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهو السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر والضرب والحبس مع ذلك ثم قد يكون التعزير بالحبس وقد يكون بالصفع وتوبيخ الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وفي الخانية وعن محمد رح رجل وان كان مستا ما يعذب ويجلس في الظهيرة وقد يكون التعزير بنظر القاضي بوجه عبوس ولم يذكر محمد في شيء من الكتب التعزير باخذ المال وقد قيل وروي عن ابي يوسف ان الزجر والتعزير من السلطان باخذ المال ولا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ التعزير الحد وفي الخلاصة والتعزير باخذ المال ان رأى القاضي ومن جملة ذلك الرجل الذي لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال منه

ومما يفرق بينه وبين الحد ان التعزير حق العبد من حقوقه فيجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين قاضيخان منه

او حلق شعر جاريته عزر مسئلة اكره غيره على الزنا يجب
على المكره التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر رحمهما
الله تعالى وقد كان هو قول الاعظم ثم رجع وقال لا يجب الحد
للشبهة لكن يعزر ويجب العقر مسئلة يضرب مسلم
باع خمرا وضربا جميعا لا الذمي مسئلة مقيم افطر في رمضان
متعمدا يعزر ويحبس اذا خيف عوده الى الافطار مسئلة
والمغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة
مسئلة شتم الذمي والعبد والامة او ام الولد بالزنا يعزر
مسئلة رجل سقى ابنا صغيرا خمرا يعزر مسئلة من ارتحل الى
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يعزر وقيل نفي عن البلدة
مسئلة وشهادة المرأتين مع الرجل في التعزير جائزة
مسئلة وليس على القاذف حبس حتى يسئل عن الشهود
مسئلة رجل قال للصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث
يا مخنث ويا ابن الخبيث يا خنزير ويا حمار ويا لص يا كافر
يا زنديق يا ابن القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل
قوم لوط يا لوطي او قال انك تلعب بالصبيان او
تأكل الربوا او يا شارب الخمر وهو منه بريء يا ديوث
يا بي نماز يا مخنث يا خائن يا انك مأوى الزواني
يا مأوى اللصوص يا حرام زاده ذكر ان طفي ان عليه

القحبة من يكون امتهنه الزنا فلا يجد قيل انه في العرف افحش من الزنا لانها قد تفعل سرا وقيل لا يعزر بالحمار والخنزير لانه ما الحق الشين للتيقن بنفيه وقيل يعزر بعرفنا لانه يعد شينا وقيل ان كان المنسوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر لانه يلحقهم الوحشة وان كان من العامة لا يعزر وهذا وجه حسن كذا في الهداية منه

التعزير ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا دب يا بقر يا خنزير يا حيه يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا رستاقي او يا معقد او يا مقامر او يا مواجر او يا بغا او يا ولد الحرام او يا عيار او يا ناكس او يا منكوس يا سخره يا ضحكه يا كشخان يا ابله يا موسوس يا قرطبان بالشين ففي هذا كله لا يجب التعزير

وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتما في عرفنا والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق به شين قاضيخان مسلمه

مسئلة وعن الاعظم رحمه الله تعالى اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني مسئلة الاصح في كلها التعزير اي المدعى عليه اذا كان ذا مروءة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن الاعظم انه يضرب

وقد عد القرطبان صاحب الكافي من موجبات التعزير وان عد التاتارخانية مما لا يوجبه مسلمه

والحاء المهملتين فسره صاحب المغرب بالديوث مع انه صاحب الكافي عد الديوث مما يوجب التعزير وكشخان مما لا يوجبه فليتامل

مسئلة وللمولى ان يعزر عبده وليس له ان يقيم الحد عليه وكذا الحال في امراته مسئلة رجل قبل حرة اجنبيه او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعزر مسئلة وكذا لو تلوط على قول الاعظم وقالا يحد حد الزنا مسئلة وان كان مفعول به بالغا عزر على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه مسئلة ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الذكر ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان

مسئلة

مسئلة وفي الينابيع اذا اجتمعت الحدود الاربعة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يحد القذف ثم يحبس فاذا برئ منه فالامام بالخيار ان شاء قدم حد الزنا على حد السرقة وان شاء عكس ثم يحبس فاذا برئ حد في الآخر ثم يحبس حتى يبرا فاذا برئ اقام عليه حد الشرب فان كان معها رجم يبداء بحد القذف ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداهما فان كان فيها قصاص في النفس وفيما دون النفس يبداء بحد القذف ثم يقتص فيما دون النفس ثم يقتص بالنفس ويلغو ما عدا ذلك من الحدود وفي الكافي ويبداء بحد القذف لان العبد فيه حق الادمي وفي التعليل اشارة الى انه لو ارتكب ما يوجب التعزير ان يبتداء بحد القذف مع هذا يقدم التعزير على حد القذف لتمحضه حقا للعبد ولهذا يقضى فيه بالنكول بخلاف حد القذف وفي جامع الجوامع لو اجتمع في يد قصاص وسرقة يبدا بالقصاص ويضمن السرقة كذا في التاتارخانية

النوع الخامس في مسائل الكراهية وفيه مقامات المقام الاول في العلم تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز واختلفوا في غيرهما

المكروه كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به لعدم القاطع فاذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب مسلمه

مسئلة ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة

وعند ابي يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة فوق القميص او الجبة او كانت القبلة على وجه البرة دون الشهوة جاز عند الكل قاضيخان مسلمه

وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل بزازيه

فانها سبب لتناثر الذنوب مسئلة ويكره ان يقول في
الدعاء بحق فلان وبحق محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى
مسئلة النظر في كتب اصحابنا بلا سماع خير من قيام الليل وكذا درس
الفقه للتفقه افضل من قراءة القرآن مسئلة سئل
عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة
وقيل فلان الفقيه يصليها قال هو عندي من العامة مسئلة
قال وفي الروضة الشاب العالم مقدم على الشيخ الغير العالم
مسئلة طلب العلم والعمل فيه اذا صحت النية افضل من جميع
الاعمال البر لانه اعم نفعا وكذا الاشتغال بالزيادة بعد
ما تعلم قدر الحاجة افضل اذا لم يدخل النقصان في فرائضه
هو الصحيح وصحة النية بان يقصد وجه الله تعالى والآخرة
لا طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من
الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم مسئلة والعالم يتقدم
على القرشي الغير العالم دليله تقدم صهرين على الختن وان
كان الختن اقرب نسبا منهما مسئلة اذا كتب واحد مجتهد
عبره بغير امر لا باس به لانه ماذون دلالة كذا في مجمع الفتوى
مسئلة حق العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ واحد
على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه
وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه

وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول بلا ذكر لفظ الكراهة ويقول مكان الحق الحرمة اي بحرمة محمد م وعن الامام الثاني انه لا باس ان يقول بمقعد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله بزازيه

وحكي ان عالما اسر واقتدى به طائفة فجاء الى بلاد الاسلام وبعض المتاخرين من علماء خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في الفداء لشرفه والمراة كالرجل قال في الفتاوى يا جد العالم الفضلي لانه لا يقدر على خداع والجاهل يخدع بزازيه

وكذا فضل على العابد انفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه بزازيه

وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها وتمام الدعاء عليها بزازيه

مسئلة

رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم ان كان
مستغني عنه بغيره اجزاه كذا في مجمع الفتوى مسئلة
وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقال
خيرهم خير من غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم مسئلة رجلان
اسرا في دار الحرب عالم وغاز جاهل فيا راد رجل الاشتراهما
فلم يف ماله بثمنهما ووفي بثمن احدهما يشتري الجاهل لانه
لو ترك ربما يخدعه الكفار ويكون حربا علينا والعالم
مامون على دينه وربما يكون سببا لهداية طائفة
المقام الثاني في العبادات قال الاعظم رحمه الله تعالى
ليس للجن ثواب مسئلة قال محمد رحمه الله تعالى اكره
ان يقول ايماني كايمان جبرائيل عليه السلام ولكن
يقول آمنت بما آمن به جبرائيل عليه السلام مسئلة
قال محمد رحمه الله تعالى ان الاعظم رحمه الله يقف في اطفال
المشركين والمسلمين والمختار ان اطفال المسلمين
في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل
الجنة مسئلة يكره مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره
مسئلة اذا كانوا جماعة يكره ان يتناجى منهم اثنان
بلا اسماع غيرهما فان ذلك يحزنهم هذا زبدة ما في التتمة
مسئلة غسل اليدين قبل الطعام وبعده ادب

ان التوقف في اطفال المشركين مردود فانهم في الجنة بزازيه

لم يوجد في ب،

لم يوجد في هذا المحل في ب،

لكن في القبل يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ ولا يمسح يده
بالمنديل وفي البعد بالشيوخ ثم بالشباب ويمسح يده
بالمنديل وانما قدم الشباب في البداية لئلا ينتظر الشيوخ
لهم للاكل وانما اخير المسح بعده لانه لازالة الغمرة كما في الحدث
مسئلة يجب على الاقلف ان يوصل الماء تحت الجلدة
في الغسل لا الوضوء قاضيخان مسئلة ولو غسل رأسه او يده
بالنخالة او اخرفها ان لم يبق فيها شيء من الدقيق وهي نخالة
يعلف بها الدواب لا بأس به لانه بمنزلة التبن والعلف
مسئلة لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق
بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله تعالى مسئلة
ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء مسئلة رجل ام قوما
وهم له كارهون ان كان هو احق ولا فاسق فيه لا يكره
لان الجاهل والفاسق يكره العالم مسئلة رجل صلى ومعه
دراهم فيها تماثيل الملك لا بأس به لصغرها مسئلة رجل
مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل الى منزله ان
كان الاول باذن السلطان او الحاكم لا يصلى عليه ثانيا
مسئلة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو
حفص الكبير وان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي
من ان يلقى الله تعالى ومعه امرأة لا تصلي مسئلة

لا بأس

بل تركه حتى يجف ليكون اثر
الغسل قائما عند الاكل
قاضيخان

قال عليه السلام من بات وفي يده
غمرة من الطعام فاصابه بلاء
فلا يلومن الا نفسه بزازية
مسئلة

لم يوجد في ب

لم يوجد في ب

وان يلقى الله تعالى وفي عنقه مهرها اولى من ان
يطأ امرأة لا تصلي بزازية

وقد مدح الله تعالى اسمعيل عليه السلام بقوله
وكان يأمر اهله بالصلوة فينبغي للمرء ان يحمل اهل
بيته على الصلوة بسبب لانفتاح باب الرزق
قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا كذا في البزازية

٢٦٦

لا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا قالوا وفيه
نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم مسئلة ولا بأس بصوم السبت مسئلة الترجيع بالقراءة
قيل لا يكره وكان يقرأ عند ائمتنا بالالحان وقال
اكثر المشايخ لا يحل ولا يجب الاستماع اليه مسئلة ولا يظن
المراد بالترجيع المختلف المذكور اللحن فانه حرام بلا خلاف
مسئلة يقرأ القرآن من المصحف فدخل عليه رجل من
الاشراف فقام القارئ لاجله ان كان الداخل عالما
او اب القارئ او استاذه الذي يتعلم منه العلم جاز
وما سوى ذلك لا يجوز مسئلة الافضل في الاستعاذة اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم لموافقة القرآن مسئلة
اذا قيل في مجلس العلم وفي جيش الغزاة صلوا على النبي
عليه السلام او كبروا يثاب عليه بخلاف الحارث والفقاعي
فانهما يأثمان مسئلة لحن في القرآن وسمعه انسان لو علم انه
لو لقنه الصواب لا يدخله الوحشة والعداوة يلقنه
وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه فان كل
امر معروف يتضمن منكرا يسقط وجوبه مسئلة قال ابو
الليث رحمه الله تعالى كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وعلى ان الدخول على السلطان حرام على العالم

قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج بزازية

لان فيه تشبها بالفسقة في حال فسقهم
ولهذا يكره هذا النوع في الاذان خلافا
مسئلة

كذا في ب

وآنه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرحت الكلّ لضياع

القرآن ولحاجة الناس وجهل اهل الرستاق مسئلة

قراءة القرآن في الحمام مكروه لانه موضع النجاسة وفي الآثار

آنه لا بأس به مسئلة قراءة القرآن عند القبور ليؤنسهم

بصوت القرآن لا بأس به وان لم يقصد الايناس

فالله تعالى يسمع القرآن من كل مكان مسئلة ولو سمع

القاري الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة

ويسمع الاذان مسئلة يجب على المولى ان يعلّم مملوكه قدر

ما يحتاج اليه من القرآن مسئلة تو تسد خريده فيها اخبار

عليه السلام او كتب الفقه ان كان لقصد الحفظ لا يكره

وآلا يكره مسئلة اذا اتى الى باب انسان يجب الاستيذان

قبل السلام ثم اذا دخل سلّم اولا ثم يتكلم وان كان في الصحرا

لا يحتاج الاستيذان مسئلة ويكره ان يجعل في قرطاس

كتب فيه اسم الله تعالى شيء سواء كانت الكتابة في ظاهره

او باطنه بخلاف الكيس فانه يعظم والقرطاس يتهاون

ومدّ الرجلين الى جانب وفي ذلك الجانب مصحف قبالة

لم يكن بحذائه لا يكره وكذا اذا كان المصحف معلقا في وتد

وهو مدّ الرجل الى ذلك الجانب قبل لا يكره لانه ليس بحاذ

للمصحف لان رجله يحاذي الاسفل من المصحف في الاعلى

اسم كتاب الحجة رحمه الله

وان سبّح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار وآو بنية ان الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق بنية ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو بامر الآخرة يثاب وقد ورد فيه حديث صحيح وان سبّح على انه يعمل الفسق اثم كالتاجر بذكر الله تعالى او يصلي على النبي عم عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد ترويج المتاع وتحسينه او القصاص اذا قصد بها كرمي استكامه وعند هذا يمنع اذا اقدم من العظماء الى مجلس وفتح وصلى عليه صلعم اعلاما بقدمه حتى ينفرج له الناس ويقوموا اليه يأثم لانه جعل اسم الله تعالى وسيلة الى تعظيم غير الله واستحلال هذا الصنع واعتقاده عبادة لاحق في ان امر ما بل عظيم نعوذ بالله وابتلينا به في ديارنا اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا والغازي اذا قال كبروا يثاب

بزازية

ويستحب يقول قال الله تعالى ولا يقول بلا تعظيم بلا ارداف وخلف صالح للتعظيم

بزازية

مسئلة ٢١١

٢٦٧

مسئلة اذا صار المصحف بحيث لا ينتفع به وخيف ان

يجعل تحت الاقدام يجعل في خرقة طاهرة ويدفن والمصحف

الذي فيه جميع القرآن مسئلة الاشتغال بالسنة بعد

الفريضة اولى من الاشتغال بالدعاء مسئلة ويجب

لمن سمع الله تعالى ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى

او تبارك او سبحان الله مسئلة السائل اذا سلّم لا يجب

ردّ سلامه ان كان غرضه اعلام آنه في الباب مسئلة

مرّ على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب

في الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة

لا يسلّم عليهم الا اذا كان فيهم من لا يصلي وان سلّم فالمختار

انه يجب الرد على القاري دون غيره وكذا في الدرس

والاشتغال بفصل القضاء مسئلة وفي الحمام ان كانوا

مستورين يسلّم عليهم بالاتفاق وان كشفوا العورة

لا وفي الخلاء يسلّم عنده لا عندهما مسئلة ويكره اللعب

بالنرد والشطرنج والاربعة عشر ويسلّم على هؤلاء اللاعبين

عند الاعظم ليمنعهم عنها بالرد خلافا لهما مسئلة رجل جلس

مع القوم فسلّم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب

عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك

يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام مسئلة وجواب

لانه المجاهر بالفسق في معتقده ونحو بجهده الاستحق الاكرام

واختلف المشايخ في المصري والقروي قيل يسلّم الاول على الثاني وقيل العكس ويسلّم الراكب على الماشي والماشي على القائم والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير خلاصه وبزازية والرجل على المرأة وفيها تفصيل في ضمنيانه

مرّ على قوم يأكلون طعاما ان محتاجا وعرف انهم يدعوه اليه سلّم والا لا استقبل رجال ونساء سلّم عليهم في الحكم لا في الديانة

بزازية

السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض وان كان
المسلم اصم يريه الرد بتحريك الشفتين وكذا في جواب
العاطس مسئلة واختلف الناس ان السلام اكثر ثوابا
ام جوابه فقيل الاول لان البادي بالخير افضل وقيل
الثاني لانه يؤدي الفرض واذا سلم واحد على واحد
يقول السلام عليكم ولا يقول السلام عليك و يقول
الراد ايضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول
وعليك السلام لان الحفظة الكرام الكاتبين معهم مسئلة
والسلام على الموتى وعليكم السلام لا العكس لانه يقتضي
الجواب وهم عجزة عنه وفي الصبيان روايتان والافضل
ان يسلم عليهم لان عليا رضي الله عنه كان يسلم عليهم
ويتركون اللعب مسئلة لا بأس برد سلام اهل الذمة
ونهى عن البداية ولكن لا يزيد على عليكم ثم البداية اذا كان
محتاجا اليه لا بأس به واذا سلم عليهم تبجيلا لهم كفر
مسئلة ويكره مصافحة اهل الذمة امراة عطست او سلمت
شمتها ورد عليها لو عجوزا بصوت يسمع وان شابة بصوت
لا يسمع مسئلة وانما يشمت العاطس اذا حمد مسئلة
وفي العاطس بعد الثلاث ان شمته فحسن والا فلا بأس
مسئلة رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله تعالى

لان الرد لا يجب بلا اسماع فلهذا الجواب لا يحصل الا به كذا في البزازية منه

ولا يجوز قول المسلم للذمي اطال الله تعالى بقاءك الا ان عنى اطالة بقائه للاسلام او لاداء الجزية لانه دعاء له للاسلام او لمنفعة المسلمين منه

وفي شرح الطحاوي يكره البداية لا الرد بزازية

فيقول

فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال
ويقول من حضره يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي
ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك في الخلاصة
مسئلة ولو عطس رجل في غير الصلوة فقال رجل في الصلوة
الحمد لله رب العالمين لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب
ولو قال يرحمك فسدت لانه خطاب وجواب كذا في قاضي
خان مسئلة وان رأى رؤيا عجيبة حمد الله تعالى عليها لانها
نعمة قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت
المبشرات الحديث مسئلة وان رأى رؤيا يكرهها
فيتعوذ بالله تعالى من شرها ثم ان شاء قصها على من شاء
وان شاء لم يقصها مسئلة لا بأس بعيادة اليهودي
واختلفوا في المجوسي وكذا الفاسق والاصح انه لا بأس بها
مسئلة رجل يلازم الى اهل الباطل ليذب عن نفسه
ان كان ممن يقتدى به يكره ان يلازمه لانه تعظيم امره
بين الناس وان كان ممن لا يقتدى به لا بأس لكن
غير ان يأثم مسئلة رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء
فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه
لا يسعه ذلك الا انه يخاف على نفسه او بعض نفسه او ماله
مسئلة رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامير ان يبعث

او لم يقع في الاثم

رجلا فيمنعه فان كان ممنوعا لم يتعرض له وان لم يمتنع
فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان
شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل
يصلح للتعزير مسئلة قيل كسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر
مسئلة وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها
ان كان اظهر بين المسلمين لا يضمن وسير العيون يضمن الا
اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي السلم يضمن
الزق في منزل مسلم دن من خمر يريد انه دما خلا يضمن
الدن وان كان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني
وذكر الخصاف ان الكسر لو كان باذن الامام لا يضمن والا
يضمن مسئلة رجل رأى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر
يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه
فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر مسئلة رجل علم ان فلانا
يتعاطى المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان كان
يعلم انه لو اراد منعه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع بينهما
عداوة وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان
والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم
يسمعون مسئلة رأى منكرا من قوم يتركونه اذا نهيه
لا يجوز له السكوت فيه وان علم عدم تركهم به يجوز ومع ذلك

وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه احرق بيت الخمار المعروف وفي الصغار الزاهد الامر بتحريق دار الفاسق منه

لانه لما اظهر ما بيننا فقد اسقط حرمتها منه

واصل هذا ان الحاكم مع الصغير مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا يضمن لو جاز بيعها عنده لا عندهما والفتوى على قولهما منه
في عدم الضمان

انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم صح

النهي افضل مسئلة رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب
من عدوه يكره وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة
الوقوع فيها فلا بأس به لقوله صلى الله عليه وسلم فبطن
الارض خير لكم من ظهرها مسئلة الشفقة في حق الاولاد
ان يقول الاب ان فعلت هذا او لم تفعله كان حسنا
ولا يأمر لانه ربما يمتنع فيصير عاقا فيستحق عقوبة العقوق
مسئلة اختتن ولم يقطع كل الجلدة ان قطع اكثر من
النصف كان ختانا مسئلة اسلم شيخ ضعيف واهل
البصرة يقولون انه لا يطيق الختان ترك لان الواجب
قد يترك بعذر فالسنة اولى مسئلة اذا كانت الحشفة
ظاهرة بحيث اذا رآه انسان ظنه مختونا ولا يمد جلده
الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان
مسئلة واذا اجتمع اهل ناحية على ترك الختان حاربهم
الامام مسئلة ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ سبع سنين
وان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان كبر منه
فلا بأس به والاعظم رحمه الله تعالى يقدر وقت الختان
قال الحلواني وقت الختان حين يحتمل الصبي ذلك الى ان
يبلغ ويكره للانسان ان يتنور وهو جنب روي ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تنور قبل ان

يغتسل من جنابة تحت كل شعرة فيقول يا رب سل لم عبدي
ولم يغسلني مسئلة وينبغي ان يتولى حلق عورته بيده دون
خادمه هو الصحيح كذا في مجموع الفتاوى مسئلة رجل وقت
لقلم اظفاره او لحلق رأسه يوم الجمعة ان اخرت تأخيراً
فاحشاً اليها مع اعتقاد جوازه في غير ذلك اليوم كان
مكروهاً لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقاً
وان لم يجاوز الحد اخره تبركا بالاخبار فهو مستحب
لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عليه السلام
انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام مسئلة من قلم اظفاره
او جز شعره ينبغي ان يدفنها وان لم يدفن فلا بأس به
لكن يكره القاؤها الى المكان الغير الطاهرة لانه يورث
داء مسئلة ينبغي ان يأخذ الشارب حتى يوازي الطرف
الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب مسئلة
في جواره مسجدان يصلي في اقدمهما لانه له زيادة حرمة وان
كانا سواء ايهما اقرب يصلي هناك وان كان فقيههما ينسب
الى الذي قومه اقل حتى يذهب بذهابه وان لم يكن فقيهما
يخير كذا في مجمع الفتاوى مسئلة لا يجعل شيء من الطريق
مسجدا ولا بالعكس مسئلة تعليم الصبيان في المسجد بلا اجر

لان كل موضع لا يجوز لغيره ان ينظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب ذكره الفقيه ابو الليث منه

والجلوس في المسجد ثلثة ايام للتعزية يكره وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه اولى بزازية

لا بأس

لا بأس به بيع التعويذات والطعام وغير ذلك فيه مسئلة
عجز عن الكسب لا عن طواف الابواب يفترض عليه ذلك
فان لم يفعل حتى مات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على
الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة واذا لم يعلم
حاله يجب عليه ان يعلمها ما امكن واذا فعل البعض سقط
عن الكل مسئلة ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد
مسئلة ولا بأس للزوجة وقيم البيت ان يتصدق
بالمطعوم مسئلة رجل له دراهم يريد ان ينفقها فالانفاق
على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء لا يصبر
هو على الشدة مسئلة الكسب بقدر ما لا بد منه له ولعياله
ولابويه المعسرين فرض والزيادة عليه مباح اذا لم يرد
الافتخار والتكاثر مسئلة والتجارة افضل عند البعض
والاكثرون على ان الزراعة افضل وجمهور العلماء على ان
انواع الكسب مباح على السواء هو الصحيح مسئلة
ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه
مسئلة ولا يقعد على القبر مسئلة ولو وجد في المقابر طريقا
ظنه حادثا لا يمشي فيه مسئلة اجلس على قبر اخيه من يقرأ
القرآن يكره عند الاعظم رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى لا يكره ومشايخنا افتوا بقول محمد رحمه الله تعالى

مسئله والمختار انه ينفع الميت مسئله قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستانس به الميت وعلى هذا لا يكره قطعه من مقابر الكفار مسئله وقطع اليابس عن قبر المسلم والكافر لا باس به ورد الحديث الصحيح مسئله دفن في ارض غيره فهو بالخيار بين اخراج الميت وتسويته لزرع ما فوقه او تضمين الوارث قيمة الحفر مسئله امراة ماتت وبها حبل حتى يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع تحركه في بطنها ثم قالت لشخص في منامه ولدت لا ينبش مسئله نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم وقيل يكره مطلقا الا قدر ميل او ميلين مسئله ونقل الكليم والصديق عليهما السلام شريعة متقدمة منسوخة او رعاية وصية النبي عليه السلام واجبة وقد كان الصديق عليه السلام اوصى به **المقام الثالث** فيما يتعلق بالمناهي مسئله استماع صوت المناهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام وان سمع بغتة فلا اثم عليه مسئله قراءة الاشعار ان كان فيها ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش ولو امسك شيئا من هذه المعازف يأثم وان كان لا يستعملها لان

المراد بالكليم موسى عليه السلام وبالصديق يوسف عليه السلام

قال النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر هذا على وجه التهديد و لكن الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لانه ام ادخل اصبعيه في اذنيه بزازيه

اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلقت لاجله كفر اي بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كي لا يسمع لما روي انه ام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه بزازية منه

المعزف آلة اللهو كالطنبور والمزمار صدر الشريعة

اسا كى

اسا كما يكون للهو عادة مسئله لا يأثم بهم المعصية ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر مسئله يجوز الكذب في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته مسئله وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما مسئله ويقود زوجته لو كان يكل فاقد البصر من البيعة الى البيت لا العكس مسئله والاكل من اواني المشركين مكروه مسئله واما الاكل معهم لو ابتلى المسلم مرة او مرتين لا باس به واما الدوام فمكروه مسئله ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة مسئله آجر نفسه من ذمي ليعصر له خمرا يكره ولو لبناء بيعة لا مسئله لا باس آجر نفسه لخياطة زي الفساق واسكافه مسئله ويكره بيع العصير لمن يتخذه خمرا عندهما لا عنده مسئله وقبول هدية الكفار لو ادى الى تقليل صلابته معهم لا يجوز مسئله لا يحمل الخليفة الهدية بل تحمل الهدية اليها وكذا اعذرة الى التراب مسئله قوم خرجوا الى الغزو وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك والا فخسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياتهم مسئله ذمي لـ مسلما في طريق البيعة لا يدله عليه مسئله قتل لا يجوز بما يقابل

اي غير البيت الى البيعة لان الذهاب اليها معصية والى البيت لا منه

اي يستعمل في بناء الكنيسة لانه ليس في عين العمل معصية بخلاف الاول خلاصه وبزازيه

ولا يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله ان يمنعها من الادخار ب منه

سئل ابراهيم بن ادهم عن طريق بيت السلطان فارشده الى المقابر فضربه الجندي وشجه ثم عرفه واستغفره فقال كنت عفوت عنك في اول ضربته وقلت اضرب راسا طالما عصى الله تع كذا في ب منه

دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى فيدعوه وقيل
يجوز لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة ولو كان
كافرا وقال الله تعالى انك من المنظرين في جواب قول ابليس
عليه ما يستحقه رب انظرني وبه يفتى مسئلة المرأة ترضع
صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا ان خافت هلاك
المرضع فح لا بأس كذا في قاضيخان المقام الرابع في المال
من الامتداد والميراث مسئلة اكثر مال المهدي ان كان
حلالا لا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام
وان كان اكثره حراما لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه
حلال ورثته واستقرضه مسئلة وبعض السلف يأخذ
جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه ويأخذ
الجائزة ويقضي بها دينه والحيلة فيه ان يشتري شيئا
بماله مطلقا ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء وكذا روي عن
الثاني عن الاعظم مسئلة وعنه ان المبتلى بطعام السلطان
والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا
لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث مسئلة
قال بعض السلف لبعض من يتردد اليه وكان يكرر النظر
الى اجنبية في الطريق ايدخل على احدكم بعين زانية
فقال او وحيا بعد رسول الله عليه السلام وقال لا ولكن

قيل اراد كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا بزازية

وجواب الامام فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله ويدري بالفراسة

فراسة صادقة مسئلة وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما
حراما قط فانه ما قدم الي وقد شهد بحاله قلبي مسئلة
اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه
حكما واما في الديانة فيتصدق بنية الخصماء مسئلة اخذ
ثوب رجل وفر ودخل منزلا او وقع ماله في منزل رجل
وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك لتعلم الصلحى
بان يدخل بيته لاجل ذلك فيدخل بلا رضاه احياء لحقه
مسئلة اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع فخاف صاحب
الدار لو صاح به يأخذ المتاع ويذهب منه ان كان
يساوي عشرة فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه لم يقدره
اصحابنا بهذه التقدير بل اطلقوا لقوله عم قاتل دون
مالك مسئلة سرق عن ابيه ومات الاب عنه فقد
لا يؤاخذ به في الآخرة ولكنه يأثم اثم السرقة مسئلة
اخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له
طلب الدين مسئلة ادى المديون اجود مما عليه لا يجبر الدائن
على القبول مسئلة مسلم غصب وسرق مال ذمي يؤاخذ به
في الآخرة مسئلة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد
لان المسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته
والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا ثواب

امسك مديونه فنزعه منه انسان وانفلت لا يضمن النازع الدين وباع مسلم خمرا واخذ من ثمنه دينه لا يأخذه الدائن وان البائع المديون نصرانيا له اخذ الدين بزازية

له على آخر دين فتقاضاه وظلمه بالمنع ومات قال اكثر المشايخ في القيمة الخصومة تنتقل الى الوارث لانها يكون بسبب الدين والدين انتقل الى الوارث فلو مات المديون قبل الدائن ووهبه الدائن ينال ثواب التصدق بالدائن قال تعالى وان تصدقوا خير لكم الآية ولا ينتقل الى الوارث فيكون وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحدا فالاخذ في الآخرة له لا للوارث خلفه او لا فان قضى الدين من وارث الطالب جاز وبرئ عن الدين بزازية

هذا بناء على ان الدواب يحشرون للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم يكون ترابا بعد الاقتصاص منه

لاخذ الحسنات فيتعين العقاب مسئله لا بأس بقبول هدية
المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فان كان بينهما جرت
عادته بالمهادات قبل القرض فع لافضل القبول لان قبولها
من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان معروفا بالجود والسخاء
او كانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم
وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل لان
الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهداء لو له
للدين لا يكره وكذا الحكم في هدية القاضي مسئله كره بيع العذرة
الخالصة لا المختلط بالتراب والسرقين مسئله الاحتكار
المكروه ان يشترى طعاما في المصر ويضعه الى منزله ويتربص
الغلاء ليبيعه فما يضر بالناس مسئله وان جلبه من مصر
آخر وامسكه للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا عند الثاني
وعندهما لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن
زراعته وان اشتراه من رستاق مصره وامسكه
مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد رحمه الله يكره
في كل قرية يجلب طعامها الى مصر لتعلق حق المصرية ويختص
بالاقوات للبشر وقال الثاني يجرى في كل ما يضر الناس كالقطن
ونحوه مسئله والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت
يكون احتكارا ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما لقوله عليه السلام

من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل
بالشهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر كثير آجل اخذا من الحلف
على قضاء الدين قريبا او بعيدا مسئله واذا رفع امر الى الحاكم
امره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة
بالقيمة العدل او بغبن يسير ولا يسعر مسئله فان باع بضعف
قيمته يمنع وذكر الصدر انه يحبس ويعزر لكن لا يبلغ اربعين
فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام
يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس
والطبيب الجاهل مسئله وفي الركبان ان اضر اهل البلد يكره
والا لا اذا لم يلتبس السعر على الوارد فان التبس كره مطلقا
مسئله اتى رجل ببيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك
يصح له الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات مسئله
لو قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية حل له وطئها ان
وقع في قلبه انها صادقة مسئله قال الحاكم للخباز والقصاب
بع منا بدرهم والخباز يخاف ان نقص يضربه الحاكم لا يحل
الشراء لانه بيع المكره والحيلة ان يقال بع كيف تحب
فان باع كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل الاكل
مسئله جاء صبي الى البقال بخبز او فلس يشترى منه ما
ينتفع به في البيت كالخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا

وبيع بناء مكة لا يكره بخلاف بيع ارضها
عند الامام الاعظم فانه يمنع لانه وقف
الخليل عليه السلام وعندهما كالبناء
مسئله

اوفستقا او نحوهما مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى
يسأل عن اذن وليه مسئله دفع السكر او الدراهم المنثورة
في حجر فاراد الآخر اخذه ان كان الاول هيأ حجره لذلك
ليس للثاني اخذه والا له اخذه مسئله وكذا دخل حمامة
برية في دار رجل فاراد الآخر اخذها ان رد الاول الباب
وسد الكوة لاخذها او هيأ البيت لذلك ليس للثاني اخذها
والا له ذلك مسئله حمامة انثى اذا ازدوجت مع حمامة ذكر
لآخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد
يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات وهل
يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا الدنانير
والفلوس وقد يستدل من كره بقوله صلى الله عليه وسلم
الدنانير والدراهم خاتمان من خواتيم الله فمن ذهب بخاتم
من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته

المقام الخامس

في الاكل والشرب ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة
لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان
في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة مسئله لا بأس
بأكل يوم الاضحى قبل الصلوة وفي رواية يكره والصحيح هو الاول
لان الامساك مستحب وليس بواجب مسئله وحكي

قال الامام الصفار لا اجد في نية الذهاب
الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة عن الخبز
منه

يروى ان ابن المبارك رؤي في المنام فقيل له ما فعل
ربك جل جلاله بك فقال عاتبني واوقفني
ثلثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما
الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين
فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
بزازيه

ان الاعظم رحمه الله تعالى حضر طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل
لاجله مسئله دعي الى الوليمة فان كان فيها شرب خمر
او عليه غناء ان كان على المائدة لا يجيب الدعوة والا اجابها
ان كان حامل التذكر وان كان مقتدى في الدين لا يحضر
اصلا لانه يستدل بحضوره ثمة على جوازه او يحصل جراءة
الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان
كان علم كان معترفا يعلم انه ان دخل يتركونه دخل
والا لا مسئله وفي الفتاوى قدم مأكولا ان كان
مشتراه اكل والا ان لم ان عينه مغصوب اكل مسئله
ولا يتخلف عن الدعوة العامة كدعوة الختان والعرس
فاذا اجاب فعل ما عليه فان لم يأكل فلا بأس به ولكن الافضل
الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولم يكن صائما مسئله
ولا بأس بالدف بلا جلاجل ليلة العرس مسئله
ولا بأس بان يلقم بعض اضياف بعضا وكذا الخدام
الواقفين على رؤس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز
المحترق والمعتبر العادة مسئله ولو دخل عليه انسان
لا يجوز له ان يعطيه شيئا مسئله ورفع الزلة حرام
بكل حال الا بالاذن ويكره وضع المملحة والقصعة
على الخبز ولو وضع الملح وحده عليه مسئله ويكره مسح

قال قاضيخان اذا كان الرجل على رأس المائدة
فناوله غيره من طعام المائدة ان علم ان صاحبه
لا يرضاه به لا يحل ذلك وان علم انه يرضى به
فلا بأس به قال اشتبه عليه لا يناوله ولا يعطي
سائلا منه قبل لا تحل له ان يفعل ذلك منه

السكين واليد بالخبز مسئلة يعلق الخبز بالخوان لو يوضع الخبث لا يعلق مسئلة ولا بأس بالاكل متكئا ومكشوف الراس في المختار مسئلة والاسراف في الاكل منهي عنه ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد مسئلة واذا اكل فوق حاجته ليتقيأ لا بأس به وكان انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوان الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك مسئلة ومن السرف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه مسئلة وعن الثاني انه لا يكره النفخ في الطعام الا بماله صوت كخاف وهو محل النهي مسئلة ومن السرف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها اولا ويأكلها قبل غيرها مسئلة ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام مسئلة ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم مسئلة ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل ولعق القصعة واكل الطعام وسطه في الابتداء والبداية بالملح والختم به مسئلة ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة يؤكل مطلقا عند صاحب التتمة والبزازية وقيدها في الخلاصة باشتداد قشرها مسئلة ويكره اكل الطين لانه تشبه بفرعون ولانه يضره فيكون قاتل نفسه مسئلة والشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من خثى البقر لان البعر شيء صلب والخثى لا مسئلة

والصحيح انه لا يكره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل متكئا

كذا في ب

هذا رواية ابن مقاتل وقال الخصاف لا احفظ فيه قول اصحابنا وعندي انه لا يغسل الا ان كان كثيرا فاحشا يتنفر عنه الطبع قاضيخان

خبز وجد في وسطه بعر فارة يرمي البعر ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته مسئلة حنطة من قذر الفارة سقطت في قارورة الدهن او في حنطة وطحنت لا يؤكل مسئلة لبن المرأة والشاة والبقرة الميتة طاهر مسئلة اكل جرء اللحم في الدواء لا بأس به مسئلة اكل الترياق ان كان شيء من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن شيء من الحيات لا يكره مسئلة ويكره معالجة الجراحة بعظم الانسان او خنزير لان كل واحد منهما محرم الانتفاع مسئلة ووضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا بأس به مسئلة وللذي يرعف ولا يرقأ ان يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان كان فيه شفاء ودل عليه جواز ساغة اللقمة بالخمر وجواز شربها لازالة العطش مسئلة اجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اكله له ان يطعم الدجاجة او البقرة او الشاة ولا يطرحها في النهر او الطريق الا اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل مسئلة اكل عشرة امناء او اشترى بعشرة امناء او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة او عنده خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجود مع الزيادة وعدم

ومعنى قوله عليه الصلوة والسلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء

ولالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في امثال هذا مسئلة
طرح قدحا من خمر في قدر ثم صب فيه خلا حتى صارت المرقة
حامضة كالخل لا بأس به مسئلة اذا احتاج الاب الى مال
ولده ان كان لفقره يأخذ بلا عوض وان كان لعدمه
في المفازة فبالقيمة مسئلة مع الاب والابن ماء في
المفازة يكفي لاحدهما ان كان للوضوء فالاب اولى بلا خلاف
وان كان للاحتياج الى الشرب فالابن اولى مسئلة
وان اجتمع في جنازة المرأة زوجها ابو الابن مع الابن
يقدم الابن اباه اكراما مسئلة وشرب الماء من السقاية
يجوز للغني والفقير مسئلة ويكره مسح الاصابع بالكاغد
على المائدة لانه تشبه بالفراعنة مسئلة خاف الموت جوعا
ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه
مسئلة وكذا لو كان مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا
اخذ قدر ما يرفع العطش وجوعا ايضا ترك له البعض
مسئلة خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع
العطش ان علم انه يدفعه مسئلة خاف الهلاك جوعا
فقال له آخر اقطع يدي كلها ليس له ذلك لان لحم
الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته مسئلة
اكل الطعام للتسمين لا بأس به ما لم يأكل فوق الشبع مسئلة

لان قتل النفس اعظم وزرا من غيره فلو قدمنا الاب
اولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ
حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب ماء او اكل
طعام حتى يموت قاتل نفسه فلو اخذه من ابيه
يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى
بين البليتين لا يختار الاشد وقال محمد
بن سلمة الاب اولى وهو الحق لان الاب
كان سببا لحياته فلا يكون من البر ان يكون
الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير
مسئلة ب

وحمل الحمل منها
الى منزله يكره
مله ب

وعن الثاني لا بأس به بالجفنة للسمن مسئلة اكل الجوز الذي
يلعب به الصبيان ايام العيد لا بأس به ما لم يتقامروا به
والا فهذا الصنع حرام مسئلة الثمار لو كانت على الاشجار
لا يأخذها بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يضيق
عليه له الاكل لا الحمل وكذا ان كانت ساقطة من الشجرة
الا ان يعلم رضاء مالكها نصا ودلالة مسئلة وان
كانت في الحائط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي
لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلموا فيها والاصح انه لا بأس
ما لم يتيقن النهي صريحا او دلالة مسئلة رفع الثمار من النهر
واكلها جائز وان كثرت مسئلة ورفع الحطب الذي
يأخذ من النهر الجاري ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال
مسئلة رفع الورق الساقط من الشجر ايام الصيف ان
كان له قيمة كورق الفرصاد لدود القز لا يجوز ويضمن
قيمته والا يجوز مسئلة التداوي بلبن الاتان لا بأس به
قال الصدر وفيه نظر وادخال المرارة في الاصبع للتداوي
جوزه ابو يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ومنعه
الاعظم مسئلة امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم مسئلة
وان امتنع عن التداوي حتى تلف مريضا لا لان
عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون

وعن مجاهد وعطاء وطاوس كل شيء فيه قمار فهو من الميسر
حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب شيخ زاده معالم
فانه يفضي الى العداوة لما يجري بين اصحابه من المشاتمة
والمنازعة من حيث ان صاحبه اذا اخذ ماله مجانا
ابغضه جدا وكفى اثما كونه مستلزما لاخذ مال الغير
بالباطل شيخ زاده

اعني النهي الذي يجري في الملاه
ان لا قيمة له فالاخذ يجوز
بزازيه

مسئلة قال ان تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول
فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عمّ وقال كل
انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء
وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة
والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى مسئلة قال لآخر
جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو
قال جميع ما تاكل من مالي فقد برأتك عنه لا يبرأ قال الصدر
الشهيد والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة مسئلة
ويكره وضع الخبز تحت القصعة للتسوية مسئلة رجل
دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان
ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام
انما اباح لاهل كل خوان باكل ما كان على خوانه مسئلة
رجل بنى بامراته قالوا ينبغي ان يتخذ الوليمة يدعو الجيران
والاصدقاء والاقرباء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة واذا دعاهم كان
عليهم ان يجيبوا ومن لم يجب يكون آثما ولا باس بان
يدعو لذلك الى ثلثة ايام ثم ينقطع العرس والوليمة
المقام السادس في النكاح والوطئ والنظر مسئلة
له امة وطئها فتزوج اختها جاز ولا يطأها حتى يحرم وطئ الاخرى

ولو ان رجلا ظهر به داء فقال الطبيب عليك
الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما
لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه كذا في قاضيخان
مسئلة

وقال ابو الليث في القياس كذلك وفي الاستحسان
اذا اعطى من مكانه في ضيافته تلك جاز مسئلة

مسئلة

مسئلة له اشتراء اختان قبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما
ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احديهما
عن ملكه بنكاح او عتق او بيع مسئلة وبعد البلوغ لا تعرض
بازار واحد مسئلة لو غاب زوج امراة فاخبرها مسلم
ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات او كان غير ثقة فاتاها
بكتاب من زوجها بطلاق وهي لا تدري انه صادق ام لا
الا ان اكبر رأيها انه صادق لا باس بان تعتد وتتزوج
ولو اتاها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او
ان زوجها كان اخا لها من الرضاع او كان مرتدا لم
يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها
بخبر مستنكر مسئلة امراة قالت لرجل طلقني زوجي
ثلثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس
للرجل بان يتزوجها بقولها مسئلة المطلقة ثلثا اذا قالت
لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخل بي
ثم طلقني وانقضت عدتي ان كان ذلك في مدة يتصور
فيها نكاح الزوج الثاني وانقضاء العدتين فانه لا باس
لزوجها الاول ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده ووقع
عنده انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت
بامر مستنكر مسئلة وان كان للمراة خطاب لا باس

شهد عندها عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا
لا يحل لها المقام معه وليس لها ان تتزوج
باخر ايضا بزازية في التاسع من المتفرقات

بان يخطبها آخر ايضا وان خطبها واحد ومالت اليه كره ان
يخطبها آخر مسئلة ولا بأس بان يجامع زوجته وامته بحضرة
النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل
دخول الحمام في الغداة ليس من المروة مسئلة وذكر الحلواني
ان لا يحرم الولد السلاء ويكره مسئلة واذا مس فرج امرأته
او مست فرجه قال الاعظم ارجو ان ينال الاجر مسئلة
وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان
بلا اذنها يسعه ذلك وانه كان ذلك على خلاف ظاهر
الجواب مسئلة وله منع امرأته عن العزل مسئلة وغمز الاعضاء
في الحمام مكروه الا عن ضرورة من منا مسائل قاضي خان
الى المقام التاسع مسئلة النظر اربع نظر الرجل الى المرأة
ونظرها اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة
والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة والى
من يحل له من الزوجة والامة والى ذوات المحارم والى
امة الغير مسئلة وما يحل نظره حل مسه وما جاز المس
جاز ان يسافر بها اذا امن والا فلا واذا سافر بها
يجوز ان يأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يفضها اذا
احتيج اليه في حملها وانزالها ان امن نفسه والا فليجتنب
ما امكن مسئلة والحرة لا تسافر ثلثة ايام بلا محرم سواء

وهو جائز الى الوجه والكفين ان امن الشهوة
والا لا يجوز النظر الى شيء منها الا الحاكم والشاهد
والخاطب بها وان كان تشهيها قاضيخان

الا امة اراد شراءها فانه يجوز له ان ينظر الى شعرها
وصدرها والى يدها وعضدها وساقها وقدمها
وان شهي ولا يحل له ان يمس اذا كان اكبر رأيه
ان يشتهي قاضيخان

كان

كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا مسئلة ولجارية المرأة
ان تغمز رجل زوج سيدتها مسئلة ولا بأس بخصاء البهائم
وكي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة مسئلة ولا بأس بكي
الصبي لداء اصابه مسئلة واذا عرض الولد في بطن الحامل
بحيث لو لم يقطع اربا اربا يخاف هلاك الام قالوا اذا
كان ميتا في البطن لا بأس بقطعه والا لا يجوز ذلك
لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس آخر من غير تعد منه
وذا باطل مسئلة واذا جومعت البكر فيما دون الفرج
ودخل الماء في فرجها فحبلت فدنا اوان ولادتها يزال
عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد لا يتأتى
بدونه المقام السابع في اللبس خرج النبي صلى الله عليه
وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما
قام عليه الصلوة والسلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته
اربعة آلاف درهم كان الاعظم رحمه الله تعالى يرتدي بردا
قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم
الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة مسئلة قال السرخسي
يلبس الغسيل في عامة الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى ولا
يلبسه في جميعها لان ذلك يؤذي المحتاجين مسئلة
ولا بأس بلبس الثياب الجميل اذا لم يكن للتكبر مسئلة

مسئلة بزازية

وكذا جميع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر
ولا يفتتح الفرايض مسئلة وعن الاعظم انه لا بأس بلبس الخز
للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا مسئلة
ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز مسئلة يكره للرجال
لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والورس مسئلة
ولا بأس بحلية السيف وحمايله والمنطقة من الفضة لا من
الذهب مسئلة ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الاعظم
ويكره عند محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى مسئلة وتعليق
الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف
والرجل والمراة سواء فيه وانما التفاوت بينهما في
اللبس مسئلة وفي الخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل
سرير ديباج وفرش لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني
للتجمل لا للشرب منه مسئلة والعلم من الحرير لو زاد على
اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا بأس باربعة اصابع
مسئلة لبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره مسئلة
ولبس السواد مستحب مسئلة وينقض العمامة وهي على الرأس
كورا ولا يلقيها على الارض مسئلة ويستحب ارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
وقيل مقدار شبر مسئلة ولا بأس بلبس القلانس وقد صح انه

وهو نبت احمر يكون باليمن يخضب به الاوجه الحمرة صحاح

ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام لنهيه عليه السلام
عن لبس المعصفر وقال اياكم والحمرة فانها زي
الشيطان ولانه كسوة النساء والتشبه بهن
حرام تحفة الملوك ويكره الصلوة في ثوب
معصفر او في ثوب مزعفر او في ثوب حرير
صلاة الجلابي

لبس الحرير حرام على الذكور في الحرب وغيره
ويكره الباسه للصبيان الذكور ايضا ويكون
الاثم على الباسهم وانما حرم لانه لباس اهل الجنة
فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة على ما في الحديث
قاضيخان

مسئلة

٢٧٩

عليه السلام كان يلبسها مسئلة ولا بأس بان يختم بالفضة
والاصح انه لا يتختم بالحجر الذي يقال له يشم لا بأس به
مسئلة والتختم بالذهب حرام في الصحيح وانما يتختم بالفضة
عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك
افضل مسئلة ويجعل فصه الى الكف في الخنصر اليسرى وما
روي انه عليه السلام قال اجعلها في يمينك كان في ابتداء
الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والفساد
والحلقة هي المعتبرة مسئلة ولو كان خاتم الفضة كهيئة
خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلثة يكره استعماله
للرجال مسئلة اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج
او زبرجد او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه
لا بأس به مسئلة ولا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه
محمد قيل ابو يوسف مع الاعظم وقيل مع محمد رحمهم الله تعالى
مسئلة وله ان يشد بالفضة اجماعا مسئلة لا يعيد السن
الساقط بل يأخذ من شاة ذكية ويضعها مكانها قال
ابو يوسف يأخذ من سنه لا من سن غيره مسئلة
ويجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد
يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان
سن الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحيوة فلا يجب

المدبّب مسئلة ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويأخذ بها المخاط لا لانها بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها مسئلة وحمل هذه الخرقة ان كان للكبر يكره واذا كان لحاجة لا مسئلة والخرقة المنعوتة ذيل الكبر مسئلة ولا بأس بالرتم وهو الخيط يربط في صبعه او خاتمه المتذكرة مسئلة والادهان في آنية النقدين والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل النقدين او الحرق العود في مجمرهما لا يجوز للرجال والنساء واما الاناء المفضض والمذهب ان لم يضع فمه ويده على النقدين لا بأس به عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاوان والكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على النقدين واما السرج المفضض والمذهب ففي الاعظم لا بأس به وعن الثاني انه يكره وعن محمد رحمهم الله تعالى روايتان وكذا الخلاف في اللجام المضبب والركاب المفضض واما تموية الذي لا يخلص منه شي لا بأس به اجماعا مسئلة ولا بأس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب مسئلة وللنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود عليهما بمنزلة الرجال مسئلة ولا بأس بان

ونظيره التربع في الجلوس والاتكاء ان فعله تكبرا يكره وان فعله لحاجة لا كذا في الخلاصة

يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله في النسج ولكن يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يتبين الكلمة لا تزول الكراهية مسئلة وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت مقطوعة كاقبية الرجال مسئلة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولا يفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط ولا بأس في غير الحرب وهو الاصح واختلف الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعله ولا خلاف انه لا بأس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب في عين قرنه واما من اختضب لاجل التزيين للنساء والجواري وقد منع ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وهو مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امرأتي يعجبها ان اتزين لها وذكر المسئلة في المحيط وفصل في الخضاب بالسواد وقال عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه مروي عن ابي يوسف اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين كذا في مجمع الفتاوى مسئلة ويكره ان يخضب يد الصغير ورجله مسئلة ويكره للخفاف والخياط ان يستاجر على

وكان السيد الامام ابو شجاع يقول ثياب نائل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا وعامة المشايخ انه لا يفتي بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله ورسوله مسئلة

عمل من زنى الفساق يأخذ في ذلك اجرا كثيرا لانه اعانة على
المعصية مسئلة ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها
شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها مسئلة
وعن ابي حنيفة قال حلقت رأسي بمكة فخطأني في ثلثة منها
اني جلست مستدبرا قال استقبل القبلة وناولته
الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب
بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته
المقام الثامن في القتل مسئلة اسقاط الولد قبل استبانة
خلقه لا بأس به وقد نقل قاضي خان ان المحرم اذا كسر
بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان
مؤاخذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم وههنا اذا
اسقطت بغير عذر اثمت الا انها لا تأثم اثم القتل
وان اسقطت بعد استبانة خلقه وخلقه وجبت
الغرة ويجوز اسقاط الظئر لخوف هلاك الرضيع اذا
الغرة خمسمائة درهم كذا في الجنايات
كان ابن مائة وعشرين يوما وانما اباحوا افساده
لانه ليس بآدمي بل دم فيباح لصيانة الآدمي مسئلة
المختار ان النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها
والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا مسئلة
قتل القملة لا يكره مسئلة واحراقها واحراق العقرب بالنار
روي ان النملة قرصت نبيا فاحرق بيت النملة فاوحى الله اليه هلا قتلت التي اذتك خاصة خلاصة

يكره مسئلة وطرح القملة حية لا يفعل بطريق الادب لكنه مباح
مسئلة قتل الجراد يحل مسئلة الهرة اذا كانت موذية
لا تضرب ولا تفرك اذنها بل تذبح بسكين حاد مسئلة
قرية فيها كلاب ويتضرر اهل القرية منها يؤمر ارباب
الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها مسئلة
ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم
او للصيد مسئلة وكذا الاسد والفهد وسائر السباع
مسئلة كلب عقور يعض المارين فقتلوه فان اتلف شيئا
ان كان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل
مسئلة وفي القنادي امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس
لهم المنع وان ارسله في المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى
الحاكم وكذا الدجاجة والعجول والجحش مسئلة امساك
دود القز وخروج المرأة للطلب ودق الفرصاد ولا طرح
الفليق في المشرقة ليموت دوده جائز ولا بأس بشق
لان فيه منفعة الآدمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس ق
المثانة اذا كان فيها حصاة وقيل في مسألة ان كان
قد ينجو وقد يموت او ينجو ولا يموت يعالج وان قيل
لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك مسئلة ويباح قطع اليد
للاكلة المقام التاسع في الغيبة اغتاب فريقا لا يأثم حتى
يغتاب قوما معروفين مسئلة رجل يصلي ويؤذي

الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان علم به السلطان
حتى يزجره لا يأثم مسئله وذكر مساوي اخيه المسلم على وجه *يعني لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب قاضيخان*
الاهتمام لا بأس به روي عبد الله بن مسعود انه قال
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى
مالا انفقه في سبيل الله تعالى ورجل اتاه الله تعالى علما فهو
يعلم الناس وما يقتضي به الحديث بظاهره دليل على اباحة
الحسد في هذين قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ليس الامر
كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما في غيرهما
بل معناه ان الحسد لو كان جائزا لكان محله هذين لا غير
وقال بعضهم انه غبطة لا حسد المقام العاشر في المنفردات
التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله في عباده ولا يستعمله
المسلمين والاولى ان لا يفعله مسئله قال ابو يوسف *كذا في ب... يس في ... قال ابو يوسف*
كان الاعظم والثوري وابن ابي ليلى يمزحون مزاحا كثيرا *في جواز المزاح بين الاكابر والعلماء والزهاد مشهد*
مسئله وكره جعل الراية في عنق العبد لا القيد وفي زماننا
لا بأس بهما لغلبة الفرار وخاصة في الهند قال صلى الله عليه
وسلم عجب الله تعالى من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل
اي من كفار يسترقون ويجاؤن الى دار الاسلام بهم
بالسلاسل مسئله ولا بأس بان يؤاجر منزله من نصراني
يبيع فيه الخمر او يتخذه بيعة او بيت نار مسئله وكذا كل

معصية تحلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد والاخبار
قال الامام الصفار في سواد بلادنا يمنعون من احداث *فان اهل الذمة يمنعون عن احداث البيع في الامصار*
ايضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك
مسئله ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد
عندنا مسئله العقيقة عن الغلام غير الجارية وهي ذبح شاة
في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح
لا سنة ولا واجب مسئله ونتف الشيب لا على وجه
التزين لا بأس به مسئله وما يحتاج اليه الناس من البناء
لا بأس به وانما يكره اذا بني ما لا يحتاج اليه مسئلة
ودياسة الزراعة بالحمر لا بأس به عند الاحتياج مسئله
ولا بأس باخصاء البهائم والهرة مسئلة ولا بأس بثقب *واخصاء بني آدم يكره وكذا كره كسب الخصيان في بني ادم وملكهم واستخدامهم وقال الامام لو لم يستخدموهم لما خصوهم وانما كره لانه مثلة بزازية*
اذن البنات وحلق رأسها ان لو كان لوجع لا يكره
وان كان تشبيها بالرجال يحرم مسئله واذا تزلزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قبل
الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين مسئلة
ولا بأس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام
ذلك والا يكره مسئله اخذ الطريق ماء ولم يجد مسلكا
لا بأس بان يمشي في ملك الغير للضرورة مسئله السؤال

في الاخبار المحدثة في البلد قبل يكره الاخبار لا الاستخبار لان
الزمان زمان فتنة ومشغلة والمختار انه لا بأس في الاخبار
والاستخبار مسئله ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته
مسئله كني ابنه بابي بكر ومثله الصحيح انه لا يكره مسئله
ويستحب القيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة
مسئله والخلوة بالاجنبية تكره تحريما مسئله المجبوب اذا
جف ماؤه قيل له المخالطة بالنساء للامن عن الفتنة والاصح
انه لا يحل مسئله والمخنث في الردي من الافعال من الرجال
الفساق ولا يحل له المخالطة مع النساء اما الذي لا يشتهي
النساء به تكسر باصل الخلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم
يكن له ردي من الافعال والاصح خلافه مطلقا مسئله
العبد يدخل على مولاته بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها
كالاجنبي وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحل له من النظر ما يحل
للمحرم وليس له ان يسافر بها مسئله ويكره للام وام
الولد في زماننا المسافرة بلا محرم لجامع خوف الفتنة
مسئله ختان النساء سنة لانه نقص ان الخنثى يختن ولو
كان ختانها مكرمة لا سنة لم تختن الخنثى لاحتمال ان يكون
امراة ولكن لا كالسنة في حق الرجال مسئله ويجوز
النظر الى فرج الرجل للختنة مسئله وفي الاعظم انه يجوز للحمامي

اخبر الغايب بان امراته ارتدت العياذ بالله تعالى له ان يتزوج باربع سواها ان كان المخبر ثقة حرا او عبدا او محدودا في قذف منه كذا في ب

ليس في ب كلمة ليس غير موجودة فيما رايناه من النسخ البزازية وهو الغلط كما لا يخفى على المتامل

ولا بأس بدخول الخصي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمسة عشر سنة منه كذا في ب

النظر

النظر الى عورة الرجال مسئله وجد مع امراته او امته رجلا له
قتلها ان طاوعته وان كانت مكرهة قتله مسئله واقصد
ماله ان كان عشرا او اكثر له قتله وان اقل فالملهم ولا يقتله
مسئله ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن فكان حق العامة
فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز حمله مسئله واخراج الشموع
الى رأس القبور بدعة واتلاف مال مسئله ورمي عش الخفاف
والخطاف من المسجد بقراحه ان كان بقدر جائز مسئله
والتوضي من ماء السقاية ان كثر جاز والا لا مسئله وعلى
هذا الحياض المقدرة للشرب لا يجوز الوضوء منه في الصحيح
ويمنع من الوضوء منه وفيه مسئله حمل ماء السقاية الى
اهله ان كان مأذونا للحمل يجوز والا لا والصغير الذي لا يجامع
محرم والذي يجامع لا كالبالغ مسئله والمعتوه العالم
باموال النساء القادر على الوطئ ليس بمحرم وان كان
لا يقدر وقد فترت آلته محرم مسئله والمجنون ليس
بمحرم لانه لا يبالي من الحرام مسئله والشيخ ان تؤتمن وطئه
ليس بمحرم وان فترت آلته ولا حاجة له اليهن لكن
له ميل قلب محرم مسئله ومس بدن عجوز لا تشتهي لا بأس
اذا اراد تزوجها له النظر اليها وان خاف الشهوة وقد
روي انه عليه السلام اذا القى الله تعالى خطبة امراة

دفع الطين والتراب عن الطريق لدفع الردغ والوحل لا بأس به لان فيه نفع المسلمين وان في غير وقت الوحل لو فيه مضرة بالمار يكره تحريما بزازيه
الردغ والوحل الطين الرقيق

والخصي اشد الناس وطأ لان ماءه ينزل قطرة قطرة فلا يفتر ولهذا يثبت نسب ولده كالفحل بزازية

فی قلب رجل حل له النظر الیها مسئله اراد العبور والنزول
فی ارض الغیر ان کان لها حائط او مایل او حایل لیس له ذلک
لانه دلیل المنع والا له ذلک لعدم دلیل المنع والمعتبر
(او وان لم یکن ذلک)
فی امثاله عرف الناس مسئله ابتلی بالصلوة فی الطریق
وارض الغیر ان کانت مزروعة او غیر مزروعة لکافر
اثر الطریق لثبوت حقه وان کانت غیر مزروعة لمسلم
صلی فی ارض المسلم لرضاه بها غالبا مسئله اراد نصب
رحی علی نهر العامة لیس له ذلک لانه لا یخلو عن ضرر مسئله
والحرة ترفع علی وجهها خرقة وتجافیها عن الوجه ولکن
المسئلة علی ممنوعیتها عن کشفها للرجال بلا ضرورة
کالشهادة علیها ولها مسئله ولد مختونا وشق علیه الختان
وعرفت الحجامین ترک اهل ترکوا الختان یحاربهم الامام
لانهم ترکوا السنة مسئله وسئل الاعظم عمن قال ان
بلغ ولدی الختان ولم اختنه فامرأته کذا متی ینزل
بخراد وکان بین یدیه غلام اسود فقال انا اعلم
من هذا الاسود مسئله وکتابة القران علی الحیطان
والمحاریب غیر مستحسن لانه ربما یسقط فیوطأ مسئله
ویکره علی الفرش والبسط لانه یوطأ مسئله کشف
ازاره فی الحمام لغسله وعصره لا یأثم لعدم امکان نظیره

ودخول الحمام فی الغداة لیس
من المروءة لانه اظهار مقلوبه او
لانه تخل بالصلوة بالجماعة

۵۶۰

۵۸۶

بدونه والاثم علی الناظر مطلقا وهو الحق مسئله اصطلح
الطلاب ان المتقدم اولی بالدرس ثم اختلفوا فی
التقدم فمن وجد بینة علی التقدم فهو اولی والا یقرع
بینهم ویجعل کانهم قدموا معا مسئله اراد افقه
اهل البلد الغزو ولیس له ذلک لان فیه اضاعة اهل
البلدة وعلی هذا لو اراد حج التطوع وان کان فیها افقه
منه له ذلک مسئله الرفقة اذا خلطوا ازوادهم
او اخرج کل واحد منهم علی عدد الرفقة فاشتروا به
طعاما فاکلوا فانه یجوز وان تفاوتوا فی الاکل
لان الله تعالی اباح مخالطة الیتامی فهذا اولی مسئله
وعنه علیه الصلوة والسلام اذا وقع الرجز فی الارض
فلا تدخلوا فیها واذا وقع وانتم فیها فلا تخرجوا منها والرجز
العذاب والمراد به الوباء ههنا وذکر الطحاوی رحمه الله
وقال اذا کان بحال لو دخل وابتلی به وقع عنده انه
ابتلی بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه
فلا یدخل ولا یخرج صیانة لاعتقاده واما اذا کان یعلم
ان کل شیء بقدرة الله تعالی وانه لا یصیبه الا ما کتب
الله له تعالی فلا بأس بان یدخل او یخرج مسئله
اهل قریة جمعوا بذورا من الناس شتی وزرعوا لاجل الامام

قالوا الحاصل من ذلك لارباب البذور اذا لم يسلم البذور الامام مسئلة لا بأس للقاضي ان يقبل العطاء من والي البلدة التي هو عليها مسئلة قال مشايخنا ينبغي ان لا ياكل من طعام الوالي ليكون تعزيرا على الغاصب مسئلة المال الذي يأخذه المغني والقوال والنائحة قالوا حكم ذلك اخف من الرشوة لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد مسئلة الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان الا ان يكون له مال موروث او خلط الدراهم بعضها ببعض مسئلة لا نصيب في بيت المال للاغنياء الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهاء فيه نصيب الا الفقيه فرغ نفسه بتعليم الناس الفقه والقرآن مسئلة وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعله يكون آثما مسئلة ولو اشترى لها طعاما او كسوة من مال غير طيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج مسئلة شجرة في مقبرة ان كانت نابتة قبل صيرورتها مقبرة فهي لمالك الارض يصنع بها ما شاء وان نبتت بعدها ان علم غارسها كانت له وينبغي ان يتصدق بثمرها وان نبتت بنفسها فللقاضي قلعها وانفاقها على المقبرة وان كان الارض مواتا فجعلها

القوم مقبرة فالشجرة وموضعها من الارض على ما كانت حكمها في القديم مسئلة شجرة مثمرة في ارض رجل اغصانها خارجة عن الطريق فقال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في هديهم وعلمهم فلا نخالفهم مسئلة اذا زلي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به معناه اذا علف اياما بعد ذلك مسئلة واذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم لكنها تيمم بالصعيد فان كان محرما تيممها بلا خرقة وان لم يكن محرما تيممها بالخرقة يلفها على كفه مسئلة والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل تيممه على ما بينا الا ان من تيممه ان كانت حرة تيممت بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة امته وام ولده في ذلك سواء وان كان معه من رجل الا انه كافر علمته الغسل ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن صبي لم يبلغ حد شهوة علمته غسل الميت ليغسل الرجل مسئلة ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى ان يتردد الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس مسئلة مسافر حضرته الصلوة ولا ماء له الا في اناء اخيه رجل انه نجس قبل ان كان المخبر عدلا ليس ان

يتوضاء به د آلا فلا ذلك **مسئله** تزوج امراءة فاخبره
مسلم ثقة انهما ارتضعا من امراءة واحدة وقد نقل قاضي
خان انه احب الى ان يتنزه فيطلقها وان لم يتنزه وسعه
ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة ولا يثبت الحرمة
بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان
مسئله وكذا اذا اشترى جارية اخبره ثقة عدل انها
حرة لابويها او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطيها
فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين
لم يبطل بهذه الشهادة **مسئله** ولو ان رجلا ملك طعاما
او جارية بميراث او بيع او بسبب من الاسباب ثم اخبره
ثقة مسلم ان هذا لفلان غصبه عنه البايع او الواهب او الميت
قيل احب ان يتنزه عنه كلها كما لو رأى درة منقوبة في يد فقير
او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من هو اهل لذلك فيكون
الافضل ان يتنزه ولا يشترى منه وان اشترى او قبل
هبته وهو لا يعلم انه لغيره رجوت ان يكون في سعة من ذلك
لان اليد دليل الملك في الاحرار **مسئله** وحرم ان تضع المراة
تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها **مسئله** ولا باس
بوضع المحاجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين
حق تصيب المال والادمى والحيوان ويظهر اثره في ذلك

رجلا كان زوا امراة قاضيخان

اما لو اتى رفيق لا ينبغي ان يشترى منه
قبل العلم بكونه ماذونا من جانب المولى
قاضيخان

المحاجم وهو قصعة راس الحيوان يوضع
في البساتين في محل مرتفع يحفظها
عن العين كذا في الاسماء للعلامة
منه

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
نحن من اهل الحرث فانا نخاف عليه فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل فيه بالمحاجم
منه

٥٨٦

عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين كان له ان يضع
محاجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع اولا عليها لارتفاعها
فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضر **مسئله** رجل يبيع التعويذ
في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن
ويأخذ عليه مالا ويقول ادفع التعويذ هدية او هبة
لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام **مسئله**
رجل له ان يتعلم النجوم ان كان يتعلم مقدار ما يعرف به
مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى ذلك حرام
مسئله كافر من اهل الحرب او اهل الذمة طلب من مسلم ان
يعلمه القرآن لا بأس ان يعلم القرآن او الفقه في الدين
لانه عسى يهتدى الى الاسلام فيعلم الا ان الكافر لا يمس
المصحف **مسئله** وتعليم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر
الحاجة مكروه **مسئله** رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا
فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة
التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن **مسئله**
رجلان تعلما علما كعلم الصلوة او نحوها احدهما تعلم ليعلم
الناس والآخر تعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة
تعليم الخلق اكثر فكان هو افضل وقد جاء في الاثر مذاكرة
العلم ساعة خير من احياء ليلة **مسئله** رجل خرج في طلب العلم

منهى عنه ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه
وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه
مردود وقال الله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم
على قومه نرفع درجات من نشاء دل قوله تلك
اشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله
من حجج الله تعالى مضيفا الى نفسه على شرف العلم
بقدر شرف المعلوم والمروى عن السلف ان
اهانة المتكلم وان يحق لا يجوز محمول على الزائد
وراء الحاجة والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين
بالكلام تزندق ولا يزيد به المتكلم على قانون
الفلاسفة لانه لا يطلق على سيما منهم علم الكلام
[illegible] الاسلام وهو من اجزاء الحكمة
و [illegible] في تاويل قوله وجعلناها رجوما للشياطين

اى جعلنا النجوم سببا لكذب المنجم اطلق اسم الشياطين على المنجم وسمى هذيانه رجما من رجم
بالغيب والحيلة والتمويه في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا
ان كان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة الطرح المتعنت
لا بأس به ولا يكره ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه المتعنت والتعنت لدفع المتعنت
مشروع كذا في ازالة الكراهة

بغير اذن والديه فلا بأس به وان لم يكن هذا عفوا فافضل
هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابويه ان
يمنعه من ذلك الخروج مسئله ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه
كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان
يخرج وان لم يكن مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل
ينظر والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل
يا رسول الله ان نظر في اليوم مائة مرة وان نظر في اليوم
مائة مرة وان كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان
يخلف بهما نفقة كاملة اذ تمكن ذلك الا ان الغالب
على الطريق هو خوف فلا يخرج بغير اذنهما وان كان
الغالب هو السلامة فله ان يخرج وقيل ان الرجل لا يخرج
الى الجهاد الا باذن والديه وان اذن له احدهما ولم ياذن
له الاخر لا ينبغي له ان يخرج في سعة منه ان يمنعاه اذا دخل
عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض
كفاية مسئله امراة حبلت ومضى على حملها فارادت
القاء العلق مع الظهر لاجل الدم فانها تسأل اهل الطب
ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل
لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء

والمراد من العلق شارورة تمص الدم كذا في
التركي سلك

بالقاء العلق

العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل
فاما الفصد فالامتناع عنه اولى في حالة الحمل كيلا يخاف على الولد
آفة مسئله رجل عليه دين فنسي حتى مات قبل ان كان
الدين ثمن مبيع او قرضا لا يؤاخذ به يوم القيمة وان كان
غصبا فهو مأخوذ مسئله رجل مات وله دين على الناس
ولم يدع وارثا قيل يتصدق المديون عن صاحب الدين
مقدار الدين مسئله رجل مات وعليه دين ولم يعلم وارث
بدينه لا يؤاخذ به وان علم الوارث بدين المورث كان
عليه ان يقضي دينه من تركة المورث وان نسي الابن
بعد ما علم فان لا يؤاخذ الابن به في دار الآخرة وكذا
لو كانت الوديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار
الآخرة رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللصوص
عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى المديون صاحب
المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي وليس
للطالب ان لا يأخذ وقال الفقيه ابو الليث عندي
للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة كمن كفل بنفس رجل
فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يقدر
المكفول له على استيفاء حقه مسئله رجل حفر قبرا
في ملك غيره ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه لا ينبش

القبر ولكن يقيمه فيه حفرة حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه
مسئلة رجل اتخذ في بيته حماما لم يكن له في القديم وتعدى
ضرر ذلك الى جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم ان
كان الضرر بيّنا ظاهرا بان كان دوراته يوهن حايط
جاره جازه فانه يمنع من ذلك   ولو غرس في سكة
غير نافذة فاراد احد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها
من الاشجار في هذه السكة قيل ليس له القطع لانه متعنت
وكذا في بعض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا
على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار الطريق
الجادة قيل ان كانت الاشجار لا يضر بالنهر واهله المرجو انه
يكون غارسها في سعة ويطيب قو المهاله ويخلفه من بعده
مسئلة رجل اتخذ بستانا وغرس فيه اشجارا بجنب داره
قيل ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد جاره قدر
ما لا يضر بدار جاره ويجوز وضع عهدنامه في القبر مع
الميت مسئلة وقد صح انه قيل لابن مسعود رضي الله عنه
ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي
عليه السلام ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود
رضي الله عنه وقال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم

بالنخ

من المسجد مسئلة ولو قطعت امراة شعرها عليها الاستغفار
قيل فان فعلت باذن الزوج قال لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق الا يرى انه لا يحل للزوج ان يقطع اللحية فكذا هذا
والمعنى التشبه بالرجال مسئلة وفي الفتاوى لو كان
العبد مطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته
يعزر مسئلة اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا مسئلة
رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر
بالناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء وان كان في قعوده
ضرر لا ينبغي ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق
واسعا اما الخامسة فمشتمل على مسائل الصيد والذبائح
اعلم ان علامة تعلم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
وتعلم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته وهو ماثور
عن ابن عباس رضي الله عنهما فان اكل الكلب من صيده
لا يؤكل لان اكل الاول يدل على نسيان تعلمه واكل
الثاني لا يدل عليه بل ما يدل عليه فيه عدم اجابة الدعوة
هذا [illegible] ما في الهداية وشرحها مسئلة قال القفالي المستحب
للذابح ان يقول بسم الله والله اكبر بالواو وقال
الحلواني المستحب بسم الله الله اكبر بدونها لان الواو
تقطع التسمية ولو قال لا اله الا الله او سبحان الله والحمد لله

مسائل الصيد مأخوذة من الهداية والوقاية ومجمع الفتاوى وقاضيخان
منه

ان اراد به التسمية يحل بلا خلاف وان اراد به التهليل او التحميد
او التسبيح لا يحل كذا في مجمع الفتاوى فان في الخلاصة انما
يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصايد ان يكون
من اهل الزكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشارك
في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان
لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب
ان يكون معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه
في الاخذ ما لا يحل صيده ويقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة
في الصيد ان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات
الماء الا السمك وان يملك نفسه بجناحيه او بقوايمه وان
لا يكون متقويا بنابه او مخلبه وان يموت بهذا قبل ان
يوصل الى ذبحه مسئلة ويكره الاصطياد للتلهي وان ياخذه
صرفه واخذ الطير بالليل لا باس به والنهي محمول على التاديب
ونحن نقول الاولى ان لا يفعل مسئلة ويكره اكل القرد
والهدهد ولا يحل اكل ذي ناب او مخلب من سبع او طير
ولا الحشرات الارضية والحمار الاهلية والبغل والضبع
والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغداف والفيل
واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف
والجريث والمارماهي واما الدبسي والصلصل والعقعق

لان الكلب والبازي آلة والذبح لا يحصل بمجرد الآلة الا بالاستعمال وذلك فيهما بالارسال فنزل منزلة الرمي وامرار السكين كذا في الهداية

طير لونه لون الدبس اي بين السواد والحمرة منه

نوع من السمك يقال بتركي آلاماي

واللقلق

٢٨٩

واللقلق والنجام واكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب
لان الناس تعارفوا ان لا ياكلها ويقولون ان من
ياكلها اصابه آفة فيحترز عنه كذا في مجمع الفتاوى وتوقف
عند صاحب الوقاية العقعق من الماكولات مسئلة
عن مجاهد انه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
اشياء في الشاة المذبوحة وهي الذكر والانثيان
والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم المسفوح
فاما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام ثم ابو حنيفة
فسره وقال الدم حرام بالنص القاطع واما الستة
فمكروه لانه مما يستخبثه النفس مسئلة ذبح شاة للضيف
وذكر اسم الله تعالى عليه فيحل اكله ولو ذبحه لاجل
قدوم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله
تعالى عليه يحرم اكله فالان في المسئلة الاولى كان
الذبح لاجل الله وذكر الاسم له ايضا ولهذا يضعه بين
يديه وياكل بخلاف الثانية لانه ذبحها لاجله تعظيما له لا
تعظيما لله تعالى ولهذا لا يضعه بين يديه ليأكل منه بل يدفعه
لغيره ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء
لا يجوز والتقاطه ايضا لا يجوز والنثر للعرس يجوز مسئلة
السمكة اذا ارسلت في الماء النجس فكبر فيه لا باس باكلها

مسئله وان اكلها كلب فشق بطنها فخرجت السمكة تؤكل اذا
كانت صحيحة ولا تؤكل اذا زرقها طاير مسئله ولا ضرب
سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها فان وجد الباقي منها يؤكل
والاصل ان السمكة متى ماتت بسبب حادث حل اكله
وان ماتت حتف انفه لا بسبب ظاهر لا مسئله
وان ماتت السمكة في الماء الحار او البارد قال عامة المشايخ
ومعهم العالم الربانى رحمه الله تعالى لا باس باكلها لانها ماتت
بآفة فيحل كما لو وجدها في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انها لا تؤكل كالطافي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ما قاله المشايخ اعجب الي لو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت
الجمد قيل ينبغي ان يؤكل الكل مسئله والكلب اذا نزا على
شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب وسوى الراس من الاعضاء
يشبه الشاة والمعز فلو انه يقدم العلف واللحم فان
تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يؤكل لانه كلب وان
عكس يرمي براسه ويؤكل ما سوى الراس اذا ذبح وان
تناولهما جميعا ينظر ان نبح لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان
ثغى يرمي براسه ويؤكل ما سوى الراس فان اتى
بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى
الراس وان خرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب

الحتف الموت والجمع حتوف ومات
فلان حتف انفه من غير قتل ولا ضرب
ولا يبنى منه فعل صحاح

ثغى صوت الشاة او المعز
وما شاكلها صحاح

رجل فتح باب القفص فطار الطير الذي فيه او فتح باب الاصطبل فذهب الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا ضمان عليه كيف ما كان يعني سواء ذهب على الفور او بعد ما مكث وقال الشافعي اذا ذهب في فوره ضمن
وان ذهب بعد ما مكث ساعة لا يضمن وكذا السارق اذا فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة فاخذها لا يقطع
لانه لا يكون سارقا عن المحفوظ قاضيخان رجل اشترى فرسا على ان سنه خمس ثم وجد سنه ستا او على ان سنه
سبعة ثم وجد ثمانية فله ان يرده فان اشترى بقرة على ان سنها خمس ثم وجد سنها ستا لم يرد اصلا لان الفرس
لم يؤكل لحمه والمراد هو القيمة تزاد وتنقص بهذه الصفة والبقر ليس كذلك واقعات اشترى شيئا بالدراهم الحرام
ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الحرام طاب له الشيء وقال ابو منصور يطيب ذلك ما لم يدفع الدراهم او لا وقيل
كلاهما سواء نقايه في التتمة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها يجب العدة وان كان
يعلم انها منكوحة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها شرح النقاية

فصل في العدة العدة عدتان عدة النساء وعدة الرجال واما عدة النساء فهي من الطلاق الى الموت واما عدة الرجال
فهي تسعة اولها اذا كان لرجل اربع من نسوة وطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج بامرأة اخرى ما لم ينقض عدتها
والثانية اذا كان له امرأة ولها اخت وطلق امرأته لا يحل له ان يتزوجها ما دامت في العدة والثالثة اذا اشترى
جارية لا يحل له ان يقربها ما لم يستبرئها بحيضة والرابعة اذا تزوج حربية لا يحل له ان يقربها ما لم يستبرئها بحيضة
والخامسة اذا خرجت الحربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب لها ان تتزوج نفسها من ساعتها ولا يجب عليها العدة
عند ابي حنيفة وقالا لا يحل له ما لم يستبرئها بحيضة والسادسة اذا تزوج امرأة حاملا من الزنا لا يحل ان يطأها
حتى تضع حملها والسابعة اذا تزوج امرأة هي حائض لا يحل له ان يقربها حتى تطهر حيضها والثامنة اذا تزوج
امرأة وهي ذات نفاس لا يحل له ان يقربها حتى تطهر من نفاسها والتاسعة اذا اعتق امة ثم تزوجها لا يحل له ان يقربها
ما لم يستبرئها بحيضة من فتاوى كبير من مهمات المغني فصل في العدة امرأة تزوجت في يوم واحد خمسة ازواج كلها
حلال صورته رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حامل اخذت مهرا كاملا وتضع من ساعته ثم تزوجت بزوج آخر فطلقها
ثلاثا قبل الدخول واخذت نصف مهرها ثم تزوجت بزوج آخر وهو ذو رحم محرم فسخ النكاح اخذت نصف
مهرها فلا عدة عليها ثم تزوجت بزوج آخر وهو عبد ابيها فمات ابوها قبل الدخول اخذت مهرا كاملا ولا عدة عليها
ثم تزوجت بزوج آخر فمات الزوج قبل الدخول اخذت مهرا كاملا مشكلات رجل قبل امرأة ابيه او لمس
بشهوة او جامع بها تكون المرأة حراما لابيه ولا يصير حلالا ابدا او قبل ام امرأته او لمس بشهوة تكون امرأته
حراما له او قبل بنت امرأته تكون امرأته حراما له ولا يصير حلالا ابدا جامع الكبير رجل قال لامرأته انت طالق
لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا ولو قال انت طالق لا كثير ولا قليل يقع واحدة كافي وواطئ البهيمة يعزر لانه
ليس بزنا او بمعناه فلا يجب الحد فيعزر لما بين وذكر ابن سماع عن اصحابنا ان ما لا يؤكل لحمه حرق بالنار لما روى
ابو يوسف باسناده ان عمر رض اتي برجل وقع على بهيمة فعزره وامر بالبهيمة ذبحت واحرقت بالنار فان ما يؤكل
تذبح وتؤكل ولا تحرق وقالا تحرق ايضا هذا اذا كانت البهيمة للفاعل فان لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه
بقيمتها ثم يذبحها وهذا انما يعرف سماعا لا قياسا اختيار واذا حلف الظالم الرجل بالطلاق فذكر الظالم
الثلث ولم يذكر المظلوم الثلث لا يقع الثلث ما لم يجر على لسان المحلوف عليه لفظة الثلث ويحلف المظلوم في الصحيح
من الوافي شرح الكافي واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل
وامرأتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من الزوج فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد
يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة ولو نفى فسكت ثم نفاه لا يصح النفي مثل الاحكام كافي رجل غاب عن امرأته
وهي بكر او ثيب عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت باولاد قال ابو حنيفة الاولاد من الزوج الاول حتى جاز للزوج
الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء ويجوز شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد من الزوج الثاني رجع الى
هذا القول وعليه الفتوى واقعات فان قيل كان الطلاق ثلاثا ولم يكن اربعا او ثنتين لان عبارة بني آدم
على ثلثة درجات درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة القلب فاذا طلق الرجل امرأته بتطليقة خرج حبه من جسده
واذا طلق ثانيا خرج حبه من روحه واذا طلق ثالثا خرج حبه من قلبه واذا خرج هذه الدرجات لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره جامع الكبير